

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والاصول
مكة المكرمة



3010200000699

شروط

الغلة عند الاصوليين

٦٩٩



١٠٠٢٦٩٦

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إشراف

فضيلة الأستاذ

محمد شعبان حسين

إعداد

سالم الروخ

١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ

١٩٨٢ - ١٩٨٣ م

العام الجامعي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .
اما بعد :

فمن المعلوم ان الفقه الاسلامي مبني على القياس بعد كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين .

ان نصوص الكتاب والسنة مقصورة و مواقع الاجماع معدودة ونحن نعلم
قطعا ان الوقائع المستعدة لانهاية لها .

والرأى المقطوع به عند علمائنا : انه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى
مطلق من قاعدة الشرع ، والاصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس ، وما يتعلق
به من وجوه النظر والاستدلال .

اذا القياس مناط الاجتهاد واصل الرأى ، ومنه يتشعب الفقه واساليب
الشرعية . ومن عرف مأخذه وتقاسيمه ، وصحيحه وفاسده فقد احتوى على مجامع الفقه .

وركن القياس على ما صرح به البيهقي رحمه الله ومن وافقه اوركنه الاعظم
على قول جمهور العلماء هو العلة ، لأنها هي الاصل الذي قام عليه القياس .

وقد اتفق العلماء على ان جميع اوصاف الحكم لا يصلح علة ، بل العلة
بعض هذه الاوصاف . ولتمييز هذا البعض عن جميع الاوصاف اشترطوا شروطا لا بد
من معرفتها حتى لا يقع القائل في الخطأ في الاحكام الشرعية ويكون ما استنبطه من
النتائج صحيحا وسليما .

ولما كان الامر كذلك فقد احببت ان يكون موضوع رسالتي (شروط العلة
عند الاصوليين) .

واما المنهج الذي اتبعته في هذا البحث فانني قد ذكرت ابتداءً بأول
صدر حصلت عليه ثم الذي يليه ثم الذي يليه على حسب الترتيب التاريخي غير انسى
اذا رأيت أى شرط ذكره بعض المتأخرين مستقلا و ذكره القداماء في ضمن أى شرط
قد مت من ذكره مستقلا خلاف منهجي لوضوحه وسهولة الحصول عليه .

(ب)

و كنت حريصا اثناء ذلك على نقل عباراتهم كما قالوها وذلك في كثير من
المواطن نظرا لاهيتها ودقتها ،
اما خطة الرسالة :

فانها تكونت من التمهيد والباين والخاتمة . اما التمهيد فبدأت فيه
بتعريف القياس وبيان اركانه ، لنتبين مكان العلة منه وعرفت العلة لغة واصطلاحا ،
وفصلت القول في التعريف الاصطلاحي ثم ذكرت تعريف كل من السبب والشرط والعلامة
تعريفا يوضحها ويجليها ويميز ما بينها .

اما الباب الاول فقد جعلته في شروط العلة المتفق عليها ، وتناولت من
خلال بحث الشروط الخمسة .

الشرط الاول : ان تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا مناسباً . شرحت
هذا الشرط في اربعة مباحث ،

المبحث الاول : كون العلة وصفا .

والمبحث الثاني : كون العلة ظاهرا .

والمبحث الثالث : كون العلة منضبطا .

والمبحث الرابع : كون العلة مناسباً . وقد فصلت القول في هذا المبحث

على اربعة مطالب .

الاول: بيان معنى المناسب لغة واصطلاحا .

الثاني : تقسيمات المناسب .

الثالث : ما تثبت به المناسبة .

الرابع : بيان كون المناسبة شرطا للعلية .

الشرط الثاني : ان لا تخالف العلة نصا او جماعا .

الشرط الثالث : ان لا تكون العلة المستنبطة معارضة بمعارض في الاصل

الشرط الرابع : ان لا تعود العلة على الاصل بالابطال .

الشرط الخامس : ان يكون دليل العلة شرعيا .

و ذكرت في آخر الباب بعض الامور السلمة التي ذكرها بعض المصنفين كشرط من شروط
العلة .

واما الباب الثاني ، فهو شروط العلة المختلف فيها يتألف من ثلاثة وعشرين

شرطا وعدة مباحث .

(ج)

- الشرط الاول : ان لا تكون العلة وصفا عارضا .
 - " الثاني : ان لا تكون العلة وصفا خفيا .
 - " الثالث : ان لا تكون العلة غير منصوص عليه .
 - " الرابع : ان لا تكون العلة وصفا مركبا .
 - " الخامس : ان لا تكون العلة وصفا عرفيا .
 - " السادس : ان لا تكون العلة وصفا مقدرا .
 - " السابع : ان لا تكون العلة وصفا مختلفا فيه .
 - " الثامن : ان لا تكون مع العلة وصف يقع به الفرق .
 - " التاسع : ان لا تكون العلة اسما .
 - " العاشر : ان لا تكون العلة حكما .
 - " الحادى عشر : ان تكون العلة امرا وجوديا .
 - " الثانى عشر : ان لا تكون العلة محل حكم الاصل و لا جزءا من محله .
 - " الثالث عشر : ان لا تكون العلة قاصرة .
 - " الرابع عشر : ان لا تكون العلة منقوضة .
 - " الخامس عشر : ان لا تكون العلة مكسورة .
 - " السادس عشر : ان لا يرد النقض على بعض اوصاف العلة .
 - " السابع عشر : ان ينتفى الحكم لانتفاء العلة .
- هنا ذكرت مهتمين متعلقين بهذا الشرط
- المبحث الاول : تحليل الحكم الواحد بعلمتين مستقلتين .
 - المبحث الثانى : تحليل الحكمين بعلمة واحدة .
 - الشرط الثامن عشر : ان لا تكون العلة متأخرة عن حكم الاصل .
 - " التاسع عشر : ان لا تتضمن العلة المستنبطة زيادة على النص .
 - " العشرون : ان لا يتناول دليل العلة حكم الفرع .
 - " الحادى والعشرون : ان لا تكون العلة مخالفة لمذهب الصحابى .
 - " الثانى والعشرون : ان لا تكون العلة مخصصة لعموم القرآن .
 - " الثالث والعشرون : ان تكون العلة وصفا معينيا لا مبهما .

ثم ختمت هذه الشروط التي اختلف فيها بما ذكره بعض العلماء تحت عنوان :
" عدة امور قد شرطت في العلة و الحق عدم اشتراطها ،،
وانتهيت من الباب الثاني بمبحث ذكرت فيه هل وجود المقتضى شرط لصحة
تعليق الحكم العدمي بوجود المانع او انتفاء الشرط ؟
و ختمت البحث بكلمة موجزة عن النتائج التي وصلت اليها .
ثم ذيلته بذكر قائمة المصادر ر على حسب موضوعاتها مع مراعاة الترتيب
الابجدي في كل موضوع .
وبعد . . .
فان هذا هو ما تيسر لي في بحثي عن شروط العلة عند الاصوليين ، واضعه
بين يدي المناقشين الفاضلين ليتبين ما فيه من الخطأ والصواب .
واخيرا . .
فاني اشكر الله العليم الحكيم على نعمه التي لا تحصى . ثم اقدم شكري
وتقديري لاستاذي الفاضل محمد شعبان حسين لاشرافه على هذه الرسالة ببذل جهوده
فوق طاقته . واشكر ايضا للاستاذين المناقشين لقبولهما مناقشة هذه الرسالة .
ثم اقدم شكري للمسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية لما منحوني
هذه الفرصة الطيبة .
واسأل الله ان يحفظنا من الزلل وان يرشدنا الى الصواب ويهدينا
الى الصراط المستقيم .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

التمهيد :

- ١- تعريف القياس وبيان منزلته .
- ٢- تعريف العلة وتقسيمها ومكانتها .
- ٣- تعريف السبب وبيان الفرق بين العلة والسبب .
- ٤- تعريف الشرط وبيان الفرق بين العلة والشرط .
- ٥- تعريف العلامة وبيان الفرق بين العلة والعلامة .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

تعريف القياس وبيان منزلته :

أود ان ابدأ البحث في (شروط العلة) بتعريف القياس وبيان منزلته باعتبار ان العلة ركن من اركانه على رأى الجمهور - وعلى رأى بعض الفقهاء هـي ركنه الوحيد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله (١) وبهذا الاعتبار ينبغي ان يقدم تعريف القياس وبيان منزلته على تعريف العلة وبيان منزلتها حتى يتضح موقع موضوعنا من علم الاصول .

١- تعريف القياس :

القياس لغة : هو التقدير والقدر .

يقال: قاس الشيء يقيسه ، قياسا اذا قدره على امثاله . ويقال بمعنى القدر: قاس رصح : اى قدره (٢) .

واما اصطلاحا : فقد عرفه الاصوليون بتعاريف عدة .

نقل امام الحرمين (٣) (احدثها عن القاضي ابي بكر الباقلاني (٤) فقد عرفه بأنه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من اثبات حكم ، او صفة او نفيهما) . (٥)

(١) انظر ص

(٢) انظر لسان العرب ، ١٨٧ / ٦ و مختار الصحاح ، ص ٥٥٩

(٣) هو عبد الملك بن ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، الاصولي الاديبي ،

الفقيه الشافعي ، المتوفي سنة ٤٧٨ هـ . - انظر طبقات الشافعية ٢٤٩ / ٣ ،

والفتح المبين ، ٢٦٠ / ١ -

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد جعفر بن القاسم ، المعروف : بالباقلاني البصرى

المالكي الفقيه ، وكنيته : ابوبكر ، المتوفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر شذرات الذهب

١٦٨ / ٣ ، والفتح المبين ٢٢١ / ١ -

(٥) البرهان ، ٧٤٥ / ٢ رقم الفقرة ٦٨١

قال الامام الرازي (١) ان هذا التعريف هو ما اختاره المحققون مسنن الشافعية وهو من اسما قيل في هذا الباب (٢) وهو الموافق لما ورد في المستنصفي (٣) والاحكام (٤) والمنهاج (٥) .

الثاني : للاستاذ ابي بكر (٦) فقد عرفه قائلا : (القياس حمل الشيء على الشيء لاثبات حكم بوجه شبه) (٧) .

الثالث : لبعض المتأخرين قالوا : (القياس رد فرع الى اصل بما يجمع بينهما) (٨) هذا ما قاله امام الحرمين .

الرابع : لأبي الحسين البصري (٩) فقد عرفه (بأنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد) (١٠) .

-
- (١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الطبرستاني الرازي الطلقب بفخر الدين المكني بابي عبد الله المعروف بأبن الخطيب الفقيه الشافعي المتوفي سنة ٦٠٦ هـ انظر الفتح المبين ٤٧/٢
- (٢) المحصول ٩/٢-٢
- (٣) المستنصفي ٢٢٧/٢
- (٤) الاحكام ٢٨٣/٣
- (٥) منهاج الوصول ٣/٣
- (٦) هو محمد بن الحسن بن فورك وكنيته : ابوبكر المتوفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر شذرات الذهب ١٨١/٣ والفتح المبين ٢٢٦/١ -
- (٧) البرهان ٧٤٥/٢ رقم الفقرة ٦٧٣
- (٨) البرهان ٧٤٧/٢ رقم الفقرة ٦٨٤
- (٩) هو محمد بن الطيب البصري وكنيته : ابو الحسين احدائمة المعتزلة ، المتوفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر شذرات الذهب ٢٥٩/٣ والفتح المبين ٢٣٧/١
- (١٠) المعتمد ٦٩٧/٢

قال الامام الرازي : هذا التعريف ايضا من اسد ما قيل في هذا الباب الخاص : ثم قال رحمه الله : اظهر منه ان يقال : (هواتبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت) (١) .

السادس : فقد عرفه حافظ الدين النسفي (٢) من الفقهاء (بتقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة) . (٣)
 هذه بعض التماريف التي وقفت عليها . ولا يريد ان احوض في مناقشتها ولا البحث عن الأصح منها . لأن ذلك خارج عن موضوعي .

(١) المحصول ٢ - ٢ / ١٧

(٢) هو عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ، المطب بحافظ الدين ، المكنى :
 بأبي البركات ، الفقيه الحنفي ، المتوفي سنة ٧١٠ هـ . - الفوائد البهيية

ص ١٠١ ، والفتح المبين ١٠٨ / ٢

(٣) المنار مع حواشيه ص / ٢٤٨

٢- بيان منزلة القياس :

لعل خير ما يوضح منزلة القياس كلام امام الحرمين رحمه الله في مقدمة كتاب القياس .

قال رحمه الله : (القياس مناط الاجتهاد ، واصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه واساليب الشريعة وهو المفضى الى الاستقلال بتفاصيل احكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية . فان نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة . ومواقع الاجماع معدودة مأثورة ، فما ينقل منهما تواترا ، فهو المستند الى القطع ، وهو معوز (١) قليل وما ينقله الآحاد عن علماء الاعصار ينزل منزلة اخبار الآحاد ، وهي على الجملة متناهية . ونحن نعلم قطعاً ان الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها .

والرأى المبتوت المقطوع عندنا : انه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى من تلقى من قاعدة الشرع ، والاصل الذى يسترسل على جميع الوقائع القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو اذا احق الاصول باعتناء الطالب ، ومن عرف مأخذه ، وتقاسيمه ، وصحيحه ، ومفاسده ، وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها ، واحاط بمراتبه جلاء و غفاء وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجاميع الفقه (٢) .

فكلام امام الحرمين في بيان منزلة القياس ، ووجه الحاجة اليه غنى عن كل شرح وتعليق فقد بلغ في ذلك الغاية . واشرف على النهاية .

(١) اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ، مختار الصحاح ص/ ٤٦٢ والمعجم

الوسيط ٦٤٢/٢

(٢) البرهان ٧٤٣/٢ - ٧٤٤ ، رقم الفقرة ٦٧٦ - ٦٧٧

تعريف العلة:تعريفها لغة:

ذكر اهل اللغة للعلة معان كثيرة منها : المرض ، كما في قول العرب :
 (وقد اعتل العليل علة صعبة من عل - يعل - واعتل اى مرض فهو عليل .
 ومنها : السبب يقال هذا علة لهذا اى سبب .
 ومنها : الحدث يشغل صاحبه عن حاجته كأن تلك العلة صارت شغلا
 ثانيا ، منعه عن شغله الاول .
 ومنها الدوام ، والتكرار ، كما في قول العرب (عل بعد نهل للشرب
 بعد الشرب تباعا ، وهذا من عل - يعل اى كرر و تكرر . (١)

وجه تسمية المعنى الشرعي علة :

وقد ذكر في تسمية المعنى الذى شرع له الحكم علة بعض الالوجه : الاول :
 انها مأخوذة من العلة التي هي المرض ، وقيل لأنها ناقله حكم الاصل الى الفرع
 كالانتقال بالعلة من الصحة الى المرض . (٢)

الثاني : نقل صاحب نبراس العقول عن البحر المحيط انها مأخوذة من العلل بعد
 النهل ، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد اخرى لأن المجتهد يعاود في اخراجها
 النظر بعد النظر ، اولاً لأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها ، وقد يعبر بها عما لأجل ذلك
 يقدم على الفعل او يمتنع منه فيقال : فعل الفعل لعله كيت وكيت ، اولم يفعل لعله
 كيت وكيت . (٣)

(١) انظر لسان العرب (١١ / ٤٦٨) وما بعد ها ترتيب القاموس المحيط ، ٣ / ٣٠٠

مقاييس اللغة ، ٤ / ١٥

تاج العروس ٨ / ٢١

مختار الصحاح ص / ٤٥١

تهذيب اللغة ١ / ١٠٨

(٢) نبراس العقول ص / ٢١٥ انظر حاشية الازميرى على المرأة ، ٢٩٩ / ٢

(٣) نبراس العقول ص / ٢١٥

الثالث : وقال الغزالي (١) رحمه الله : (العلة في الاصل ما يتأثر المحل بوجوده
ولذلك سمي المرض علة وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق) . (٢)

وقال القرافي (٣) في شرح المحصول نقلا عن القاضي عبد الوهساب (٤)
والشيخ ابي اسحاق (٥) ان العلة باعتبار اللفظة مأخوذة من ثلاثة اشياء :
احدها : علة المرض وهو الذي يؤثر فيه عادة .

وثانيها : الداعي من قولهم علة اكرام زيد لعمر وعلمه واحسانه .
وثالثها : قيل من الدوام والتكرار ، ومنه العلل للشرب بعد الري ، فيقال
شرب عللا بعد نهل . (٦)

وقد ذهب الغزالي ان تسمية الوصف الشرعي علة لكون الحكم يتغير به
المحل لا وجه لتسميته علة ولا لاعتقاده علة ، بل تسمية الوصف علة للاحكام الشرعية
استفارة تحتل ثلاثة اوجه .

المأخذ الاول : ان يقال هو مستعار في الشرع من العلل العظيمة .

(١) هو محمد بن محمد بن احمد الغزالي ، المطب بحجة الاسلام ، وزين الدين الطوسي ، وكنيته : ابو حامد ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
— طبقات الشافعية للسبكي ، ١٠١/٤ ، الفتح المبين ٨/٢

(٢) شفاء الغليل ، ص/٢٠

(٣) هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي ، ويلقب بشهاب الدين وكنيته
ابو العباس ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . — الفتح المبين ٨٦/٢

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، البغدادي المالكي ، وكنيته : ابو محمد
المتوفى ٤٢٢ هـ . — شذرات الذهب ٢٢٣/٣ - الفتح المبين ٢٣٠/١

(٥) هو ابراهيم بن محمد بن مهران الاسفرائي الشافعي ، المكني : بأبي اسحاق
المتوفى ٢١٨ هـ . — ٢٢٨/١ - طبقات الشافعية ١١١/٣ الفتح المبين ٢٢٢٨/١

(٦) نبراس العقول ، ص ٢١٥

والعلة العقلية ما تستقل بايجاب الحكم و يحصل الحكم بمجرد ها .
 المأخذ الثاني : البواعث المعرفية ، فأن الباعث على الفعل يسمى في العادة
 علة للفعل .

المأخذ الثالث : تسمية ما يظهر الحكم به - اما في نفسه ، او في حق علم
 الناظر - علة ، وهذا يستند الى الحسيات ، كمن عرض له سقام وفارقه الصحة بعلة
 عارضة عليه ، سمي ذلك العارض - المغير لحاله من الصحة الى السقام - علة فيقال :
 حدث به علة البرودة مثلا فمرض . (١)

فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه ان جميع العلماء يسمى الوصف الشرعي السندي
 يوجد الحكم عند وجوده علة ، (ولكنهم اختلفوا في المناسبة التي من اجلها سمي هذا
 الوصف علة) .

وهذا البحث اقرب الى المباحث اللغوية من مباحث الاصول .

اما العلة اصطلاحا :

فقد اختلفت اقوال الاصوليين في تعريف العلة ، والمشهور منها اربعة .

التعريف الاول : ذهب الامام في المحصول (٢) والبيضاوي (٣) في المنهاج (٤)
 وابن السبكي (٥) في جمع الجوامع الى ان العلة هي (المعرف للحكم) ونسبه ابن
 السبكي الى اهل الحق (٦) فمعنى كون الاسكار مثلا علة ان معرف اي علامة على حرمة
 المسكر كالخمر والنبيذ . (٧)

(١) شفاء الغليل ص ٤٨١ - ٤٨٤

(٢) المحصول ٢ - ٢ / ١٩٠

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، ويلقب بناصر الدين ،
 ويكنى بأبي الخير ، ويعرف بالقاضي ، المتوفي سنة ٦٨٥ هـ .
 - شذرات الذهب ٣٩٢ / ٥ ، والفتح المبين ٨٨ / ٢

(٤) المنهاج مع الاسنوي ٢٦ / ٣

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام
 السبكي الشافعي الملقب بقاضي القضاة تاج الدين المكنى بابي نصر الفقيه
 الشافعي ، المتوفي سنة ٧٧١ هـ . - شذرات الذهب ٢٢١ / ٦ ، الفتح المبين
 ١٨٤ / ٢

(٦) جمع الجوامع ٢ / ٢٣١

(٧) شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٣١

وقد اعترض عليه صدر الشريعة (١) بانه غير مانع (٢) وقال التفتازاني (٣) في التلويح (وقيل ولا جامع) (٤)

اما انه غير مانع فلانه يصدق على العلامة ، وهي ما يعرف به وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوده ولا وجوبه ، كالاذان للصلاة والاحصان للرجم . (٥)

واجاب صاحب فصول البدائع بان العلامة المحضه كالاذان معرف الوقت او مطلق الحكم ، والكلام في معرفة حكم الاصل من حيث هو حكم الاصل (٦)

واما انه غير جامع ، فلانه يخرج عنه المستتبطة لانها عرفت بالحكم لأن معرفة كونها علة للحكم متوقف على معرفة الحكم بالضرورة ، فلو عرف الحكم بها لكان العلم بالحكم متوقفا عليها وهو دور . (٧)

واجاب البيضاوي عن ذلك بأن تعريف الحكم بالعلة انما هو بالنسبة الى الاصل و تعريف العلة للحكم بالنسبة الى الفرع فلا دور لاختلاف الجهة . (٨) وقد تعقبه الاسنوي (٩) حيث قال : هذا الجواب يلزم منه زيادة قيد في التعريف فيقال : ان العلة هي المعرف لحكم الفرع اى الذى من شأنه انه اذا وجد فيه كان معرفا لحكمه . (١٠)

-
- (١) هو عبد الله الطلق بصدر الشريعة الاصفري مسعود بن تاج الشريعة الامام الحنفي الفقيه ، المتوفي سنة ٧٤٧ هـ .
الفوائد البهية ١٠٩ و الفتح المبين ١٥٥ / ٢
- (٢) التوضيح ٥٣٥ / ٢
- (٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الطلق بسعد الدين العلامة الاصولي المتوفي ٧٩١ هـ . - الفتح المبين ٢٠٦ / ٢
- (٤) التلويح ٥٣٥ / ٢ - ٥٣٦
- (٥) المصدر نفسه .
- (٦) نبراس المقول ٢١٦
- (٧) التلويح ٥٣٦ / ٢
- (٨) المنهاج ٣٧ / ٣ - ٣٨ - ٣٩
- (٩) هو عبد الرحيم بن الحسن علي بن عمر القرشي الاموي الاسنوي المصري الشافعي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ . - شذرات الذهب ٢٢ / ٦ الفتح المبين ١٨٦ / ٢
- (١٠) الاسنوي ٣٩ / ٣

وأورد صاحب نبراس العقول سؤالاً وأجاب عنه مستفاداً ما قاله المحقق التفزازاني في حواشي العنصر حيث قال :

فان قلت : ما الداعي لتعريف العلة لحكم الاصل مع وجود النص او الاجماع عليه قلت : ان الدليل اثبت الحكم في موضوع وذلك الموضوع فيه علامة مخصوصة يعرف بها مواقع ذلك الحكم الثابت بدليله .

ثم قال : يدل لما قررناه في هذا الموضوع ما قاله العلامة السعد وهذا نصه (١) (ليس معنى كون الوصف معرفاً انه لا يثبت الحكم الا به كيف وهو حكم شرعي لا بدله من دليل شرعي نص او اجماع .

بل معناه ان الحكم ثبت بدليله ، ويكون الوصف اشارة بها يعرف ان الحكم الثابت حاصل في هذه المادة ، مثلاً اذا ثبت بالنص حرمة الخمر ، وظل بكونها مائعاً احمر يقذف بالزبد كان ذلك اشارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد ذلك الوصف من افراد الخمر .

والحاصل : ان العلة تتوقف على العلم بشرعية الحكم بدليله ، والمتوقف على العلة هو معرفة ثبوت الحكم في المواد الجزئية) . (٢)

التعريف الثاني :

هو ان العلة هي المؤثر بذاته في الحكم . (والمراد بالمؤثر ما به وجود الشيء) (٣) وقد يعبر عنها تارة بالمؤثر وتارة بالموجب . (٤)

وقد نسب هذا المذهب للمعتزلة على اساس انهم يذهبون الى القول بالتحسين والتقبيح العقليين والقول بوجوب الأصلاح على الله ، لذلك فقد جاء تعريفهم للعلة بما يعطيها صفة التأثير في الحكم ، فنسبوا اليهم

(١) نبراس العقول ص ٢١٦

(٢) حاشية التفزازاني على العنصر ٢ / ٢١٤

(٣) التوضيح ٢ / ٥٣٥

(٤) نبراس العقول ص ٢١٧

عرفوها (بانها المؤثر بذاتها في الحكم) (١) واذاف الجلال المحلي (٢) (بناءً على انه يتبع المصلحة والمفسدة) (٣)

وقال صاحب التوضيح : (المراد بكون العلة مؤثراً : ان الله تعالى حكّم بوجود ذلك الاثر بذلك الامر ، كالعصا بالقتل و الاحراق بالنار ، ولا فرق في هذا بين العلة العقلية والشرعية .

فكل من جعل العلة العقلية مؤثرة بذواتها يجعل العلة الشرعية كذلك وهم المعتزلة فكما ان النار علة للاحتراق عند هم بالذات بلاخلق الله تعالى الاحتراق فان القتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص ايضاً عقلاً . (٤)

وقد وضح التفاتزاني المقصود من قول المصنف فقال : (معنى تأثيرها بذواتها ان العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العمد وان من غير توقف على ايجاب من موجب ، وكذا في كل ما تحقق عند هم انه علة) . (٥)

واما قول ابن الهمام (٦) في المسامرة على مانقه صاحب تعليل الاحكام فمخالف لما قاله السعد . قال فيه رحمه الله : (وحقيقة مذهبهم ان العقل يدرك في الفعل من حسن او قبح اولا . ثم يدرك ان الله حكماً في ذلك الفعل على حسب ما ادركه العقل ، ثم يرتب عليه ثواباً او عقاباً على حسب ذلك الفعل ، ولم يقولوا : ان العقل يحكم على الله) . (٧)

-
- (١) شرح الاسنوى ٢٩ / ٣
 (٢) هو محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي الطقب بجلال الدين المتوفى سنة ٨٦٤ هـ . - شذرات الذهب ٣ / ٧ . ٣٠٣ الفتح المبين ٣ / ٤٠
 (٣) شرح الجلال المحلي ٢٣٢ / ٢
 (٤) التوضيح ٥٣٦ / ٢
 (٥) التلويح على التوضيح ٥٣٦ / ٢
 (٦) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الفقيه الحنفي ، المشهور بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ . - انظر الفوائد البهية ص / ١٨٠ و الفتح المبين ٣ / ٢٦
 (٧) القياس - حقيقته و حجيته ص ١٨٤ نقلاً عن تعليل الاحكام ص ١١٩



(١١)

بعد هذا الميان :

يبد ولسى ان تعريف العلة بالموثر بذاته ونسبة ذلك الى المعتزلة بعميد
عن الحقيقة لأنهم لا يعرفون العلة (بالموثر بذاته) على ما اطلعت عليه بل يعرفونها
بالداعي او بالموجب جعل الله تعالى .

وها انا ذا انقل تعريفين للمعتزلة من كتبهم .

الاول : تعريف قاضي القضاة (١) في المغنى فقد عرفها بتعريفين بعد ان

قال : ان العلة السمعية لا تخرج من قسمين :

احدهما : ما لأجله صار الفعل لطفًا .

وثانيهما : ما لأجله يفعل الفعل ، وتدعو داعيه اليه (٢) ثم ان القاضي

رحمه الله يصرح بما ينفي تعريفها بالموجب والموثر بذاته فيقول : (ان المطلوب

بالقياس السمعى معرفة احكام الافعال التي يختارها المكلف وما يتصل بها ، فلا يجوز

اذا كان مبنيا على علة ان تكون العلة في حكم العطل الموجبة ، لأن ذلك ينقض ما

قد مناه من الغرض ، لأن كونه مسكرا لو اوجب الامتناع من شربه كايجاب العلم كـون

العالم عالما لبيطل التكليف والتعبد) . (٣)

الثاني : تعريف ابي الحسين البصرى (٤) في المعتمد فقد ذكر رحمه الله

ايضا تعريفين احدهما : في عرف الفقهاء وهي ما أثرت حكما شرعيا ، وانما يكون الحكم

شرعيا اذا كان مستفادا من الشرع .

وثانيهما : في عرف المتكلمين فتستعمل على المجاز وعلى الحقيقة اما على

الحقيقة فتستعمل في كل ذات اوجبت حالا لغيرها كقول بعضهم ان الحركة علة موجبة

كون المتحرك متحركا واما استعماله على المجاز فانه ان تكون العلة مؤثرة في الاسم ومنه

ما يؤثر في المعنى وما يؤثر في النفى وفي الاثبات ومنه ذات كتأثير السبب في المسبب

ومنه صفة تقتضى صفة . هذا على قول شيوخنا . (٥)

(١) هو القاضي عبد الجبار احمد ابو الحسن الهمداني الاسترأبازى المعتزلى المتوفى

سنة ٤١٥ هـ . - شذرات الذهب ٣ / ٢٠٤

(٢) المغنى (الشرعيات) ١٧ / ٢٩٠

(٣) المغنى ١٧ / ٢٩١

(٤) هو محمد بن على الطيب البصرى وكنيته : ابو الحسين احداثة المعتزلة المتوفى

سنة ٤٣٦ هـ . - انظر شذرات الذهب ٣ / ٢٥٩ والفتح المبين ١ / ٢٣٧ -

(٥) المعتمد ٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥

و يوضح في مكان آخر وجه تأثير العلة عند هم حينما يجيب عن قول القائلين
بانه لو كانت للشرعيات علل لكانت كالعقل المعقبة في الاستحالة انفاكها من احكامها
في كل حال . . .

قال رحمه الله في الجواب : انهم جمعوا بين العلل المعقبة والشرعية
من غير جامع ثم قال : واما العلل الشرعية فانها اما ان تكون وجه مصلحة واما ان تكون
امارة يصحبها وجه المصلحة ، فان كانت وجه المصلحة فمعلوم ان وجه المصلحة يجوز
ان يقتضى المصلحة بشرط يختص بعض الا زمان دون بعض الا ترى ان مصلحة الصبي
في وقت الرفق ، و مصلحته في وقت العنف ، ولهذا اختلف شرائع الانبياء و صح نسخ
المبادات ، فلم يمتنع ان يكون الشرط في كون العلل الشرعية موجبة للمصلحة لا يحصل
قبل الشريعة ، فلا تثبت المصلحة قبل الشريعة فان قيل : بماذا تعلقون تعلق
الحكم بالعلة الشرعية ؟ قيل بتعلق النبي عليه السلام الحكم عليها اما نصا واما
تنبيها كما نعلم تعلق الحكم بالاسم بتعلق النبي عليه السلام الحكم عليه وذلك غير
حاصل قبل الشريعة ، فلم يثبت قبل الشريعة . (١)

هذه هي اقوال ائمة المعتزلة ولا يستطيع من خلالها ان اقول انهم عرفوها
بالمؤثر بذاته ولم اقف على قول يودى الى هذا التعريف لذلك ارى انه لا داعي لذكر
المناقشات المبنية على اساس انها مؤثرة بذاتها .

التعريف الثالث :

و هو ان العلة هي المؤثر او الموجب يجعل الله تعالى ذهب الى هذا الغزالي
وبعض الحنفية .

قال الغزالي رحمه الله في شفاء الغليل : العلل الشرعية امارات وان المناسب
المتخيل لا يوجب الحكم لذاته ولكن يصير موجبا بايجاب الشرع ونصبه سببا لأن تأثير
الاسباب في اقتضاء الاحكام عرف شرعا كما عرف كون مس الذكر في ايجاب الوضوء وان لم
يناسب . (٢)

(١) المعتمد ٢ / ٧١٤ - ٧١٥

(٢) شفاء الغليل ص ٣١

وقال ايضا : العلة موهبة اما العقلية فبذاتها واما الشرعية فبجمل الشرع
اياها علة موهبة على معنى اضافة الوجوب اليها كاضافة وجوب القطع الى السرقة (١)
وقد قرر العلامة الشربيني (٢) هذا المذهب (٣) نقلا عن صاحب التوضيح
يقوله : كل من جعل العلة العقلية مؤثرة بمعنى انه جرت العادة الالهية بخلق
الاثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحتراق عقيب ماسة النار لانها مؤثرة بذاتها بجعل
العلة الشرعية كذلك بان حكمه كذا وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه الوجوب حسب
وجوب الاحتراق عقب ماسة النار فان المتوالدات بخلق الله تعالى عند اهل السنة
والجماعة . (٤)

وقد نقل صاحب نبراس العقول عن الزركشي (٥) في البحر المحيط تعريفا
آخر للعلة قال واختاره الامام الزاوي في الرسالة البهائية وهو (ان العلة موهبة
بالعادة) وتساءل فهل هناك فرق بين هذا المذهب وبين مذهب الغزالي على
ما قرره العلامة الشربيني ثم قال : الظاهر انه لا فرق بينهما ويؤيده ان بعض شروح
المنهاج نسب مذهب الغزالي الى الامام ايضا . ولكن الزركشي في البحر بعد حكايته
هذا التعريف قال : انه غير مذهب الغزالي (٦)

هذا وقد ذكر الامام رحمه الله مذهب الغزالي وناقشه بما يفيد مخالفته

لما سبق من تقرير الشربيني .

قال رحمه الله في المحصول : ان الذي عول عليه الغزالي في شفاء الفليل (٧)

-
- (١) نفس المصدر ص ٢١
(٢) هو الشيخ عبد الرحمن الشربيني شيخ الاسلام الفقيه الشافعي المصري المتوفى
سنة ١٣٢٦ هـ . - انظر الفتح المبين ٣ / ١٦١
(٣) تقرير الشربيني ٢ / ٢٣٢
(٤) التوضيح ٢ / ٥٣٠
(٥) هو محمد بن عبد الله التركي المصري الملقب ببدر الدين المكنى بابي عبد الله
الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . - انظر شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ ،
والفتح المبين ٢ / ٢٠٩
(٦) نبراس العقول ص ٢٢٠
(٧) انظر شفاء الفليل ص ٢١

ان كون هذه الاوصاف عللا للاحكام امر ثبت بالشرع ، فهي لا توجب الاحكام لذواتها بل لأن الشرع جعلها موجبة لهذه الاحكام .

ثم ناقشه بقوله : ان اردت بجعل الزنا علة موجبة للرجم ان الشرع قال مهما رأيتم انسانا يزنى فاعلموا اني اوجبت رجمه فهذا صحيح ولكن يرجع حاصله الى كون الزنا معرفاً لذلك الحكم وهو غير ما نحن الآن فيه وان اردت به ان الشرع جعل الزنا مؤثراً في هذا الحكم فهو باطل من وجهين .
الاول :

انه معترف بان الحكم ليس الا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وذلك هو كلامه القديم فكيف يعقل كون الصفة المحدثة موجبة للشئ القديم ، سواء كانت الموجبية بالذات او بالجعل .

الثاني :

ان الشارع اذا جعل الزنا علة فحال ذلك الجعل ان لم يصدر عنه امر لم يكن جاعلاً للبتة .

وان صدر عنه امر فذلك الامر اما الحكم او ما يؤثر في الحكم اولا الحكم ولا ما يؤثر في الحكم .

فان كان الصادر هو الحكم كان المؤثر هو الشارع لا الوصف وقد فرض ان المؤثر هو الوصف هذا خلف .

وان كان الصادر ما يؤثر في الحكم كان تأثير الشارع في اخراج ذلك المؤثر من العدم الى الوجود ثم انه بعد وجوده يؤثر في الحكم لذاته فتكون موجبيته لذاته لا بالشرع .

وان كان الصادر لا الحكم ولا ما يؤثر فيه لم يحصل الحكم حينئذ وان لم يحصل الحكم لم يجعل الشرع ذلك الوصف موجبا لذلك الحكم وقد فرض كذلك هذا خلف (١) وقد اجاب صاحب نبراس العقول نقلاً عن الاصفهاني وعن القرافي عن هذا الاعتراض فقال ويمكن ان يجاب عن الوجه الاول بان التأثير في تعلق الحكم وهو حادث لا في نفس الحكم كذا في الاصفهاني على المحصول .

واجاب القرافي عن الوجه الثاني باختيار ان يكون الصادر عنه غير الحكم وغير المؤثر فيه وهو صفة المؤثرية التي هي صفة المؤثر ، وحينئذ لا نسلم عدم حصول الحكم

• (٢)

(١) المحصول ٢ - ٢ / ١٨٣ - ١٨٤

(٢) نبراس العقول ص ٢٢١

الا ان الغزالي رحمه الله قد ذكر للعلة تعاريف مختلفة في مواضع مختلفة
قال في موضع (انا نعتى بالعلة الشرعية مناط الحكم اى ما اضافة الشرع الحكم اليه
وناطه به ونصبه علامة عليه (١) وقال ايضا : واما الفقهيّات فمعنى العلة فيها العلامة .
(٢) وقال في موضع آخر : (انا نعتى بالعلة الاباعث الشرع على الحكم فانه لو ذكر
جميع المسكرات باسمائها فقال لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا وكذا ونص على جميع
مجارى الحكم لكان استيعابه مجارى الحكم لا يمنعنا من ان نظن ان الباعث له على
التحريم الاسكار ، فنقول الحكم مضاف الى الخمر والنبيذ بالنص ، ولكن الاضافة اليه
معلل بالشدة بمعنى ان باعث الشرع على التحريم هو الشدة) . (٣)
والخلاصة ان الغزالي رحمه الله لم يلتزم تعريفا معينا بل عرفها مرة
بالموجوب والمؤثر بان الله كما هو المشهور عنه عند الاصوليين ، ومرة بالعلامة
ومرة بالباعث لشرع الحكم .

و تعريف الغزالي للعلة بانها المؤثر بجعل الله تعالى هو ما ذهب اليه
بعض الحنفية كفخر الاسلام البيزوى (٤) وشمس الأئمة السرخسى (٥) ومن وافقهما .
قال البيزوى رحمه الله (العلة في الشرع عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم
مثل البيع للملك و النكاح للحل و القتل للقصاص وما اشبه ذلك لكن علل الشرع غير
موجبة بذواتها ، وانما الموجب للاحكام هو الله عز وجل لكن ايجابه لما كان غير
نسب الوجوب الى العلة ، فصارت موجبة في حق العباد ويجعل صاحب الشرع اياها
كذلك ، وفي حق صاحب الشرع هي اعلام خالصة) .

-
- (١) المستصفى ٢ / ٢٣٠
(٢) المستصفى ٢ / ٣٣٦
(٣) المستصفى ٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧
(٤) هو على بن محمد بن الحسين الحنفى يكنى بأبى الحسن ، ويكنى ايضا بأبى
العسر لعسر تأليفه و يلقب : بفخر الاسلام - انظر طبقات الحنفية ص ١٢ ،
الفتح المبين ١ / ٢٦٣ -
(٥) هو محمد بن احمد بن ابى السهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى الفقيه الحنفى
المتوفى ٤٨٢ هـ . - انظر طبقات الحنفية ص ١٥٧ و الفتح المبين ١ / ٢٦٤

وقال صاحب كشف الاسرار في شرحه : ان الاحكام وان اضيف الى العسل في الشرع لكن العلل الشرعية غير موجبة بانفسها فان هذه العلل كانت موجودة قبل الشرع ولم يكن بموجبة لهذه الاحكام بخلاف العلل العقلية ، فان المراد من كون العلة موجبة بنفسها عدم تصور انفكك الحكم عنها ، لانها موجبة له حقيقة ان المتوالدات بخلق الله تعالى و العلل العقلية بهذه المثابة فان الكسر لا يتصور بدون الانكسار وانما الموجب للاحكام هو الله تعالى ان له ولاية الايجاب وهو قادر على ان يشرع الاحكام بلاعلل ، ولكن ايجابه لما كان غيبا عن العباد وهم عاجزون عن دركها شرع العلل التي يمكن لهم الوقوف عليها موجبات للاحكام في حق العمل ونسب الوجوب اليها فيما بين العباد تيسيرا ، فصارت العلل موجبة في الظاهر بجعل الله تعالى اياها كذلك لا بانفسها . (١)

التعريف الرابع : العلة هي الباعث و الداعي للشارع على شرع الحكم

(٢) وقد جرى عليه الامدى (٣) من الشافعية وابن الحاجب (٤) من المالكية و صدر الشريعة و ابن الهمام و ابن عبد الشكور من الحنفية .

قال الامدى : انه لا بد وان تكون العلة في الاصل بمعنى الباعث ، وفسر المقصود منه بقوله : اى مشتطة على حكمة سالحة ان تكون مقصورة للشارع من شرع الحكم والافلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل امارة مجردة فالتعليل بهامتنع لوجهين :

-
- (١) كشف الاسرار ١٧١/٤ وانظر اصول السرخسى ٣٠١/٢ - ٣٠٢ و المنار مع مشكاة الانوار ٦٧/٣ - ٦٨
- (٢) انظر الاحكام ٢٨٩/٣ ، والمختصر ٢١٣/٢ والتوضيح ٥٣٧/٢ ، التحريير ٣٠٢/٣ ، مسلم الثبوت ٢٦٠/٢
- (٣) هو على بن ابي على محمد بن سالم التغلبى الملقب بسيف الدين المكنى بابى الحسن المتوفى سنة ٦٣١ هـ . - شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، والفتح المبين ٥٧/٢
- (٤) هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ، ويلقب بجمال الدين وكنى بابى عمر وشهرته ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . - اعلام ٦٢٩/٢ والفتح المبين ٦٥/٢

الاول : انه لا فائدة في الامارة سوى تعريف الحكم و الحكم في الاصل معروف
بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه .

الثاني : ان علة الاصل مستنبطة من حكم الاصل و متفرعة عنه فلو كانت
معرفة لحكم الاصل لكان متوقفا عليها و متفرعا عنها ، وهو دور ممتنع (١) وقد تبعه
ابن الحاجب في التعريف و التفسير . (٢)

و اعترض عليه الامام في المحصول بأمرين :

الاول : ان فعل الشارع فعلا لفرض فانه مستكمل بذلك الفرض و المستكمل
بغيره ناقص بذاته و ذلك على الله محال .

الثاني : ان البدئية شاهدة بان الفرض و الحكمة ليس الالجب المنفعة
او دفع المضرة و المنفعة عبارة عن اللذة او ما يكون وسيلة اليها ، و المضرة عبارة عن
الألم او ما يكون وسيلة اليه و الوسيلة الى اللذة مطلوبة و كذا الوسيلة الى الألم مهروب
عنها و اللذة الا والله تعالى قادر على تحصيلها ابتداءً و لا الم الا والله تعالى قادر على
دفعه ابتداءً و اذا كان الامر كذلك استحال ان تكون فاعليته لشيء لاجل تحصيل اللذة
او دفع الألم .

و اذا ثبت هذا فنقول : لما لم تكن فاعليته تعالى لتحصيل اللذات و دفع
الآلام متوقفا البتة على وجود هذه الوسائط ولم تكن ايضاً فاعليته للوسائط متوقفاً على فاعليته
لتلك اللذات و الآلام ، استحال تسليط احد هما بالآخر و اذا بطل التعليل بطل كونها
داعية (٣) وقد نقل صاحب نبراس العقول عن الاصفهاني انه اجاب في شرح المحصول
بما حاصله .

ان ما ذكره الامام انما هو في الشاهد ، فان الواحد منا انما يفعل فعلاً لمصلحة
ترجع اليه و ذلك هو الفرض وهو مستكمل به ناقص بذاته و اما بالنسبة الى الله تعالى فلا .

(١) الاحكام ٢٨٩/٣

(٢) المختصر ٢١٣/٢

(٣) انظر المحصول ٢-٢/ من ١٨٤ الى ١٨٩

فانا نختار انه يفعل لمصلحة تعود الى غيره (١) واجاب صاحب مسلم الثبوت بان لزوم استكمالته تعالى بتلك المصالح ممنوع فان منفعة التعليل بالمصالح ترجع الى العباد بل رعاية المنافع وحكمه تعالى على حسبها فرع كماله تعالى . (٢)
وقد حقق الشارح ذلك حيث قال : ان الله سبحانه لما كان حكيمًا لا بسبب لأفعاله واحكامه غايات تترتب عليها ولما كان جودا محضا رحمانا رحيمًا اقتضى جوده ورحمته ان يراعى مصالح مخلوقاته فالاحكام المتعلقة باقتضاء المصالح فرع حكمته وجوده ورحمته ومن لوازمه فرعاية المصالح فرع لكمالته . (٣)

حاصله : ان معنى كون العلة باعثة ان الله سبحانه وتعالى شرع الحكم عندها مریدا ما يترتب على ذلك من المصالح الراجعة للعباد ودفع المفسد عنهم جودا واحسانا عليهم وليس على سبيل الوجوب .

وقد ذكر صاحب نبراس العقول ان السيد السند (٤) قد حقق هذا الموضوع . قال قدس سره اذا ترتب على فعل اثر فمن حيث انه ثمرته يسمى فائدة ومن حيث انه طرف الفعل غاية ثم ان كان سببا لاقدام الفاعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضًا وان لم يكن فغاية فقط . وافعال الله تعالى يترتب عليها حكم وفوائد لا تعد ، فذهبت الا شاعرة والحكماء الى انها غايات و منافع راجعة الى الخلق لا غرض وعلة لفعله . . .
فعلى ما قاله السيد يكون معنى كون العلة باعثة انه يترتب على شرع الحكم حكم ومصالح و منافع للعباد (٥) وقد نبه الشيخ الشرييني على ان اطلاق الباعث على هذا المعنى مجاز مع انه لا يجوز اطلاقه بالنسبة الى الله تعالى لعدم الاذن فيه (٦) وابن السبكي رحمه الله ايضا اعترض على تعريف العلة بالباعث فقال : ونحن معاشر الشافعية انما نفسر العلة بالمعروف ولا نفسرها بالباعث ابداً ونشدد النكير

(١) نبراس العقول ص ٢٢٣

(٢) مسلم الثبوت ٢ / ٢٦١

(٣) فواتح الرحموت ٢ / ٢٦١

(٤) هو عثمان بن سند النجدي الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ . - اعلام ٢ / ٢٢٦

والفتح المبين ٣ / ١٤٣

(٥) نبراس العقول ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٦) تقرير الشرييني ٢ / ٢٣٣

على من فسرها بذلك لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء .

ثم قال : ومن عبر من الفقهاء عنها بالبائع اراد انها باعثة للمكلف على

الامتثال نبه عليه ابي رحمه الله تعالى . (١)

والظاهر انه لا معنى لتشنيع ابن السبكي كما قال الشيخ البناني والشيخ

العطار (٢) في حواشيهما . (٣)

واما قوله (اراد انها باعثة للمكلف) فهذا امر مخترع لوالد المصنف

لا معنى له لأن البعث للحكم على شرع الحكم اى اظهار تعلقه بافعال المكلفين

لا للمكلف وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله الباعث عليه اى على الحكم (٤) هذا وصرح

الشيخ البناني (٥) عند ذكر شروط العلة بانه لا محيص عن كون العلة بمعنى الباعث

فقال : وانت اذا تأملت موارد العلة واستعمالاتها تعلم انه لا محيص عن كون العلة

بمعنى الباعث وانه مراد من عبر عنها بالمعرف كما قال الآمدى وانما تعاشى من عبر

بالمعرف ما يلزم للتعبير بالبائع من الايهام وان كان المراد به ما تقدم بيانه خلاف

ما مشى عليه المصنف (٦) ولكن العلامة الشريينى بين في تقريره ان هذا من التخليط

الفاحش فان كلام المصنف اولا وآخرا مبنى على ان العلة هي المعرف فغايبته انه شرط

ان تكون مشتلة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال (٧)

-
- (١) جمع الجوامع مع شرحه ٢٣٣ / ٢
 (٢) هو حسن بن محمد العطار الشافعى المصرى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . انظر
 اعلام ٤٢١ / ١ والفتح المبين ١٤٦ / ٣
 (٣) حاشية البناني ٢٣٣ / ٢ وانظر حاشية العطار ٢٧٤ / ٢
 (٤) حاشية العطار ٢٧٥ / ٢
 (٥) هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المكنى بابي يزيد والبناني المتوفى سنة
 ١١٩٧ هـ . انظر اعلام ٤٩٠ / ٢ والفتح المبين ١٣٤ / ٣
 (٦) حاشية البناني ٢٣٧ / ٢
 (٧) تقرير الشريينى ٢٣٧ / ٢

هناك مقالة اخرى في معنى العلة لتقى الدين السبكي (١) قد نقلها عنه ولده في شرح المضهاج خلاصتها على ما ذكره صاحب نبراس العقول : انه قد اشتهر عن المتكلمين ان احكام الله تعالى لا تعقل واشتهر عن الفقهاء التعليل وان العلة بمعنى الباعث قال : وتوهم كثير منهم انها باعثة للشارع على شرع الحكم كما هو مذهب قد بينا بطلانه فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين ثم قرر في كتاب له في هذا الموضوع انه لا تناقض بين كلاميهما لأن المراد ان العلة باعثة على فعل المكلف مثاله حفظ النفوس فانه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه لأن الله قادر على ان يحفظ النفوس بدون ذلك وانما تعلق امره بحفظ النفوس وهو مقصود في نفسه وبالقصاص لكونه وسيلة اليه فكلا المقصود والوسيلة مقصود للشارع ، واجرى الله العادة ان القصاص سبب للحفظ . . .

ثم قال هكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة ومنه يعلم ان المعقول المعنى للشارع فيه مقصود ان وانه اكثر اجرا من التعبدى وان كان الاجر الواحد في التعبدى قد يكون اعظم لأن النفس لا حظ لها فيه وان العلة القاصرة فيها فائدة زائدة عما ذكره فيها ، وهي قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد اجره .

وقد اعترض صاحب نبراس العقول على هذه المقالة فقال فيه نظر من وجهين :

الاول : ان هذا لا يأتي مع تصريح كثير من الفقهاء بان العلة باعثة للشارع .

الثاني : ان الفقهاء لا يعتبرون العلة هي حفظ النفوس ، بل هي القتل

العقد المد وان (٢) .

(١) هو على بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي المكنى بابي الحسن الملقب بتقى الدين الققيه الشافعي المتوفي سنة ٧٥٦ هـ . - شذرات ال - الذهب ١٨٠ / ٦ والفتح المبين ١٦٨ / ٢

(٢) نبراس العقول ص ٢٢٤ - ٢٢٥

النتيجة :

بعد ان حكينا الاقوال واوردنا الآراء نستطيع ان نقول مستتيرين بما قاله الشيخ المطيعي (١) ان الخلاف بين الاقوال خلاف لفظي راجع الى الاعتبارات التي يقولون بها .

ومن هذا نعلم انه لا وجه لدعوى من قال بان مذهب الغزالي باطل ولا بان مذهب المعتزلة باطل لما علمنا من مرادهم ، ولا لانكار صاحب جمع الجوامع ووالده علي الآمدى وابن الحاجب فانهما لم يريدوا موثومه هو ووالده من ان العلة الباعثة هي التي تبعث الله تعالى بالمعنى الذي اراده واستكراه ، بل الآمدى وابن الحاجب لم يريدوا الا ما ذكرناه نقلا عنهم .

وانا كان المراد بالبائع ان تكون العلة مشتطة على حكمة مقصودة من شرع الحكم يقينا او ظنا كما صرح به ابن الحاجب في باب شروط العلة (٢) وهو بعينه مراد من قال انها (مؤثرة) او (معرفة) لم يكن لتشريع صاحب جمع الجوامع ووالده وجه اصلا .

بل الكل متفقون على ان الشارع اناط احكامه بعقل هي حكم ومصالح مقصودة لله سبحانه وتعالى من شرع الحكم يقينا او ظنا كما قال ابن الحاجب رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب (٣)

-
- (١) هو محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية السابق في سنة ١٢٧١ هـ .
المتوفي سنة ١٣٥٤ هـ . - انظر الفتح المبين ٣ / ١٨١
(٢) المختصر ٢ / ٢١٣
(٣) حواشي المطيعي على نهلية السؤل ٤ / ٥٦ - ٥٧

تقسيم العلة :

- وقد ذكر الشيخ فخر الاسلام البزدوى للعلة سبعة اقسام هي :
- ١- علة اسما وحكما ومعنى وهو الحقيقة في الباب .
 - ٢- علة اسما لا حكما ولا معنى وهو المجاز .
 - ٣- علة اسما ومعنى لا حكما .
 - ٤- علة هو في حيز الاسباب لها شبه بالاسباب .
 - ٥- وصف له شبهة العلل .
 - ٦- علة معنى وحكما لا اسما .
 - ٧- علة اسما وحكما لا معنى . (١)

وصاحب المنار وافق البزدوى في هذا التقسيم بينما شمس الائمة جعل
الاقسام ستة خلافا له ولم يذكر القسم الخامس من التقسيم (٢) واما صدر الشريفة
فقد ذكر ما اذا يعنون بكون العلة اسما وكونها معنى وكونها حكما حيث قال : العلة
يضاف الحكم اليها هذا تفسير العلة اسما .
وهي مؤثرة في الحكم هذا تفسير العلة معنى .
ولا يتراخى الحكم عنها هذا تفسير العلة حكما (٣)
ثم اطالوا في تقرير المسألة مع ذكر الامثلة . ونحن نترك ذلك خشية الاطالة
ونحب ان نكتفي بما قاله المحقق التفتازاني في التلويح في تحقيق المسألة .
وحاصل الامر : انهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة امور : هي اضافة الحكم
اليها ، وتأثيرها فيه ، وحصوله معها في الزمان .
وسموا باعتبار الاول : العلة اسما ، وبالثاني العلة معنى ، وبالثلث
العلة حكما .

(١) اصول البزدوى ١٨٢/٤

(٢) المنار مع شرحه لابن ملك ص ٩١٠ وما بعدها - اصول السرخسى ٣١٢/٢ ،

٣١٣

(٣) التوضيح ٦٦٧/٢

فباعتبار حصول الامور الثلاثة ، اعنى اخافة الحكم اليها و تأثيرها فيسه
و حصوله معها في الزمان كلها او بعضها ، يصير الاقسام سبعة لأنه ان اجتمع الكسل
فواحد ، والا فان اجتمع اثنان ، فثلاثة لأنهما اما الاسم والمعنى ، واما الاسم والحكم
واما المعنى والحكم ، والا فثلاثة ايضا لأن الحاصل ، اما الاسم او المعنى او الحكم .
وقد اهل فخر الاسلام التصريح بالعلة معنى فقط وبالعلة حكما فقط وجعل
الاقسام سبعة (١) على النحو الذى ذكرنا من قبل (٢)

مكانة العلة :

بعد ان ذكرت تعريف العلماء للعلة ارى ان اعرض لاركان القياس باختصار
حتى يتبين لنا مكان العلة منها .

١- مذهب الجمهور في اركان القياس :

ذهب جمهور الاصوليين الى ان اركان القياس اربعة . (٣)

الاول : الوصف الجامع وهو العلة .

الثاني : الاصل وهو اما محل الحكم المشبه به و عليه الاكثرون من الفقهاء
والنظار او حكم المهل المذكور ، و عليه طائفة من العلماء او دليل حكم المحل المذكور
و عليه المتكلمون . (٤)

و معنى الخلاف المذكور في تفسير الاصل هو ان الاصل ما يبنى عليه غيره ،
وكل واحد من هذه الثلاثة يصلح لهذا المعنى . (٥)

(١) التلويح ٦٦٧/٢ - ٦٦٨

(٢) انظر ص ٢٢

(٣) انظر المستصفي ٣٢٥/٢ ، الاحكام ٢٧٣/٣ ، المنهاج ٣٦/٣ - ٣٧ ،

جمع الجوامع ٢٥٣/٢ ، المرأة ٨٧/٢ ، التحرير مع التيسير ٢٧٥-٢٧٦

(٤) انظر المحصول ٢٤/٢ ، المختصر ٢٠٨/٢

المنهاج ٣٧-٣٨ ، التحرير مع التيسير ٢٧٥/٣

(٥) التحرير مع التيسير ٢٧٥/٣

وبناءً على ان الاصل ما يبنى عليه غيره قال الامام الرازي رحمه الله الجامع فرع في حكم الاصل لانه لولا حكم الاصل لما فتنش عن العلة المثيرة له واصل في حكم الفرع لانه لولا وجود الجامع في الفرع لم يكن لحكم الفرع وجود فالجامع فرع من وجهه واصل من وجه آخر . (١)

وقد عقب على ذلك صاحب التحرير فقال (الا ان كون الجامع بهذه الصفة يخص العلة المستتبطة من حكم الاصل لا المنصوصة) (٢)

لكن هذا التعقيب لم يكن وجيهاً عند الشارح ان لا يبعد ان يقال المنصوصة ايضا لها نوع فرعية لانه لو لم يكن حكم الاصل لمانص الشارع على عطيته . (٣)

الثالث : حكم الاصل

الرابع : الفرع وهو المحل المشبه على القول بأن الاصل هو المشبه به .

او حكم المشبه على القول بأن الاصل هو حكم المشبه به .

٢- مذهب فخر الاسلام البزدوى ومن وافقه :

وقد ذهب فخر الاسلام البزدوى وشمس الاثمة السرخسى ومن وافقهما من الفقهاء كحافظ الدين النسفى وغيره الى ان للقياس ركنا واحدا هو العلة حيث قالوا : ركن القياس ما جعل علما على حكم النص من الاوصاف التي اشتمل عليها النص وجعل الفرع نظيرا للنص في حكمه بوجود ذلك الوصف في الفرع . (٤)

ثم قال السرخسى رحمه الله تعليلا لما ذهب اليه من جعله العلة ركنا وحيدا للقياس خلافا للجمهور (لأن ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ ، وانما يقوم القياس بهذا الوصف) . (٥)

(١) التحرير مع التيسير ٢٧٦/٣ ، وانظر المحصول ٢-٢٥/٢

(٢) التحرير ٢٧٦/٣

(٣) تيسير التحرير ٢٧٦/٣

(٤) انظر اصول البزدوى ٣٤٤/٣ ، اصول السرخسى ١٧٤/٢ ، المنار مع حواشيه

ص ٧٨١ وما بعد ها .

(٥) اصول السرخسى ١٧٤/٢

ولقد قال شارح اصول البزدوى في بيان مذهب المصنف : ركن الشئ جانبه
 الاقوى لغة (١) وفي عرف الفقهاء : ركن الشئ ما لا وجود لذلك الشئ الا به ولعالم يكن
 للقياس وجود الا بالمعنى الذى هو مناط الحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه .
 ونقل انه ذكر في الميزان ان ركسن القياس هو الوصف الصالح المؤثر
 في ثبوت الحكم في الاصل ، متى وجد مثاله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياسا عليه .
 لأن القياس لما كان رد الفرع الى اصل لا ثبات حكم الاصل فيه ولا يمكن اثبات حكم الاصل
 في الفرع بالنص لأنه لا يتناول الفرع لم يكن بد من ان يكون في الاصل وصف يجب به
 الحكم شرعا حتى يثبت مثله في الفرع بمثل ذلك الوصف ، ان لولم يكن لا يمكن اثبات الحكم
 في الفرع فدل ان الركن ما قلنا ، وان كان لا ثبات الحكم بالقياس سوى الوصف الذى
 ذكرنا شرائط ، لكن الحكم يضاف الى الركن عند وجود الشرائط لا اليها ، كالنكاح ينعقد
 بالايجاب والقبول عند وجود الشرائط من الاهلية والشهادة ونحوهما ، وثبوت الحكم
 يضاف الى الايجاب والقبول فكذا هذا .

وقال صاحب الميزان هذا هو الصحيح ، وهو قول مشايخ سمرقند رحمهم الله
 (٢) وقد بين المحقق التفتازانى في التلويح ان ما ذكره فخر الاسلام من ان ركن القياس
 ما جعل علما على حكم النص الخ . . . صريح في ان العلة ركن والتعدية حكم . وفيه
 اشارة الى ان القياس هو التعليل اى تبيين العلة في الاصل ليثبت الحكم في الفرع .
 ثم قال : فذهب المصنف رحمه الله الى ان مراد فخر الاسلام ان العلم بالعلة ركسن
 القياس اى ما يتقوم به ويتحصل وهذا يحتمل وجهين :
احدهما : ان يراد بالركن نفس ما هية الشئ على ما اشار اليه في الميزان
 من ان ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر الخ .

(١) مختار الصحاح ص ٢٥٥

(٢) كشف الاسرار ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٥

و ثانيهما : وهو الأظهر ان يراد بالركن جزء الشيء على ما ذهب اليه بعض المحققين من ان اركان القياس اربعة : الاصل ، والفرع و حكم الاصل والوصف الجامع ، واما حكم الفرع فثمره القياس لتوقفه عليه لكن لا يخفى انه لا حاجة على هذا التقدير الى ما ذكره من ان المراد بالعلة العلم بالعلة ، لأن نفس هذه الامور الاربعة مما يتوقف عليه تحقق القياس ووجوده في نفسه . (١)

وقد نبه صاحب مشكاة الانوار على ان ما في التلويح يخالف ما في التحرير من ان الظاهر من قول فخر الاسلام وركنه ما جعل علما الى آخره انه العلة الثابتة في الاصل والفرع ، والمراد بالعلة ثبوتها فيهما لأنفسهما ، وهو المساواة الجزئية لا المساواة الكلية التي تعم الأقيسة كلها ، لأنها مفهوم القياس الكلي المحدود ، والركن الذي نحن بصدده تعيينه هو جزء القياس في الوجود ، وقد يظن ان قول فخر الاسلام اوجه في تعيين الركن من قول الجمهور لظهور ان الطرفين شرط النسبة كالأصل والفرع فيما نحن فيه لا اركانها فالأصل والفرع خارجان عن ذات هذه النسبة المتحققية خارجا ، والركنية بهذا الاعتبار (٢) يعنى ركنية الشيء بالنسبة الى الماهية انما تكون باعتبار وجودها في الخارج في ضمن الفرد ، واذا نظرنا الى المساواة الجزئية التي هي فرد المساواة المطلقة وجدنا الاصل والفرع خارجين عنها شرطين لها نعم ان نظرنا الى مفهوم المساواة المطلقة وجدنا هما داخلين في المفهوم من حيث التصور ، لكن الركنية ليست بهذا الاعتبار كما قال الشارح بصدده ايضاح كلام المصنف (٣) وأرى ان قول الشيخ الرهاوى (٤) في توجيه مذهب فخر الاسلام جدير بالذكر قال رحمه الله في الحاشية ركن القياس مجموع اربعة اشياء مذكورة ، لأن حقيقة القياس

(١) التلويح على التوضيح ٥١٩/٢

(٢) التحرير ٢٧٦/٣ - ٢٧٧ وانظر مشكاة الانوار ١٩/٣

(٣) تيسير التحرير ٢٧٧/٣

(٤) حاشية الرهاوى ص ٧٨١

لا يتم الابهذه الاربعة ، لما كان بحصول الجامع تحصل الثلاثة الباقية اما لكونه آخسر
الاصاف والحكم يضاف الى الوصف الاخير كما في القدح المسكر ، اولكونها هي المؤثرة
في الحكم دون غيرها ، اولكون الابحاث الآتية مبتنية عليها فجعل كأنه هو الركن ادعاء
والقائى وصف هذا القول بأنه غير بعيد عن الصواب (٢)

النتيجة :

انه لا خلاف بين الاصوليين في ان العلة احد اركان القياس ، وهي الركن الاعظم
كما صرح بذلك الفزالي رحمه الله حيث قال : قد يسمى القياس علة لأنه يشتمل على
علة الحكم وهي الركن الاعظم من مقصود القياس (٢) ان اعتناؤهم بالعلة من كل جوانبها
كشروطها وقوادحها ومسالكها والاعتراضات الصحيحة او الفاسدة عليها وما الى ذلك
ادل على ما قلنا ، والتوجيهات المذكورة لمذهب فخر الاسلام ايضا تؤيد ما وصلنا اليه .
قال صاحب نبراس العقول : هي الركن الاعظم ومباحثها اعظم مباحث
الاصول واصعبها . (٣) لهذا قال بعض العلماء : ركن القياس هو العلة والله تعالى
اعلم .

هذا ولما كانت العلة احدى ما يقف ثبوت الحكم على وجوده (٤) او بعبارة
اخرى احدى الاوصاف الخارجة عن الحكم المتعلقة بالحكم (٥) وهناك اوصاف غير
العلة خارجة عن الحكم متعلقة به هي السبب والشرط والعلامة (٦) وهذه الاوصاف
ضروب متشابهة على حد تعبير الامام القاضى (٧) ولا يمتاز بعضها عن بعض الا بعد وتأمل .

-
- (١) انوار الحلك على شرح المنار ص ٧٨١
(٢) شفاء الغليل ص ٢٠
(٣) نبراس العقول ص ٢١٥
(٤) كشف الاسرار ١٢٣ / ٤
(٥) التحرير ٥٥ / ٤
(٦) انظر اصول البزدوى ١٦٩ / ٤ وما بعد ها ، اصول السرخسى ٣٠١ / ٢ وما بعد ها
المنار مع حواشيه ص ٨٩٨ ، ومشكاة الانوار ٦٣ / ٣ ، التوضيح ٦٦٥ / ٢ وما بعد ها
حاشية الازميرى على المرأة ٣٩٩ / ٢ ، مسلم الثبوت ٣٠٤ / ٢
(٧) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى وكنيته ابو زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
انظر الفوائد البهية ١٠٩ ، والفتح المبين ٢٣٦ / ١

ولما كان الامر كذلك فلا بد من ذكر كل من هذه الثلاثة حتى تتبين ما هييتها
والفرق بينها وبين العلة ، وبالله التوفيق و نبدأ بالسبب .

السبب :

تعريفه لغة واصطلاحاً :

السبب لغة : هو الحبل وما يتوصل به الى الاستعلاء او الى غيره . (١) ثم
استعمل لكل شئ يتوصل به الى امر من الامور فقول : هذا سبب هذا وهذا سبب
عن هذا كقوله تعالى و تقطعت بهم الاسباب (٢) اي الوصول والمواد ويقال
قطع الله به السبب اي الحياة . (٣)

اما اصطلاحاً :

فقد اختلف العلماء في تعريف السبب كما اختلفوا في تعريف العلة ويمكننا ان

نجل هذا الاختلاف في ثلاثة تعريفات .

التعريف الاول : تعريف الآمدى و من تبعه كالعضد (٤) في شرح المختصر والبد خشى
ففى شرح المنهاج هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفاً
لحكم شرعى (٥) وهو منقسم الى قسمين :
احد هما : ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمه باعثة عليه كجعل زوال الشمس
امارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى : (اقم الصلاة لدلوك الشمس) (٦) وفي قوله
عليه السلام (اذا زالت الشمس فصلوا) (٧)

(١) لسان العرب ٤٥٩ / ١ ، مصباح المنير ٢٧١ / ١ ، تهذيب اللغة ٣١٤ / ١٢

(٢) البقرة ١٦٦

(٣) ترتيب القاموس المحيط ٥٠٥ / ٢

(٤) هو عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار ابن احمد الايجى ، الطبقات بعضد الدين

العلامة الشافعى ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . طبقات الشافعية ١٠٨ / ٦

الفتح المبين ١٦٦ / ٢ -

(٥) الاحكام ١٨١ / ١ شرح المختصر ٧ / ٢ شرح المنهاج ٥٣ / ١

(٦) الاسراء ٧٨

(٧) لم اقف ففى كتب الحديث على هذا اللفظ والذي في صحيح البخارى .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر

كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر (١١) ١٣٦ / ١ ، وفي مسند احمد بن حنبل

٢١٠ / ٢ - ٢٢٣ ، وفي صحيح مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس كتاب الجمعة

باب صلاة الجمعة (٣١) ٥٨٩ / ٢ (كمنها) جمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا زالت الشمس .

وكجعل طلوع هلال رمضان امانة على وجوب صوم رمضان بقوله تعالى : (فمن شهى منكم الشهر فليصمه) . (١) وقوله عليه السلام (صوموا الرويئة ، و افطروا لرويئته) (٢) ونحوه .

وثانيهما : ما يستلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم كالشدة المطربة المعرفة لتحريم شرب النبيذ لا لتحريم شرب الخمر في الاصل المقيس عليه ، فان تحريم شرب الخمر معروف بالنص او الاجماع ، لا بالشدة المطربة .
ثم ذكر الآمدى فائدة نصب الشارع سببا معرفا للحكم فقال : هي سهولة وقوف الملكين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوهي عندرا من تعطيل اكثر الوقائع عن الاحكام الشرعية . (٣)
فعلى هذا التفسير يكون السبب اسما عاما متناولا لكل ما يدل على الحكم ويوصل اليه من العلل وغيرها ، فيكون تسمية الوقت والشهر والبيت والنصاب وسائر ما ذكر في باب بيان اسباب الشرائع اسبابا بطريق الحقيقة كما صرح به صاحب كشف الاسرار (٤)
التعريف الثاني : هو ما يضاف الحكم اليه كذا عرفه الفزالغنى رحمه الله (٥) وزاد ابن السبكي رحمه الله لتعلق الحكم به من حيث انه معرف للحكم او غيره (٦) وقد وضع المحلى المقصود من " الغير " بقوله : غير معرفه له اي غير مؤثر فيه بذاته ، او بان الله تعالى ، او باعث عليه .

-
- (١) البقرة ١٨٥
(٢) البخارى كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الهلال (١١) ٢٢٩ / ٢ ، سند احمد بن حنبل ١ / ٢٢٦ ، ٢٠ / ٤١٥ ، والترمذى مع شرح الامام العربي ٣ / ٢٠٤ ، والدارقطنى ، كتاب الصيام رقم الحديث ١٥٨ / ٢٠٧
(٣) الاحكام ١ / ١٨١ - ١٨٢
(٤) كشف الاسرار ٤ / ١٧٠
(٥) المستصفى ١ / ٩٣
(٦) جمع الجوامع ١ / ٩٤

ثم اشار الى انه اتحد المعبر عنه بالسبب والعلة حيث قال : " وتعرض المصنف للعلة هنا تنبيهها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة ، كالزنا لوجوب الجلد ، والزوال لوجوب الظهر ، والاسكار لحرمة الخمر ، وازافة الاحكام اليها كما يقال يجب الجلد بالزنا و الظهر بالزوال و تحرم الخمر للاسكار (١) واعترض العلامة الناصر (٢) بقوله : لا يخفى ان المعبر عنه بالعلة من المعرف او غيره قد اخذ عارضا للمعبر عنه بالسبب حيث قيل : ما يضاف الحكم اليه للتعلم من حيث انه معرف فكيف يتحد المعبر عنه بهما .

قال الشيخ البناني : حاصل الاعتراض ، ان العلة هي نفس المعرف والمؤثر الخ والمصنف قد جعل المعرف او المؤثر وضفاً للسبب لا انه عين السبب ، فلا يصح قول الشارع " تنبيهها على ان المعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة " واجاب الشيخ القاسم العبادي (٣) بأن المعبر عنه هنا بالسبب هو ذات العلة بعينها والمأخوذ عارضا للمعبر عنه بالسبب هنا هو مفهوم تلك الذات وحاصله : ان الذي يصدق عليه السبب هو الذي يصدق عليه العلة . (٤) والشيخ العطار لم يرتضى هذا الجواب لضعفه فقال : لا يخفى ان السؤال اقسوى لمن تدبر : (٥)

-
- (١) شرح جمع الجوامع ١ / ٩٥
 (٢) هو محمد بن حسن اللقاني ، المكنى بأبي عبد الله ، الشهير بناصر الدين المتوفى سنة ٩٥٨ هـ . - الفتح المبين ٣ / ٧٧
 (٣) هو احمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، الملقب بشهاب الدين المتوفى سنة ٩٩٤ هـ . - شذرات الذهب ٨ / ٤٣٤ ، والفتح المبين ٣ / ٨١
 (٤) حاشية البناني ١ / ٩٥
 (٥) حاشية العطار ١ / ١٣٣

التعريف الثالث : هو " عبارة عما هو طريق الى الشيء من سلكه وصل اليه فنالسه في طريقه ذلك لا بالطريق الذى سلك " (١) كذا عرفه البزدوى رحمه الله واختاره الفقهاء (٢)

وقال البخارى (٣) في شرحه : هو في الشريعة عبارة عما هو طريق الى الشيء اى الى الحكم يعنى في عرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوعه لغة ايضا وهو ان يكون طريقا للوصول الى الحكم المطلوب من غير ان يكون الوصول به كالتطبيق يتوصل به الى المقصود ، وان كان الوصول بالشيء ، وكالحبل يتوصل به الى الماء وان كان يحصل الوصول بالاستقاء .

ثم قال رحمه الله : وعلى هذا التفسير لا يتناول العلل بل يكون اسما لنوع من المعانى المفضية الى الحكم فيكون تسمية تلك الاشياء اسبابا بطريق المجاز (٤) وقد زاد صاحب المنار في التعريف بعض القيود لبيان الاحترازات وقال : هو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيسه معاني العلل .

فخرج بقوله : (طريقا الى الحكم) العلامة لأنها ليست بطريق الى الحكم بل هي دالة على طريق الحكم .

وخرج بقوله : (من غير ان يضاف اليه الوجوب) العلة .

وخرج بقوله : (ولا وجود) الشرط .

وخرج بقوله : (ولا يعقل فيه معاني العلل) السبب الذى له شبهة العلة

والسبب الذى فيه معنى العلة . (٥)

(١) اصول البزدوى ١٧٠ / ٤

(٢) انظر اصول السرخسى ٣٠١ / ٢ ، المنار مع حواشيه ص ٨٩٩ ، التلويح ٦٧٨ / ٢

المراقبة مع حاشيته للازميرى ٢٠٦ / ٢ ، منافع الدقائق ص ٢٦٩

(٣) هو عبد العزيز احمد بن محمد ، ويلقب بعلاء الدين البخارى ، الفقيه الحنفى المتوفى

سنة ٧٣٠ هـ . - الفوائد البهية ٩٤ ، الفتح المبين ١٣٦ / ٢ -

(٤) كشف الاسرار ١٧٠ / ٤

(٥) المنار مع شرحه لابن الطك ص ٨٩٩

هذا وقد قال القزالي رحمه الله في المستصفي : ان اسم السبب مشترك في اصطلاح الفقهاء ان هو ما يحصل الشيء عنده لايه ، فان الوصول بالسير لا بالطريق ولكن لا بد من الطريق .

فاستعمار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضوع واطلقوه على اربعة اوجه :
 الاول : وهو اقربها الى المستعمار منه ما يقال في مقابلة المباشرة ، ان يقال : ان حافر البئر مع المردى فيه صاحب سبب و المردى صاحب علة فان الهلاك بالتردي لکن عند وجود البئر فما يحصل الهلاك عنده لايه يسمى سببا .
 وقال في شفاء الغليل : فاذا قويل بالمباشرة : اريد به الشرط المحسوس فيراد بالمباشرة ايجاد العلة وبالتسبب ايجاد الشرط فقالوا : الحافر متسبب و المارد المباشر . (١)

الثاني : تسميتهم الرمي سببا للقتل من حيث انه سبب للعلة وهو على التحقيق علة العلة ولكن لما حصل الموت لا بالرمي بل بالواسطة اشبه ما لا يحصل الحكم الا به .
 زاد في شفاء الغليل : وهذا الجنس من السبب له حكم المباشرة من كل جهة في ايجاب الحكم فلا ينبغي ان تشتهه المباشرة بالسبب بهذا الاطلاق . (٢)
 الثالث : تسميتهم ذات العلة مع تخلف وضعها سببا ، كتسميتهم اليمين سببا للكفارة و تسمية ملك النصاب سببا دون الحنث لانقضاء الحول .
 الرابع : تسميتهم الموجب سببا فيكون السبب بمعنى العلة وهذا البعد الوجوه عن وضع اللسان .

فان السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لايه كما سبق ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية لأنها لا توجب الحكم لذاتها بل بايجاب الله تعالى ولنصبه هذه العلل علامات لاظهار الحكم فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة فشابهت ما يحصل الحكم عنده . (٣)

(١) شفاء الغليل ص ٥٩١

(٢) شفاء الغليل ص ٥٩١ ، ٥٩٢

(٣) المستصفي ٩٤ / ١

وكذا ذكر ابن قدامة (١) في روضة الناظر وابن اللحام (٢) في المختصر
في اصول الفقه (٣)
بيان انفرق بين أسعلة و السبب عند الفقهاء :

قال الشيخ صدر الشريعة في صدد بيان الفرق بينهما :
ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئاً لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع
المكلف كالوقت للصلاة يخص بأسم السبب ، فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع
للملك فهو علة و يطلق عليه اسم السبب ايضاً مجازاً .
وان لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة فان العقل لا يدرك تأثير لفظ
(اشترت) في هذا الحكم وهو بصنع المكلف وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل
ملك الرقبة فهو سبب .

وان ادرك العقل تأثيره يخص باسم العلة . (٤)
وقد علق عليه المحقق السعد التفتازاني فقال : انه لما كان المتعارف في
العلة و السبب ما يكون له نوع تأثير ولا يوجد ذلك في بعض ما جعله علة و سبباً للاحكام
وكان المصطلح فيما سبق ان للعلة تأثيراً دون السبب وكان بعض ما سماه ههنا سبباً
قد جعله فيما سبق علة ونفى كونه سبباً اشار ههنا الى اختلاف الاصطلاحات ازالة
للاستبعاد و نفي لو هم الاعتراض .
ثم قال : وهذه الاصطلاحات مأخوذة من اطلاقات القوم ولا مشاحة فيها (٥)

-
- (١) هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . - شذرات الذهب ٨٨ / ٥ والفتح المبين ٥٣ / ٢
(٢) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيان البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي
المعروف بأبن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . - شذرات الذهب ٣١ / ٧
(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣٠ ، والمختصر في اصول الفقه ص ٦٦
(٤) التوضيح ٦٩٣ / ٢
(٥) التلويح ٦٩٣ / ٢

والشيخ العلامة ابن الهمام نقل قول صدر الشريعة ولم يسترخص ذلك ثم افاد ما حققه بقوله مع توضيح الشارح .

والاصطلاح الظاهر للحنفية : ان ما لم يعقل تأثيره اى مناسبته بنفسه بما هو مظنته و ثبت شرعا اعتباره ما لم يعقل مناسبته بنفسه بل بما هو مظنته علة فعلم : ان مدار العلية على مناسبة ما ترتب عليه الحكم اما بنفسه او بواسطة ما ذكر و شسوت اعتباره وان لم يتحقق فيه احد الامرين مع ثبوت الاعتبار فليس بعلة وان كان بصنع المكلف مع كون الحكم هو الفرض من وضعه .

وما هو مفض الى الحكم بلا تأثير فيه سبب وان تحقق الصنع و الفرض المذكوران . وان لم يكن المراد ما قلنا بل ما قال صدر الشريعة خص اسم العلة بالحكمة وذلك لأن ما بنى عليه العلية انما يتحقق في الحكمة والاصطلاح ناطق بخلاف التخصيص المذكور . ويطلق كل من العلة و السبب على الآخر مجازا . (١)

وبهذا التوضيح نرى ان ما قاله ابن الهمام كاف في تحقيق المقصود و يجدر بنا ان نذكر هنا ما قاله العلامة الشاطبي (٢) في الموافقات في تحقيق ذلك الفرق باصطلاح له في السبب و العلة .

قال رحمه الله :

اما السبب فالمراد به ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة ، و الزوال سببا في وجوب الصلاة ، و السرقة سببا في وجوب القطع ، و العقود اسبابا في اباحة الانتفاع او انتقال الاملاك ، وما اشبه ذلك . واما العلة فالمراد بها الحكم و المصالح التي تعلقت بها الاوامر و الاباحة و المفاسد التي تعلقت بها النواهي فالمشقة علة في اباحة القصر و الفطر في السفر و السفر هو السبب الموضوع سببا للاباحة .

(١) التحرير مع التيسير ٦٨ / ٤ ، ٦٩ ،

(٢) هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي ، الشهير بالشاطبي المتوفى

سنة ٢٩٠ هـ . - انظر الفتح المبين ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥

فعلى الجملة : العلة هي المصلحة نفسها او المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة او غير ظاهرة ، منضبطة او غير منضبطة وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يقضى القاضى وهو غضبان) (١) فالغضب سبب ، و تشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة على انه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لا ارتباط ما بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح . (٢)

الشرط : تعريفه لغة واصطلاحاً

الشرط لغة :

الشرط - بسكون الراء - هو الزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه و الجمع شروط .

و الشرط - بتحريك الراء العلامة و الجمع : اشراط .

اشراط الساعة اى علاماتها . (٣)

و من الشرط الاشرط الذى يشترط الناس بعضهم على بعض انما هى علامات يجعلونها بينهم . (٤)

اما اصطلاحاً :

فعرفه العلماء بتعاريف متعددة تلتقى كلها عند معنى واحد وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وان اختلفت عباراتهم فعرفه الفزالي رحمه الله في شفاء الغليل بقوله بـ هو عبارة عما يمتنع وجود عمل العلة الا بوجوده لا لما تجب به العلة او يجب به الحكم .

او يقال : هو عبارة عما يجب الحكم عنده بوجوده الحكم . (٥)

-
- (١) رواه البخارى بلفظ (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) كتاب الاحكام باب هل يقضى الحاكم او يفتى وهو غضبان (١٣) ١٠٨ / ٨ ، و مسند احمد بن حنبل ٥٢ / ٥ ، و السنن الكبرى كتاب آداب القاضى ، باب الا يقضى وهو غضبان ١٠٥ / ١٠
- (٢) الموافقات ٢٦٥ / ١
- (٣) انظر لسان العرب ٣٢٩ / ٧ ، الصحاح ١١٣٦ / ٣ ترتيب القاموس المحيط ٦٩٧ / ٢ ، مقاييس اللغة ٢٦٠ / ٣ ، المصباح المنير ٣٣١ / ١
- (٤) تهذيب اللغة ٣٠٩ / ١١
- (٥) شفاء الغليل ص ٥٥٠

وقال ابن قدامة (هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالأحصان مع الرجم والحوول في الزكاة) (١) وقيد ابن اللحام هذا التعريف بقوله : (على غير جهة السببية) (٢) وزاد القراني رحمه الله في التعريف في شرح التنقيح وبين الاحترازات وقال : الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
فالأول هو قوله : يلزم من عدمه العدم - احتراز من المانع .
والثاني هو قوله : ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - احتراز من السبب والمانع أيضا .

والثالث هو قوله : لذاته - احتراز من مقارنة الشرط لوجود السبب فيلزم الوجود عنه وجوده أو قيام المانع فيقارن العدم .

مثال ذلك : الحول في الزكاة : يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب . (٣) وقد نقل ابن السبكي في جمع الجوامع تعريف القرافي ولم ينقص فيه شيئا أو يزد عليه بسلب نقله كما هو (٤)

وعرفه فخر الإسلام البزدوى ومن وافقه كالسرخسي والنسفي وغيرهم بما هو اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب (٥) .

وقال صدر الشريعة رحمه الله في تعريفه : (هو ما توقف عليه وجود الحكم) (٦) واختاره التفتازاني وابن الهمام رحمهما الله (٧) وكذا عرفه من لا يخسر ولا انه زاد في تعريفه بلا تأثير ولا افضاء اليه (٨)

-
- (١) روضة الناظر ص ٣١
 (٢) المختصر في اصول الفقه ص ٦٦
 (٣) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢
 (٤) انظر جمع الجوامع ٢ / ٢٠
 (٥) اصول البزدوى ٤ / ١٧٤ ، اصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ المنار ص ٩٢١
 (٦) التوضيح ٢ / ٦٦٦
 (٧) الطويح ٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤ ، التحرير ٤ / ٥٥
 (٨) المرأة على المرقاة مع حواشيه ٢ / ٤١٧

وقد نسب العلامة الشرييني هذا التعريف الى المتكلمين (١) ذهب صاحب الميزان الى ان هذا التعريف فاسد لأن الحكم لا يتوقف على الشرط بل العلة تقسّف عليه . وعدم الحكم قبل وجود الشرط ليس لعدم الشرط ، بل لعدم العلة الذي هو السبب لعدم الاصلى فاذا وجد الشرط وجدت العلة عند وجوده لأنه يثبت الحكم بوجود العلة . ولأنه انما يستقيم على قول من قال بتخصيص العلة فان من جوز ذلك يقول اذا وجدت العلة ولم يوجد الشرط امتنع وجود الحكم لعدم الشرط مع بقاء العلة فاما عند من لم يجوز ذلك كان امتناع الحكم لعدم العلة لا لعدم الشرط .

ثم قال رحمه الله : فكان الاولى ان يقال : (الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده) . او (ما يقف المؤثر على وجوده في اثبات الحكم) . (٢)

قال صاحب كشف الاسرار : يمكن ان يجاب عنه بأن العلة اذا توقفت على الشرط كان الحكم متوقفا عليه بواسطة العلة فيصح هذا التعريف (٣)

ثم بين البزدوى رحمه الله ان الشرط من حيث لا يتعلق به الوجوب علامة ومن حيث يتعلق به الوجود يشبه العلل فسمى شرطا (٤)

وقال البخارى في شرحه : ان الشرط يتوقف عليه وجود الشيء بان يوجد عند وجوده لا بوجوده ، كالدخول في قول الرجل لأمراته : ان دخلت الدار فانت طالق فان الطلاق يتوقف على وجود الدخول ، ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافا الى الدخول موجودا عنده لا واجبا به بل الوقوع بقوله : انت طالق عند الدخول . فمن حيث انه لا اثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ولا من حيث الوصول اليه لم يكن الدخول سببا ولا علة بل كان علامة . ومن حيث انه مضاف اليه كان الدخول شبيها بالعلل ، وكان بين العلامة والعلة فسميها شرطا (٥)

(١) تقرير الشرييني ٢٠ / ٢

(٢) كشف الاسرار ١٧٤ / ٤

(٣) نفس المصدر .

(٤) اصول البزدوى ١٧٣ / ٤

(٥) كشف الاسرار ١٧٣ / ٤

بيان الفرق بين العلة والشرط :

ولما كان الشرط مشابهة للعلة قد يتماهى المتماهى في بعض الاوصاف انهما
من الشرائط او من العلل ؟

فما هو المعيار الصادق والفيصل الفارق في مظهر الاشتباه ؟

قال الفيزالي رحمه الله في شفاء الغليل : الذي يظهر لنا في ضبط مجازي
النظر فيه - والعلم عند الله سبحانه وتعالى - ان كل وصف يناسب الحكم او يتضمن
المعنى المناسب تيقنا او توهمنا : فهو العلة وما وراء ذلك من الاوصاف التي عرفت
وقوف الحكم عليها ، ولا مناسبة بينها وبين الحكم لا على طريق المناسبة بنفسها ولا على
طريق التضمن للمناسب فهو الشرط .

مثال ذلك : ان الهلاك المترتب على التردية في البئر لا يتصور حصوله
اعتيادا بهذا الطريق الا بوجود البئر ووجود فعل المردى فالتلف موقوف عليهما والعقل
يفرق - في الاضافة ودرجك الايجاب بين البئر والفعل و يقضى بأن التردية علة الهلاك
والبئر شرط ليصير فعل المردى مهلكا ففعل المردى انما يوجب الهلاك عند وجود البئر
اذ لولا البئر لا ستمسك على الارض ولم يهلك ولكنه اذا هلك عند وجود البئر هلك بالتردية .
هذا معلوم من قضايا العقل وعليه رتب حكم الفرم ، ان لم ينزل المردى وحافر
البئر منزلة الشريكين وان كان الهلاك في حصوله موقوفا على فعل كل واحد منهما بل
اختص المردى بالالتزام وقيل : انه مباشرة الهلاك وحافر البئر هنا شرط العلة (١)
لا نفس العلة (٢) هذا هو الفرق بين الشرط والعلة .

فما هو الفرق بين الشرط و جزء العلة - اذا كانت العلة مركبة فكلاهما يلزم
من عدمه لعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فيلتبس ان ؟ فما الفرق بينهما والحال
هذه ؟

قال القرافي رحمه الله في الجواب : والفرق بينهما ان جزء العلة مناسب
في ذاته ، والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب فانه مشتمل على بعض الغنى في ذاته
ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى ، وانما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب .

(١) المراد (بشرط العلة) محل العلة - شفاء الغليل ص ٤٧ هـ

(٢) شفاء الغليل ص ٤٨ هـ

اذا رتب الشارع الحكم مع اوصاف و اناطه بها ، فان كانت كلها مناسبة فهي كلها علة واحدة وكل واحد منها جزء علة ان لم نجد بعضها مستقل بالحكم كالقصاص مع القتل العمد والمد وان فان الثلاثة سبب للقصاص ، وكل واحد منها جزء علة لأن بعضها لم نجد ه استقلال بوجوب القصاص .

وان وجدنا بعضها مستقل بالحكم كان كل واحد منها علة مستقلة فان اجتمعت ترتب الحكم ، وان انفرد بعضها ترتب الحكم ايضا كالبكاارة و الصغر بالنسبة للاجسار ان اجتماعا فلاب الاجبار وان انفرد احد هما كالشيب الصغيرة او البكر المعنسة فله الاجبار على الخلاف . هذا اذا كانت كلها مناسبة فلا شرط فيها بل هي علة واحدة او علل كما تقدم وان كان بعضها مناسباً وبعضها غير مناسب فالمناسب علة ، وغير المناسب شرط لضرورة توقف الحكم على وجوده ولا بد في عادة الشرط من ان يكون مكملاً لحكمة السبب وهو الوصف الآخر كالحول مع النصاب لما وقف صاحب الشرع وجوب الزكاة عليهما .

فهذا هو قاعدة هذا الباب وبه يظهر الفرق بين الشرط و جزء العلة من جهة المناسبة وعدمها . (١)

العلامة:

العلامة لفة:

هي العلم و المنار وقيل : العلامة و العلم الفصل يكون بين الارضين وقال :
العلامة و العلم شئ ينصب في الفلوات تهتدي به الضلالة . (٢)

واصطلاحها:

عرفها البزدوى بما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود (٣)
وتبعه النسفي (٤) وغيره (٥)

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، ٨٣

(٢) لسان العرب ٤١٩ / ١٢

(٣) اصول البزدوى ١٧٤ / ٤

(٤) المنار ص ٩٢٦ ، ٩٢٧

(٥) منافع الدقائق ص ٢٧٦

و قريب من هذا تعريف السرخسى حيث قال : " هو ما يكون معزفا للحكم الثابت بعلمته من غير ان يكون الحكم مضافا الى العلامة وجوبا لها لا وجودا عندها ، (١)
 اما صدر الشريعة فقال في تعريفها انها ما يدل على وجود الحكم (٢) واختاره ابن الهمام (٣)

وقال المحقق التفتازانى هي ما تعلق بالشئ من غير تأثير فيه ولا توقف لسه من جهة انه يدل على وجود ذلك الشئ فيبين الشرط والسبب والعلة . (٤)

الفرق بين العلة والعلامة :

وقد صرح البخارى في الكشف بأن العلامة تكون دليلا على ظهور الحكم عند وجودها فحسب ، مثل التكبيرات في الصلاة اعلام على الانتقال من ركن الى ركن والاذان علم الصلاة والتلبية شعار الحج . (٥)

وذكر ابن ملك ان العلامة غير سالحة لخلافة العلة لما تقدم من انها لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ، ولا يجوز اضافة الحكم اليها بخلاف الشرط فانه صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها لتعلق الوجود به .

وعلى هذا لا يضمن شهود الاحصان اذ رجعوا بعد الرجم عند القائلين انه علامة (٥) اما الذين يعدون الاحصان من الشروط لا من العلامة فيقولون : شرط ضمان شهود الاحصان عدم العلة الصالحة لضافة الحكم اليها والزناطة سالحة لضافة الحد اليه ، فلا يضاف الى الاحصان ولو كان شرطا . (٧)

(١) اصول السرخسى ٣٠٤ / ٢

(٢) التوضيح ٦٦٦ / ٢

(٣) التحرير ٥٥ / ٤

(٤) التلويح ٦٩٩ / ٢ ، ٧٠٠ ،

(٥) كشف الاسرار ١٧٤ / ٤

(٦) شرح ابن طك ص ٩٢٩

(٧) التحرير مع التيسير ٧٤ / ٤

اورد صدر الشريعة رحمه الله في كون الاحصان علامة اشكالا واطال في تحقيقه
 انظر التوضيح مع التلويح ٦٩٩ / ٢ ، ٧٠٠ ، والتحرير مع التيسير ٧٥ ، ٧٤ / ٤

بمسد تعريف كل من العلة و السبب و الشرط و العلامة يظهر ان بينها وجه شبه وانما يحصل التمايز بينها بالمحد .

قال القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله : " هذه ضروب متشابهة ففسى السبب معنى العلة وفي العلة الشرعية معنى العلامة : وفي الشرط معنى العلة والعلامة قد تشته بالشرط و العلة ، ففيهما معنى العلامة . لا يمتاز بعضها عن بعض الا بمسد تأمل ،، (١)

الباب الاول

في الشروط المتفق عليها وفيه تمهيد وخمســــــــــــــــة شروط :
شروط :

- ١- ان تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا مناسباً .
- ٢- وان لا تخالف العلة نصا او اجماعا .
- ٣- وان لا تكون العلة المستتبطة معارضة بمعارض في الأصل .
- ٤- وان لا تعود العلة على الأصل بالابطال .
- ٥- ان يكون دليل العلة شرعيا .

التمهيد :

اتفق العلماء على ان كل اوصاف النص لا يجوز ان تكون علة لأنه لا تأثير لكثير من الاوصاف في الحكم .

فانه من المعلوم انه لا مدخل لوصف الاعرابى المذكور في قوله عليه السلام للمجامع في نهار رمضان " اعتق رقبة " ، (١) في الحكم فان التركي والهندي فيه سواء ولا معنى الحرية فان الكفارة تجب على العبد كما تجب على الحر ، ولا لمواقعة الأهمل فانها تجب بالزنا وبوطئ الأمة ولا لليوم المعين من الشهر المعين الذي وقع فيه فان سائر الأيام من ذلك الشهر و سائر شهور رمضان في وجوب الكفارة سواء .

وهذا هو الشأن في سائر الحوادث فانها تشتمل على مكان كذا وزمان كذا ولا مدخل لمثل هذه الاوصاف في الحكم بالاتفاق .

فبان ان التعليل بجميع الاوصاف غير مستقيم لأن منها ما لا يدخل له في الحكم ولأن التعليل بجميع الاوصاف تعليل بما لا يتعدى لأن جميع الاوصاف لا توجد الا في الأصل المقيس عليه .

وكما اتفقوا على عدم جواز التعليل بجميع الاوصاف اتفقوا على عدم جواز التعليل بكل وصف لما بينا انه لا تأثير لبعض الاوصاف في الحكم الا ترى ان الحنطة تتصف بأنها مكيلة مطعومة مقتاتة مدخرة حب شئ ولم يقل احد ان كل وصف من هذه الاوصاف علة لحكم الربا فيها بل العلة بعض هذه الاشياء .

واتفقوا ايضا على انه لا يجوز للمعلل ان يعلل بأى وصف شاء من غير دليل لأن ادعاه وصفا من الاوصاف علة بمنزلة دعواه الحكم فكما لا يسمع منه دعوى الحكم بلا دليل لا يسمع دعوى كون الوصف علة بلا دليل . (٢)

(١) البخارى كتاب الأدب باب التبسم والضحك (٦٨) ٩٤ / ٨ ، وباب ما جاء فى

قول الرجل ويلك (٩٥) ١١١ / ٢٠ ، وسند احمد بن حنبل ٢٠٨ / ٢

(٢) كشف الاسرار ٣ / ٣٥٠ ، ٣٥١

ولا شك ان هذا الدليل الذي يدل على علية الوصف لا يتحقق الا بوجود جملة من الشروط التي بها يصبح الوصف صالحا للعملية ولا وزن لقول بعض الجدلبيين بأنه " لا حاجة الى اقامة الدليل على علية الوصف ، ولكن للمعتز ان يبطل المعنى الذي ذكره المعلل ان كان عنده مبطل ، فان عجز عنه لزمه الانقياد ، ، . وهذا فاسد لأن المعلل مدع ، فلا بد له من اقامة البرهان على دعواه لئلا يكون متحكما على الشرع . ولا يقال : "عجز السائل عن الاعتراض او انتفاء المفسد هو الدليل على صحة العلة . لانا نقول : من اين ثبت ان المعجز عن الاعتراض يدل على صحة العملية والسائل مسترشد يطلب دليل العلة لينقاد لقضيتها فكان على المعلل اقامة الدليل وكيف يمكن جعل انتفاء المفسد دليل الصحة مع امكان قلبه للسائل بأن يقول : لا بل عدم المصحح دليل فساد . (١) ومن هذا يتضح انه لا بد من اقامة الدليل على صحة الوصف للعملية .

واذا ثبت انه لا بد من اقامة البينة على صحة الوصف للعملية فان القائل يحتاج معرفة الشروط التي يجب توفرها في الوصف الصالح للعملية حتى يستطيع ان يميز الاوصاف التي لها تأثير في الحكم عن غيرها . وهذه الشروط استمدها الاصوليون باستقراء الحلل المنصوص عليها ومن مراعاة تعريف العملة ، ومن الغرض المقصود من التعليل هو تعدية الحكم الى الفرع . الا ان هذه الشروط بعضها اتفقت عليه كلمة الاصوليين ، والبعض الآخر اختلفت فيه (٢) .

ونحن نبتدأ ببيان الشروط المتفق عليها ، وبالله التوفيق .

(١) كشف الاسرار ٢ / ٣٥٠ ، وانظر البرهان رقم الفقرة ٧٥٦ ، ٧٥٧

والمعتمد ٢ / ١٠٣٨

(٢) علم اصول الفقه للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٦٨

شروط العلة المتفق عليها

اتفق الاصوليون على صحة التعليل بالعلة التي تتوفر فيها الشروط الآتية وهذه الشروط

هي :-

- (١) ان تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا مناسباً .
- (٢) وان لا تخالف العلة نصاً او اجماعاً .
- (٣) وان لا تكون العلة المستتبطة معارضة بمعارض في الاصل .
- (٤) وان لا تعود العلة على الاصل بالابطال .
- (٥) وان يكون دليل العلة شرعياً .

الشرط الاول : ان تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا مناسباً :

احب ان اشرح هذا الشرط في اربعة مباحث .

المبحث الاول : ان تكون العلة وصفا :

لم يقع خلاف بين الاصوليين في جواز كون العلة وصفا بينما وقع الخلاف في

جواز كونها اسماً كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى . (١)

وقال صاحب الآيات البيئات في تحقيق ذلك : " ان الحكم الشرعي من افراد

الوصف ، لأنه لا معنى له هنا الا المعنى القائم بالفير والحكم الشرعي كذلك ، لأنه

الخطاب اى الكلام النفس المخصوص فان اريد به اثره فهو وصف قائم بالفعل ، ، . (٢)

(١) انظر ص ١١١

(٢) تقرير الشرييني ٢ / ٢٣٤ نقلا عن الآيات البيئات .

المبحث الثاني : ان يكون هذا الوصف ظاهرا .

اتفق الاصوليون على انه لا بد في الوصف الذي يعمل به الحكم ان يكون ظاهراً^(١) ومعنى كونه ظاهراً : " ان يكون متميزاً عن غيره ،، (٢) او يقال : " ان يكون محسناً يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة ،، . (٣)

وقد علل صاحب التيسير لزوم اشتراط هذا الشرط فقال : ان الوصف الذي يعمل به الحكم لا يفارق الحكم ، والحكم لا يفارق هذا الوصف اذ ان الحكم يدور على المصلحة التي بينها وبين الوصف تلازم . لأن قول القائل " لحصول المصلحة ،، ففى تعريف العلة : " بأنها وصف شرع الحكم عنده لحصول المصلحة ،، متعلق بشرع مقيداً بقيد ، فاذا وجد في غير المحل المنصوص عليه علم وجود الحكم هناك ، فلزم ان يكون معرفاً للحكم ، ولزم ذلك ظهور هذا الوصف ، وان لم يكن كذلك بأن كان خفياً لا يكون معرفاً للحكم ، لأن ما لا يكون معرفاً بنفسه كيف يكون معرفاً لغيره (٤)

لهذا علل العلماء وجوب العدة بالخلو لأن تعليلها بملوك المرأة ممن الرجل او بالانزل ، او بالوطء او باستقرار منيه في رحمها ليس بصحيح ، لأن تلك الامور كلها خفية لا يمكن للناس ان يطلعوا عليها بوجه تام ، فوجب التعليل بالخلو التي هي مظنة هذه الامور ، والتي هي امر ظاهر ممكن الاطلاع عليه (٥) ولذلك قال شمس الاثمة السرخسى : يستوى في العدة المدخول بها وغير المدخول بها . (٦)

وكذلك التعليل بالرضا في التجارة لا يصح لأنه امر خفى ، لا يمكن تعليل الحكم به فنيط بصيغ العقود لكونها ظاهرة ، على ما ذكره العضد رحمه الله (٧) وعند رحمه الله الرضا من الحكمة المجردة . (٨)

-
- (١) انظر المختصر ٢ / ٢١٣ ، الاحكام ٣ / ٢٨٨ ، التوضيح ٢ / ٥٢٨ ، التحرير ٣ / ٣٠٢
(٢) حاشية العطار ، ٢٧٥ / ٢٠
(٣) علم اصول الفقهاء لآستان عبد الوهاب خلاف ص ٦٨
(٤) تيسير التحرير ٣ / ٣٠٢
(٥) حاشية العطار ٢ / ٢٧٥
(٦) المبسوط ٦ / ٣٠
(٧) شرح العضد ٢ / ٢١٤
(٨) نفسه ٢ / ٢١٣

واعترض عليه ابن الهمام رحمه الله حيث قال : ان الرضا في العقود حقيقة العلة ، لا الحكمة ، لأنه مظنة امر هو الحاجة ، والحكمة هي دفع الحاجة . وان خفى الرضا علق الحكم وهو ملك البدل وحله بالصيغة فهي العلة اصطلاحاً وهي دليل مظنة مظنة ما تحصل الحكمة معه بالحكم ان هي مظنة الرضا الذي هو مظنة الحاجة التسي شرع الحكم الذي هو ملك البدل منه لرفع الحاجة التي هي المصلحة فظهر ان الرضا ليس الحكمة كما قاله العضد . (١)

نسبت اذا ان اضافة الحكم الى وصف خفى لا يمكن ادراكه بحاسة ظاهرة غير صحيح ان لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم ، ولا يمكن الوقوف عليه الا بعسر و حرج " ودأب الشارع في هذه الاحوال رد الناس الى المظان الظاهرة الجلية دفما للعسر عنهم والتخبط في الاحكام ،، (٢) والامثلة التي ذكرنا ها والتي يأتي ذكرها تؤكد هذه الحقيقة .

المبحث الثالث : ان يكون هذا الوصف منضبطا :

كما اتفق الاصوليون على انه يشترط في الوصف الذي يعلل به الحكم ان يكون ظاهرا ، اتفقوا ايضا على انه لا بد ان يكون منضبطا و عللوا ذلك بنفس الاسباب التي ذكروها في اشتراط الظهور .

و المنضبط هو " ما لا يختلف باختلاف الافراد ،، (٣) او يقال : هو ان تكون للوصف حقيقة معينة محددة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحد ها او بتفاوت يسير (٤) وقال الاستاذ محمد ابو زهرة : " هو ما لا يختلف باختلاف الاشخاص ولا باختلاف الافراد ولا باختلاف البيئات بحيث يكون محدود المعنى في كل ما يتحقق فيه ،، (٥) ذلك لأن القياس يقوم على تساوى الفرع مع الاصل في العلة ولا يستطاع الحكم بالتساوى بينهما الا اذا كانت العلة لها حقيقة ثابتة محددة ، ولا يؤثر التفاوت اليسير واما اذا كانت العلة وصفا مرنا مضطربا ليس له حقيقة منضبطة فلا يصح التعليل

به . (٦)

-
- (١) التحرير مع التيسير ٣ / ٢٠٣
 - (٢) الاحكام ٣ / ٢٩١
 - (٣) هاشية العطار ٢ / ٢٧٥
 - (٤) علم اصول الفقه للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٦٩
 - (٥) اصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣٩
 - (٦) اصول الفقه للدكتور بدران ص ١٧٤

مثال ذلك تعليل اباحة الفطر وقصر الصلاة في السفر بالسفر لا بالمشقة
فقد علق الشارع الحكم بالسفر حيث قال : " ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر ،، (١) وقال تعالى : " واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ،، (٢)

ومن الواضح ان السفر له حقيقة منضبطة هي الانتقال من مكان الى آخر
وهي لا تختلف في ذاتها باختلاف الافراد ، فكل من تحقق منه الانتقال المعهود شرعا
يصدق عليه انه مسافر شرعا .

واما عدم صحة التعليل بالمشقة ، فلأنها امر مضطرب غير منضبط ولها
مراتب لا تحصى ، وتختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان والاماكن اختلافها
عظيما ، ولا يمكن تعيين مرتبة منها ان لا طريق الى تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها
ولذلك قامت مظنة المشقة وهي قطع مسافة معينة مقامها ، كما هو الشأن في جميع الاحكام
اذا كانت الحكمة غير منضبطة . (٣)

المبحث الرابع : ان يكون هذا الوصف مناسبا :

ولبيان هذا الشرط لا بد من الكلام عن اربعة مطالب :

الاول : بيان معنى المناسب لفة واصطلاحا .

الثاني : تقسيمات المناسب .

الثالث : ما ثبت به المناسبة .

الرابع : بيان كون المناسبة شرطا للعلية .

المطلب الاول : بيان معنى المناسب لفة واصطلاحا

المناسب لفة :

قال صاحب المصباح المنير : المناسب : القريب ، ويقال : هذا يناسب هذا :

أى يقاربه شيئا . (٤) واما المناسبة : فهو المشاكلة . (٥)

-
- (١) البقرة ، ١٨٤
(٢) النساء ، ١٠١
(٣) انظر شرح المختصر ٢ / ٢١٤ - وتيسير التحرير ٣ / ٣٠٢ جمع الجوامع مع حواشي
العطار ٢ / ٢٧٩
(٤) المصباح المنير ٢ / ٢٧١
(٥) لسان العرب ١ / ٧٥٦ ، الصحاح ١ / ٢٢٤

واصطلاحاً :

يطلق المناسب بمعنى عام وبمعنى خاص اما لا اول : فقد اختلفوا فيه على اقوال كثيرة . والمشهور منها خمسة اقوال ، فنكتفي بايرادها مع بسط القول في شرحها (١)

الاول : قول ابي زيد الدبوسي : المناسب : ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول (٢) ولم يذكر الامام هذا القول في المحصول ، ولا البيضاوي في المنهاج ولا الاسنوي في شرحه وذكره الآمدى واعترض عليه بعد ان اعترف بأنه موافق للموضع اللغوي حيث يقال : هذا الشيء مناسب لهذا الشيء أى ملائم له غير ان تفسير المناسب بهذا المعنى وان امكن ان يتحققه الناظر مع نفسه فلا طريق للمناظر الى اثباته على خصمه في مقام النظر لا مكان ان يقول الخصم : هذا مما لم يتلقه على بالقبول فلا يكون مناسباً بالنسبة الى وان تلقاه عقل غيرى بالقبول فإنه ليس الاحتجاج على يتلقى عقل غيرى له بالقبول اولى من الاحتجاج على غيرى بعدم تلقى عقلى له بالقبول ، وعلى هذا بنى ابو زيد امتناع التمسك في اثبات العلة في مقام النظر بالمناسبة وقران الحكم بها ، وان لم يمتنع التمسك بذلك في حق الناظر لأنه لا يكابر نفسه فيما يقضى به عقله . (٣)

الا ان بعض من اعتنى بكلام ابي زيد كالمحقق المحلى امعن النظر فسي هذا التعريف معرضاً عن مذهب صاحبه فصّح ان المناسب بهذا المعنى حجة للمناظر على خصمه ايضاً . واجاب عن الاشكال السابق في شرحه لجمع الجوامع بما وضّحه العلامة الشربيني من ان المراد تلقى العقول السليمة من حيث هي لا عقل المناظر . ومتى كان ظاهر المناسبة كفى في تلقى العقول له بالقبول ان المدار على الظن ، فانكار الخصم حينئذ عناد (٤)

(١) نبراس العقول ، عيسى منون ٢٦٧/١

(٢) الاحكام للآمدى ٣٨٨/٣ ، كشف الاسرار ٣٥٢/٣ ، تيسير التحرير ٣٠٣/٣

(٣) الاحكام للآمدى ٣٨٨/٣ - ٣٨٩

(٤) شرح جمع الجوامع مع حاشية للبناني ٢٧٥/٢ ، تقرير الشربيني على شرح جمع

الجوامع ٢٧٥/٢

وقد وجه ابن قاسم في الآيات البينات هذا الجواب ووضعه بتوضيح آخر بعد ان بين ان المحقق المحلي مخالف في ذلك لأبن السبكي والعضد وغيرهما فقال ما نصه : " لأن ما كان بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول ان لم يكن مسن الضروريات فهو في حكمها او قريب منها وانكار الضروريات وما في حكمها غير قادم (١) ثم ايد المحقق المحلي بما نقله عن الاصفهاني من قوله في شرح المحصول : والحق انه يمكن اثباته على الجاحد وذلك بأن يبين معنى المناسبة على وجه طخص مضبوط، واذا ابداه المعلل وانكره الخصم كان معاندا ولا يلتفت اليه لجده الامور الجليسة الواضحة (٢)

قال صاحب نبراس العقول بعد ان بين ان ما نقله ابن قاسم عن الاصفهاني هو للفرزالي في شفاء الغليل (٣) لعل السر في ان ابا زيد صاحب هذا التعريف لم يعتبر المناسب بهذا المعنى حجة على المناظر، انه من ائمة الحنفية الذي لا يقولون بالاخالة أى التمسك بطريق المناسبة في مقام المناظرة، بل اشترطوا ضم العدالة اليها بأقامة الدليل على كون الوصف مؤثرا . والدليل على ما قلناه " ان الحنفية يرون ان الاخالة لا تنفك عن المعارضة ان يقال لم يقبله عقلى ،، (٤) . وسيأتى تحرير النزاع في هذا بين الشافعية والحنفية ان شاء الله تعالى . (٥)

بقي ان يقال ان هذا التعريف يرد عليه ما اورده الاسنوى على تعريفى الامام الآتين من ان السرقة والزنا وصفان مناسبان كل منهما علة لوجوب حده والقتل العمد العمد وان وصف مناسب وقم علة لوجوب القصاص وغير ذلك من الاوصاف المناسبة . وليست مما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول ، فلا يكون التعريف جامعا (٦) . والجواب ما اشار اليه المحقق المحلي حيث زاد على التعريف قوله : (من

حيث التعليل به) . (٧)

(١) الآيات البينات ، لشهاب الطلة والدين احمد بن قاسم السبادى ٩٠ / ٤

(٢) نبراس العقول ٢٦٨ / ١

(٣) شفاء الغليل ص ٢٤٣

(٤) كشف الاسرار ٣٥٨ / ٣

(٥) ص ... ٧١

(٦) نهاية السؤل ، للاسنوى ٥٣ / ٣

(٧) شرح جمع الجوامع للمحلى ٢٧٥ / ٢

و توضيحه ان يقال : ليس المراد ما لوعرض على العقول لتلقته بالقبول ممن حيث ذاته بل من حيث التعليل به و ترتب الحكم عليه ولا شك ان ما ذكر في السؤال تعلقه العقول بالقبول من تلك الحيثية .

فيكون حاصل شرح التعريف بعد الجواب عن هذين الاعتراضين ، المناسب هو الوصف الذي لوعرض ربط الحكم به و ترتبه عليه على العقول السليمة في ذاتها بقطع النظر عما يشوبها من العناد والمكابرة لتلقته بالقبول واعتبرته موافقا و ملائما لمقتضاها ليس متنافرا ولا متدافعا كالسرقة فانه وصف قد ربط به الحكم وهو وجوب الحد بالقطع ولو نظرت اليه العقول السليمة لاعتبرته ملائما و موافقا لما يترتب عليه من المصالح و دفع المفسد . (١)

الثاني : للامدى فانه لما استشكل التعريف الاول الذي سبق ولم يجب عنه

عرف المناسب بتعريف آخر فقال : " المناسب : عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم نصا او اثباتا و سواه كان ذلك المقصود جلب منفعة او دفع مفسدة " ، (٢) .

فقوله (وصف) جنس في التعريف يشمل سائر الاوصاف و قوله (ظاهر) قيد اول خرج به الخفي كالعمدية في قولنا : القتل العمد العد وان علة لوجوب القصاص لأن القصد و عدمه امر نفسى لا يطلع عليه . و بهذا تعلم ان تمثيل الاسنوى بهذا المثال للوصف المنضبط غير صحيح .

و قوله (المنضبط) قيد ثان خرج به المضطرب كالمشقة فانها ذات مراتب مختلفة باختلاف الاشخاص و الازمان .

و قوله (يلزم الخ) قيد ثالث خرج به الشبه . كذا في السعد على المعضد (٣) وهذا ظاهر بالنسبة لعبارة ابن الحاجب مع تفسير المعضد في هذا التعريف فان عبارته على ما سيأتى (٤) .

بيانها : المناسب ما يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء (٥)

(١) نبراس العقول ٢٦٩ / ١

(٢) الاحكام ٣٨٩ / ٣

(٣) حاشية السعد على المعضد ٢٣٩ / ٢

(٤) انظر ص ٥٣

(٥) المختصر ٢٣٩ / ٢

فالوصف الشبهى لا يلزم من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للمقلاء لأنه غير مناسب للحكم بحسب ما يظهر لنا ، وانما التفت اليه الشارع في بعض المواضع ، فدل ذلك على انه مناسب في الواقع يترتب على ربط الحكم به مصلحة لا ندركها .

اما على عبارة الآمدى التى نحن بصدد شرحها فخرج الشبه بهذا القيد انما هو بالنظر لما يظهر لنا ، والا فالواقع انه لا بد في ترتيب الحكم على الوصف الشبهى من حصول ما يصلح ان يكون مقصودا للشارع من شرع الحكم وان لم يظهر لنا كما ظهر لنا في الوصف المناسب . واما الوصف الطردى فخارج على كل حال . (١)

وقوله (المنفعة) قال الامام في المحصول في تعريفها : هي عبارة عن اللذة او ما يكون طريقا اليها . و (المضرة) عبارة عن الألم او ما يكون طريقا اليه . ثم قال الامام : قيل في حد اللذة انها ادراك الملائم وفي حد الألم ادراك المنافى وبين الصواب عنده قائلا : " انه لا يجوز تحديدهما ، لأنهما من اظهر ما يجده الحى من نفسه و يدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما ، وما كان كذلك يتمذر تعريفه بما هو اظهر منه (٢) و يتلخص كلامه رضى الله عنه في انهما من الامور الوجدانية التى لا تحد .

وفي شرح القرافى للمحصول ما خلاصته : " ان تعريف اللذة والألم بالادراك تعريف للشئ بما يلازمه فأنهما من اغراض النفس غير العلوم . وقال الاصفهانى ان ادراك الملائم سبب اللذة ، ، ثم نقل القرافى عن بعضهم ان من الناس من يقول : ان اللذة عدمية وهي عدم المنافى ، فلذة الجماع عدم مزاحمة المنى في اوعيته ولذة الأكل زوال الجوع وهكذا جميع صور اللذة .

ونقل اعتراضا على ذلك حاصله : " انا نجد انفسنا نلتذ بالنظر الى وجه جميل لم يكن قط في بالنا ولا نحن مشتاقون اليه حتى يقال ذهب برويته الم الشوق فيؤخذ من ذلك ان اللذة غير دفع الألم ، ، .

ثم اجاب عنه بأن كل نفس فاضلة مائلة الى رؤية الجمال من حيث الجملة فاذا رأت هذه الصور اندفع عنها الم هذا الشوق الفريزى (٣)

(١) نبراس العقول ١ / ٢٧٠

(٢) المحصول للامام ، ج ٢ ، ق ٢ ص ٢١٨

(٣) نبراس العقول ١ / ٢٧١

و (او) في قوله : " سواء كان المقصود جلب منفعة او دفع مضرة ،، لمنـع الخلو فيجوز الجمع . مثال ما اذا كان المقصود جلب منفعة " بقاء الحياة ،، المترتب على القصاص و مثال دفع الضرر " منع التعدي ،، فان من علم بوجود القصاص امتنع من التعدي بالقتل بذلك ظهر وجه الجمع بينهما ثم ان جلب المنفعة و دفع المضرة انما يكون بالنسبة الى العبد لتعالى الرب جلال جلاله عن الضرر و الانتفاع و كون ذلك مقصودا من شرع الحكم تفضل و احسان من الله تعالى على عباده ليس واجبا عليه خلافا للمعتزلة و هذا تمام شرح هذا التعريف (١)

ثم ان ابن الحاجب رحمه الله عرف المناسب بهذا التعريف غير انه اقتصر على قوله (مقصودا) ولم يزد قوله (من شرع الحكم) (٢) و فسر المقصود شارحه المحقق العضد بما يكون مقصودا للعقلاء . (٣) و السرفي ذلك كما قاله السعد : " انه يلزم على عبارة الآمدى اشتغال التعريف على الدور . لأن المقصود من شرع الحكم انما يعرف بكونه مناسباً فلو عرف كونه مناسباً بذلك كان دوراً زهياً ، (٤) و العلامة ابن السبكي مع كونه متأخراً عنهما اختار عبارة الآمدى ولعله لم يسلم الدور المذكور كما قاله ابن قاسم في آياته من غير بيان و جهه . (٥) وقال صاحب نبراس العقول في بيان وجهه : (وانت اذا تأملت حق التأمل وجدت ان تعريف الآمدى سالم من الدور لأن تصور مفهوم المقصود من شرع الحكم لا يتوقف على تصور المناسب و المتوقف انما هو معرفة كون هذا الشيء المعين مقصودا من شرع حكم معين على المناسب له بخصوصه فتدبر ،، . (٦)

-
- (١) نبراس العقول ٢٧٢ / ١
 (٢) المختصر مع شرحه للعضد ٢٣٩ / ٢
 (٣) شرح المختصر للعضد ٢٣٩ / ٢
 (٤) حاشية السعد على العضد ٢٣٩ / ٢
 (٥) الآيات البينات لابن قاسم ٩٢ / ٤
 (٦) نبراس العقول ٢٧٢ / ١

والاسنوى ذكر هذا التعريف بعبارة ابن الحاجب ونسبه اليه وقال : ان
الآمدى ذكر نحوه من غير ان يشير الى شئ مما سبق غير انه استشكل التعريف من جهة
اخرى فقال ما خلاصته : ان الاصوليين قالوا ان المناسب قد يكون ظاهرا منضبطا وقد
لا يكون بل يكون خفيا او مضطربا و التعريف لا ينطبق الا على الاول فيكون غير جامع (١)
واجاب عنه ابن قاسم بأن هذا تعريف للمناسب الذى يصلح للتعليل بنفسه (٢)
وتوضيحه : تان المناسب اذا كان ظاهرا منضبطا كان العملة بنفسه كوصف السرقة
والزنا لوجوب الحد . وان كان خفيا او مضطربا اعتبر للعلية وصف آخر ظاهر منضبط
يلزم ذلك الوصف ملازمة عقلية او عادية او عرفية بمعنى ان ذلك الوصف يوجد بوجود
الوصف الظاهر المنضبط و يعدم بعدمه (٣)

وقال صاحب نبراس العقول لاجابة الى قوله " ويعدم بعدمه " ، (٤)
ويعبر عن هذا الوصف الملازم " بالمظنة " ، والسرفى ذلك ان العملة معرف للحكم والذى
يصلح ان يكون معرفا لابدان يكون ظاهرا منضبطا كما سبق ذكره . مثال المناسب الخفى
القتل العمد العمد وان ، و مثال المضطرب المشقة وقد سبق ذكر هذين المثالين بالتفصيل
عند بيان شرطى الظهور والانضباط .

وهذا الجواب (أى جواب ابن قاسم) مبنى على تسليم ان المناسب ينقسم
الى القسمين المذكورين ، والذى يؤخذ من شرح المحقق المحلى كما وضحه العلامة
الشريينى ان المنقسم اليهما هو مطلق الوصف اما المناسب فلا يكون الا ظاهرا منضبطا فعلى
ذلك يكون الوصف المناسب فى القسم الثانى هو الوصف الملازم الصعبر عنه بالمظنة كالسفر
فى المثال الثانى دون المشقة وان كانت مناسبته باعتبار ما يظن فيه من المشقة فلا يرد
هذا الاشكال من اصله . (٥)

(١) انظر شرح المنهاج للاسنوى ٥٢/٣ - ٥٣

(٢) الآيات البيئات لابن قاسم ٩٣/٤

(٣) انظر حاشية السعد على المعتمد ٢٣٩/٢

(٤) نبراس العقول ٢٧٣/١

(٥) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع تقرير الشريينى ٢٧٦/٢

قال صاحب نيراس العقول : بقى اشكالان على هذا التعريف ذكرهما
الركشى في البحر المحيط نقلا عن الهندي (١) من غير ان يجيب عنهما .
وحاصل الاول : انه اعتبر في ماهية المناسب اقتران الحكم بالوصف هو هو
خارج عنها بدليل انه يقال : المناسبة دليل العملية ولو كان الاقتران داخل في
الماهية لما صح هذا . ولعله اخذ ذلك من قوله (يلزم من ترتيب الحكم الخ) .
والجواب : ان الاقتران المعتبر دليلا في الايمان هو اقتران وصف ملفوظ
او مقدر مع الحكم والترتيب المأخوذ في التعريف معناه ان الحكم مشروع لأجله من غير
لزوم ان يكون مذكورا معه او مقدر في نظم الكلام ولو عمننا في الوصف المقترن في الايمان
بأن جعلناه شاملا للمستنبط لزم ان يكون الايمان في كل صور العلة .
وحاصل الاعتراض الثاني : ان هذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الحكمة
الظاهرة المنضبطة ، فإنه يجوز التعليل بها (٢) كما اختاره صاحب هذا الحد وهي
مناسب (٣) والوصفية غير متحققة فيها .
والجواب : ان الحكمة تطلق بأطلاقين تطلق اولا على ما كانت واسطحة
في ترتب الحكم على الوصف كالمشقة وتطلق ثانيا على المقصود للشارع من شرع الحكم
كالتخفيف والظاهر ان مرادهم بالحكمة التي يجوز التعليل بها هي الحكمة بالاطلاق
الاول وهي ما كانت ظاهرة منضبطة وحينئذ لا نسلم انه لا يصدق عليها التعريف فإنه يقال
لها وصف ظاهر الخ كما يؤخذ من السعد على العضد (٤)

-
- (١) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الطلق بصفي الدين الهندي الفقيه الشافعي
الاصولي المتوفي سنة ٧١٥ هـ . انظر طبقات الشافعية ٦ / ٢٤٠ ، والفتوح
المبين ١١٥ / ٢
(٢) سيأتى التفصيل في جواز التعليل بالحكمة في موضعه ان شاء الله تعالى انظر
(٣) ذهب الامدى الى الجواز بالحكمة الظاهرة المنضبطة الاحكام ٣ / ٢٩٠ انظر
(٤) نيراس العقول ١ / ٢٧٢ ، وانظر حاشية السعد على العضد ٢ / ٢٣٩

الثالث والرابع : قال الامام في المحصول من لا يعطل احكام الله تعالى يقول المناسب هو الملائم لأفعال العقلاء في العادات فإنه يقال : (هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة .) أى الجمع بينهما في سلك واحد متلائم ومن يعللها يقول : انه الذى يفضى الى ما يوافق الانسان تحصيلا او ابقاءً وقد يعبر عن (التحصيل) يجلب المنفعة وعن (الابقاء) بدفع المضرة لأن ما قصد ابقاؤه فزالته مضرة ، و ابقاؤه دفع المضرة (١)

وقد نقل الاسنوى هذين التعريفين واعترض عليهما بما خلاصته : ان القتل العمد العمد وان مناسب لمشروعية القصاص مع انه لا يصدق عليه انه ملائم ولا جالب للنفع ولا دافع للضرر ، فلا يكونان جامعين (٢)

واجاب ابن قاسم في الآيات البيّنات بأن المراد ملائم وجالب او دافع من حيث ترتب الحكم عليه (٣)

قال صاحب نبراس العقول : وفي هذا الاشكال بالنسبة الى التعريف الثانى نظر ، فانه لم يتضمن ان المناسب جالب للنفع او دافع للضرر بل الذى تضمنه ان المناسب مفض الى الجالب او الدافع ، فلا يرد عليه هذا الاشكال حتى يحتاج الى الجواب . نعم يرد على تعريف البيضاوى الآتى وجوابه ما قاله ابن قاسم .

ثم ان حاصل شرح التعريف الاول بعد الجواب عن الاعتراض السابق ان المناسب هو الوصف الملائم ضم الحكم اليه لأفعال العقلاء في العادات أى لما يحصل منهم في مطرد العادة من ضمهم الشئ الى ما يوافقهم اللؤلؤة الى ما يوافقها فسي الصفرة والكبر وملائمة ضم الحكم الى الوصف لأفعال العقلاء لما يترتب على مشروعيتها هذا الحكم لذلك الوصف من جلب المصلحة او دفع المفسدة ثم انك اذا تأملت وجدت هذا التعريف مع ما احتاج اليه من التكلف هو تعريف باللازم فان موافقة الضم للضم ليس في معنى مناسبة المضمومين بل ناشئة عنها . والله اعلم .

(١) المحصول للامام ج ٢ ق ٢ ص ٢١٨ ، ٢١٩

(٢) شرح المنهاج للاسنوى ٥٣ / ٣

(٣) الآيات البيّنات لابن قاسم ٩٣ / ٤

وحاصل شرح التعريف الثاني : ان المناسب هو الوصف المفضى الى ما
يجلب الخ . أى الموصل الى حكم يترتب على مشروعيته لأجل ذلك الوصف نفع او دفع
ضرر .

الخامس : ما ذكره البيضاوى في المنهاج هو ما يجلب للانسان نفعاً او يدفع
عنه ضرراً (١) وقد اعترض عليه الاسنوى بأنه جعل المقاصد انفسها اوصافاً مناسبة
قال : وهذا على خلاف اختيار الامام وهو فاسد الا ترى ان مشروعية القصاص مثلاً جالبة
او دافعة كما بيناه وليست هي الوصف المناسب لأن المناسب من اقسام العلل فيكون هو
القتل في مثالنا لا المشروعية لأنها معلولة لا علة وكذا الردة وغيرها مما قلناه (٢)

قال الاستاذ عيسى منون : " في اعتراض الاسنوى نظر واضح فانه ان اراد

بالمقاصد هي المعلومة في هذا المقام المترتبة على مشروعية الاحكام من جلب المصالح
ودفع المفاسد فلانسلم ان هذا التعريف يقتضى ذلك لأن المقاصد بهذا المعنى مجلوبة
لاجالبة وان اراد بالمقاصد الاحكام كما هو مقتضى قوله : الا ترى ان مشروعية القصاص
جالبة او دافعة فمسلم لكن يبيده اطلاق المقاصد على الاحكام فانه لم يعرف في هذا
المقام هذا كله اذ جعلنا هذا الاعتراض من الشارح الاسنوى على تعريف صاحب
المنهاج كما هو ظاهر عبارته فان جعلناه اعتراضاً على تقسيم المناسب الى دنيوى واخرى
الخ المذكور بيده بقطع النظر عن ظاهر عبارته فالاعتراض في ذاته معقول لكن بغير
هذا التقرير الذى قرره بان يقال : تقسيم المناسب الى دنيوى واخرى والى ضرورى ومصلحة
الخ غير صحيح لأن هذه اقسام للمقصود المرتب على الحكم المشروع لا للوصف
المناسب . والجواب انه تقسيم للمناسب لا من حيث ذاته بل من حيث المقصود المرتب
عليه فهو في الحقيقة تقسيم للمقصود هذا وقد علمت ان هذا التعريف يرد عليه الاعتراض
الذى اورده الاسنوى على التعريف الثاني من تعريفى الامام وعلمت ان جوابه ما ذكره
ابن قاسم . (٣)

(١) المنهاج مع شرحية الاسنوى والبدخشى ٥٠ / ٣

(٢) شرح المنهاج للاسنوى ٥٢ / ٣

(٣) نبراس المعقول ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤

وقد نبه صاحب نبراس العقول على ما وقع من اضطراب في النقل عن الامام في التعريف الثاني من تعريفه السابقين حيث قال : فالاسنوى نسب اليه العبارة التي نقلناها عنه سابقا (١) المحقق المحلي نسب اليه التعريف الخامس الذي ذكره صاحب المنهاج (٢) ونحن نذكر عبارة الامام بنصها من كتاب المحصول ثم ننظر هل تنطبق على ما ذكر الاسنوى او على ما ذكره المحلي . قال الامام رضى الله عنه المناسـب هو ما يفضى الى ما يوافق الانسان تحصيلاً او ابقاءً ويعبر عن التحصيل يجلب المنفعة وعن الابقاء بدفع المضرة (٣) .

فاذا جعلنا قوله (تحصيلاً او ابقاءً) تمييزاً وهو في الحقيقة مبین لما يوافق ، كان المعنى المناسب " هو ما يفضى الى ما يوافق الانسان من جلب منفعة او دفع مضرة " ، وكان مؤداه ما ذكره البيضاوى والمحلى وان جعلنا قوله (تحصيلاً او ابقاءً) حالاً مؤولاً باسم الفاعل من ضمير يوافق كان المعنى المناسب هو ما يفضى الى ما يوافق الانسان حال كون الموافق جالبا للمنفعة او دافعا للمضرة وكان مؤداه ما ذكره الاسنوى ونسبه الى الامام .

هذا اذا اعتبرنا ان هناك فرقا بين هذين الاحتمالين في عبارة الامام وكذلك بين العبارة التي نقلها الاسنوى عنه وبين تعريف البيضاوى كما هو ظاهر كلام الاسنوى حيث جعل تعريف البيضاوى غير تعريف الامام الثاني .
والتحقيق انه لا فرق في المعنى بين احتمالى عبارة الامام ولا بين العبارة التي نقلها عنه الاسنوى وبين تعريف البيضاوى ، وذلك لان الوصف الجالب من حيث ترتب الحكم عليه هو بعينه الوصف المفضى الى الجالب فكلام البيضاوى موافق لكلام الامام .
اما الشارح الاسنوى فلا يخلو كلامه من موضع اشكال لأننا ان جعلنا عبارته في تعريف الامام غير تعريف البيضاوى فلاحق له في اعتراضه على تعريف الامام وانما يرد اعتراضه على تعريف البيضاوى كما سبق تقريره عليه وان جعلنا عبارات هذا التعريف متفقة فلاحق له في اعتباره تعريف البيضاوى تعريفاً مفايراً لتعريف الامام ثم الاعتراض عليه . (٤)

(١) شرح المنهاج للاسنوى ٥٣ / ٣

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلى ٢٧٤ / ٢

(٣) المحصول ٢١٨ / ٢-٢

(٤) نبراس العقول ٢٧٤ / ١ - ٢٧٥

بقي ان يقال : يفهم من شرح المحقق المحلي ان جميع هذه التعاريف متقاربة في المعنى (١) ولعل المراد ان ما صدقها واحد فان ما يصدق عليه الملائم لافعال العقلاء الخ يصدق عليه ما لو عرض على العقول الخ ، وكذلك بقية التعاريف لكن هذا بقطع النظر عن قيد الظهور والاضباط في تعريف الآمدى . الا ان يقال : ان هذين القيدين عند التحقيق من شروط ما يصح ان يكون علة في ذاته (٢) كما يعلم مما سبق .

المطلب الثاني : في تقسيمات المناسب :

- ١- ينقسم المناسب باعتبار ذاته الى حقيقي واقناعي .
والحقيقي ينقسم الى : دنيوي واخروي .
والدنيوي ينقسم الى : ضروري وحاجي وتحسيني .
- ٢- وباعتبار الافضاء الى المقصود : الى قطعي وراجح ومرجوح ومتساو ومنتف .
- ٣- وباعتبار اعتبار الشارع اياه وعدم اعتباره : الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل . (٣)

التقسيم الاول : باعتبار ذاته

المناسب اما يكون حقيقيا او اقناعيا .
فالحقيقي : هو الذي لا تزول مناسبته بالتأمل فيه وامثلته كثيرة .
والاقناعي : هو الذي يظن في اول الأمر كونه مناسباً لكنه اذا بحث حقيق البحث يظهر انه غير المناسب مثاله : تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها ، وقياس الكلب والسرجين عليها ووجه كون هذا الوصف مناسباً اقناعياً ان كون هذه الاشياء نجسة يناسب ان لالهها ومقابلتها بالمال يناسب اعزازها والجمع

(١) شرح جمع الجوامع للمحلى ٢ / ٢٧٥

(٢) نبراس العقول ٢ / ٢٧٥

(٣) نبراس العقول ١ / ٢٧٦ وما بعد ها .

بينهما متناقض فوصف النجاسة وان كان يظن في الظاهر انه مناسب لكنه في الحقيقة ليس كذلك لأن كونه نجسا معناه انه لا يجوز الصلاة معه ولا مناسبة البتة بين المنع من استصحابه في الصلاة وبين المنع من بيعه كذا قال صاحب المحصول . (١)
 و اعترض عليه ابن السبكي في شرح المنهاج بأنا لا نسلم ان المعنى يكونه نجسا منع الصلاة معه بل ذلك من جملة احكام النجس فحينئذ التعليل بكون النجاسة تناسب الانزال ليس باقناعي يعنى اذا كان منع الصلاة معه من جملة احكام النجس فليس هو المقصود به فقط ، بل ان احتقار الاشياء النجسة وازلالها المنافى لمقابلتها بالمال من جملة احكامه ايضا و حينئذ كان التعليل بوصف النجاسة لعدم صحة بيعها تعليلا بوصف حقيقي لا اقناعي .

ثم ان السبكي رحمه الله بعد اعتراضه على هذا المثال اتى بمثال آخر للاقناعي وهو ما علل به الحنفية لصحة بيع عبد من عديين او ثلاثة من قولهم : غرر قليل تدعو الحاجة اليه - فأشبهه خيار الثلاث . فأن الرؤساء لا يحضرون السوق لأختيار المبيع فيشتري الوكيل واحدا من ثلاثة و يختار الموكل ما يريد .
 فهذا وان تغيلت مناسبته اولا الا انه عند التأمل يظهر انه غير مناسب
 لأننا نقول لا حاجة الى ذلك لانه يمكنه ان يشتري ثلاثة في ثلاثة عقود بشرط الخيار فيختار منها ما يريد . (٢)

تقسيم المناسب الحقيقي :

المناسب الحقيقي اما ان يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا او لمصلحة تتعلق بالآخرة .

ثم ان الدينوى اما ان تكون الحاجة اليه بالغة حد الضرورة فهو الضروري واما ان يكون محتاجا اليه لكن الحاجة اليه لم تصل حد الضرورة فهو الحاجى واما ان لا يكون محتاجا اليه ، بل يكون مستحسنا في العادات فهو التحسينى .
 والضرورى اما ان يكون ضروريا في اصله او مكلا للضرورى ، فأول منحصر في المقاصد الخمسة من الضروريات وهى اعلا مراتب المناسب ، والحصر فيها استقرائى

(١) المحصول ٢-٢ / ٢٢٥-٢٢٦

(٢) نبراس العقول ٢٧٧/١ نقلا عن شرح المنهاج لابن السبكي .

نظرا الى الواقع . (١)

قال في البحر المحيط : زاد بعض المتأخرين سادسا ، وهو حفظ الاعراض فان عادة العقلاء بذل نفوسهم و اموالهم دون اعراضهم وما فدى بالضروري اولى ان يكون ضروريا وهو احق بالحفظ من غيره فان الانسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه او ماله ولا يكاد احد يتجاوز عن الجنابة على عرضه . (٢)

فملى ما قاله بعض المتأخرين تكون المقاصد ستة . وعلى ذلك جرى ايسن السبكي رحمه الله في جمع الجوامع . (٣)

اما الدين : فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة و المقاتلة مع اهل الحرب وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " . (٤)

واما النفس : فهي محفوظة بشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : " ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون " . (٥)

واما العقل : فهو محفوظ بتحريم المسكر وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : " انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل انتم منتهون " . (٦)

واما النسب : فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا . لان المزاحمة على الابضاع تفضى الى اختلاط الانساب ، وهو مجلبة الفساد وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : " الزانية و الزانى فا جلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٧) ،

(١) نبراس العقول ٢٧٨ / ١ ، انظر الموافقات ١٠ / ٢

(٢) نبراس العقول ٢٧٩ / ١ نقلا عن البحر المحيط .

(٣) جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٢٨٠ / ٢

(٤) التوبة ٢٩

(٥) البقرة ١٧٩

(٦) المائدة ٩١

(٧) النور ٢

و اما المال الذى به معاش الخلق فهو محفوظ بشرع الضمانات والحدود على قطع الطرق والفضاب والسراق والمختلسين وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة وقد نبه تالله تعالى عليه بقوله : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ،،، (١)

واما المرض : فمحفوظ بشرع الحداد التمدد ير على القذف وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ، فان الله غفور رحيم . ،، (٢)

والحاجى ايضا ينقسم الى قسمين : احدهما : اصلى ، والآخر مكمل له فالاول : كتمكين السولى من تزويج الصغيرة فان مصالح النكاح غير ضرورية لها فى الحال الا ان الحاجة اليه بوجه ما حاصلة ، وهى تحصيل الكف الذى قد يفوت لا السى بدل اذا انتظرنا بلوغ الصغيرة . فالوصف المناسب الصفر والحكم تسليط السولى على تزويجها ، والمقصود الذى شرع التسليط لحصوله هو تحصيل الكف الذى قد يفوت لا الى بدل ، يعنى ان الصغيرة لو منع تزويجها لعدم حاجتها الى النكاح حال الصفر فقد لا يوجد الكف حال الكبر وحينئذ تفوت مصلحة من مصالح النكاح ، وهى الكفاة التى يترتب عليها دوام الألفة وانتظام المعيشة بين الزوجين .

والثانى : هو المكمل للحاجى ، كالمقصود من شرع خيار البيع وهو التروى فانه مكمل للمقصود من البيع وهو الطك لان ما ملك بعد التروى والنظر فى احواله يكون ملكه اتم واقوى مما هو بدون ذلك لسلامته من الفبن .
اما التحسينى فهو ما لا تدعو اليه الحاجة ، لكن فيه تحسين وتزيين وتقرير للناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو نوعان .

النوع الاول : ما لا يقع على معارضة قاعدة شرعية ، وذلك كتحرير تناول القاذورات وسلب اهلية الشهادة عن الرقيق لأن الشهادة منصب شريف والرقيق

(١) المائدة ٣٨

(٢) النور ٤ - ٥

نازل القدر و المنزلة لكونه مسخرا للمالك مشغولا بخدمته فلا يليق به منصب الشهادة لشرفها وعظم خطرهما جريا للناس على ما افوه من محاسن العادات وان كان لا تتعلق به حاجة ضرورية ولا حاجية ولا هو من قبيل التكلمة لاحد هما .

وليس سلب ولاية الرقيق على الطفل من قبيل سلب ولاية الشهادة فأن سلب ولايته عنه من قبيل الحاجيات لأن الولاية على الطفل تستدعي الخلو والفسراغ والنظر في احواله واستغراق العبد فيما هو واجب عليه من خدمة مالكة مانع من ذلك وليس الا كذلك في الشهادة مع حق السيد في بعض الاحيان فكون العبد نازل المقدر وصف مناسب وسلب العبد اهلية الشهادة هو الحكم ، والمقصود الجرى على محاسن العادات . (١)

قال الزركشى رحمه الله في البحر : استشكل ابن دقيق العبد (٢) هذا لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد وايصاله الى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين وترك مرتبة الضرورة ورعاية مرتبة التحسين بعيد جدا نعم لوجوه لفظ يستند اليه في رد شهادته ويعلل بهذا التعليل لكان له وجه فاما مع الاستقلال بهذا التعليل ، ففيه هذا الاشكال .

وقد تنبه بعض اصحاب الشافعي للمسألة فذكر انه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستندا ووجه (٣)

النوع الثاني : ما يقع على معاوضة قاعدة معتبرة ومثاله (الكتابة) فانها وان كانت مستحسنة في العادات الا انها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول (٤) .
واما المناسب لمصلحة تتعلق بالآخرة فهو الحكم المذكورة في رياضات النفس وتهذيب الاخلاق فان منفعتها في سعادة الآخرة . (٥)

(١) نبراس العقول ٢٨٣ / ١

(٢) هو محمد بن علي بن وهب المالكي ثم الشافعي ، المعروف بأبن دقيق العبد المتوفى

٧٠٢ هـ . - انظر الفتح المبين ١٠٢ / ٢ -

(٣) نبراس العقول ٢٨٤ / ١ نقلا عن الزركشى .

(٤) المحصول ٢٢٢ / ٢ -

(٥) نفسه .

و هناك نوع ثالث ذكره صاحب نبراس العقول نقلا عن ابن السبكي والزرکشي في البحر المحيط وهو ما يتعلق بمصالح الدارين كايجاب الكفارات ، ان يحصل بهما الزجر عن تعاطي الافعال الموجبة لها و يحصل تلافى التقصير و تكفير الذنب الكبير هذه الاقسام مرتبة كما ذكرناها فأعلاها الضرورى ، ثم الحاجى ، ثم التحسينى وقد اجتمعت هذه الاقسام الثلاثة في النفقة و نفقة النفس ضرورية و نفقة الزوجية حاجية و نفقة الاقارب تحسينية . (١)

التقسيم الثانى : باعتبار افضائه الى المقصود :

شرع الحكم اما ان يكون مفضيا الى تحصيل اصل المقصود ابتداء او دوماً او تكميلاً .

فالأول: و هو المفضى الى اصل المقصود في الابتداء مثل القضاء بصحة التصرف الصادر من الال في المحل تحصيلاً لأصل المقصود المتعلق به من الملك و المنفعة كما في البيع و الاجارة و نحوهما .

والثاني : و هو المفضى الى دوام المقصود ، مثل القضاء بتحريم القتل و ايجاب القصاص على من قتل عمداً و انا لافضائه الى دوام المصلحة . المتعلقة بالنفس الانسانية المعصومة .

و الثالث : و هو المفضى الى تكميل المقصود ، مثل الحكم باشتراط الشهادة و مهر المثل في النكاح فانه مكمل لمصلحة النكاح و ليس محصلاً لأصلها لحصولها بنفس التصرف و صحته . (٢)

-
- (١) نبراس العقول ٢٨٤ / ١
 راجع في التقسيم الاول :
 المحصول ٢٢٠ / ٢-٢
 الموافقات ٨ / ٢
 الاحكام ٢٢٩ / ٣
 المختصر ٢٣٩ / ٢
 التوضيح مع التلويح ٥٣٨ / ٢
 التحرير مع التيسير ٣٠٨ / ٣
 (٢) الاحكام ٣٨٩ / ٣ - ٣٩٠

ثم ان المقصود اما ان يكون حصوله من شرع الحكم المرتب على الوصف المناسب قطعيا واما ان يكون راجحا واما ان يكون مرجوحا واما ان يتساوى الحصول وعدمه . فالاقسام من حيث الحصول اربعة واما ان ينتفى حصوله في جآحاد الصور قطعا فجملة الصور العقلية خمسة .

فالاول : كاثبات الطك فان الحكم بصحة التصرف في البيع يفرض اليه قطعا .

الثاني : كالاتجار عن القتل فان شرعية القصاص تفضى اليه ظنا اذ الغالب من حال العاقل انه اذا علم انه اذا قتل قتل انه لا يقدم على القتل فتبقى نفس المجنى عليه وليس ذلك مقطوعا به لتحقق الاقدام على القتل مع شرع القصاص كثيرا . وان كان الممتنعون اكثر .

الثالث : قال الامدى قلما يتفعله في الشرع امثال على التحقيق بل على طريق التقريب وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل فان افضاء الى ذلك متردد حيث ان نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومة لكثرة المقدمين عليه لا على وجه الترجيح والغلبة لاحد الفريقين على الآخر في العادة (١)

الرابع كالتوالد والتناسل المفضى اليه الحكم بصحة نكاح الآيسة فانسه وان كان ممكنا عقلا غير انه بعيد عادة فكان الافضاء اليه مرجوحا .

الخامس : ان يكون المقصود فائتا بالكلية مثاله : جعل النكاح مظنة لحصول النطفة في الرحم فرتب عليه الحاق الولد بالأب فاذا تزوج مشرقى بمغربية وقد علم قطعا عدم تلاقيهما فهل يلحق به وهو بالمشرق ولد تله وهي بالمغرب مع العلم بعدم حصول النطفة في رحمها قطعا . ؟ ومثال آخر : جعل الاستبراء مظنة لبراءة الرحم من النطفة فرتب عليه منع الوطء دونه فلو اشترى احد جاريا ثم باعها من البائع الاول وهو بمجلس العقلم يغيبا فقد علم عدم وطء المشتري الاول للجارية فهل يجب على المشتري الثاني وهو البائع الاول ان يستبرئها فمثل هذين اتفق الجمهور على انه لا يعتبر وخالف في ذلك الحنفية الاول نظر الى ظاهر العلق (٢)

(١) نفس المصدر ١٣ / ٣٩١ - ٣٩٢

(٢) شرح العضد ٢ / ٢٤٠ وقال صاحب التحرير اعتبار هذه الصورة نسب السبي الحنفية ثم قال : هذا قول ابي حنيفة لا صاحبيه - انظر التحرير مع التيسير ٣ / ٣٠٩

واما الاقسام الاربعة الا ول فان كانت مناسبة نظرا الى انها موافقة للنفس غير
ان اعلاها المقسم الا ول لتيقنه ويليه الثاني لكونه مظنونا راجحا ، ويليه الثالث لتكرره
ويليه الرابع لكونه مرجوحا ،
والقسمان الا ولان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة
واما القسم الثالث والرابع فلكون المقصود فيهما غير ظاهر للمساواة في الثالث والمرجوحه
في الرابع فالافتقار واقع على صحة التعليل بهما اذا كان ذلك في آحاد الصور الشاذة
وكان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور الجنس والا فلا وذلك كما ذكرناه من مثال
صحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد ، فانه وان كان غير ظاهر بالنسبة الى الآيسة
الا انها ظاهر فيما عداها . (١)

التقسيم الثالث : بالنظر الى اعتبار الشارع اياه وعدم اعتباره .

ان هذا التقسيم من اهم مباحث المناسبة والمقصود منه بيان ما هو مقبول
من الاوصاف المناسبة اجماعا وما هو مردود اجماعا وما هو متخلف فيه ان ليس كل وصف
مناسب يصح ان يكون علة ، بل لا بد ان تكون معتبرا لدى الشارع وقد اضطرت اقوال
الاصوليين في هذا التقسيم ، ونحن نقصر على الطريق الشهير المثبت لاعتبار المناسب
ونترك الاقوال الضعيفة .
المناسب بهذا الاعتبار اربعة اقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل (٢) وذلك
لانه اما معتبر شرعا او لا اما المعتبر فاما ان يثبت اعتباره بنص او اجماع او لا بل يثبت
بترتيب الحكم على وفقه وهو ثبوت الحكم معه في المحل .

(١) الاحكام ٣ / ٣٩٢

(٢) المختصر لابن الحاجب مع حاشيته السعد ٢ / ٢٤٢

التحرير مع التيسير ٣ / ٣١٠

الاحكام ٣ / ٤٠٥

مسلم الثبوت ٢ / ٢٦٥

فان ثبت بنص او اجماع فهو المؤثر ، وان لم يثبت بأحد هما بل بترتيب الحكم على وفقه فقط فذلك لا يخلو اما ان يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم او لا فان ثبت فهو الملائم وان لم يثبت فهو الغريب واما غير المعتبر لا بنص ولا باجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه فهو المرسل .

و المرسل ينقسم الى ما علم الغاؤه والى ما لم يعلم الغاؤه والثاني ينقسم الى ملائم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم والى ما لم يعلم منه ذلك وهو الغريب .

فان كان غريباً او علم الغاؤه فمردود اتفاقاً . وان كان ملائماً فقد صرح الامام والغزالي بقوله (١) وقد ذكر انه مروى عن الشافعى ومالك وقال السعد المختار انه مردود (٢)

وقد شرط الغزالي في قبول المناسب الملائم ثلاثة شروط :

الاول : ان تكون المناسبة ضرورية لا حاجية .

والثاني : ان تكون قطعية لا ظنية .

والثالث : ان تكون كلية لا جزئية اى مختصة بشخص .

مثاله : ان يتترس الكفار الصائلون بأسارى المسلمين اذا علم انه هم

ان لم يرموهم استأصلوا المسلمين المتترس بهم وغيرهم وان رموا اندفعوا قطعا بخلاف اهل قلعة تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس في محل الضرورة .

(١) المحصول ٢-٢٢٦/٢ وما بعده ، المستصفي ٢٩٩/٢

(٢) حاشية السعد على ابن الحاجب ٢٤٢/٢ و التحرير مع التيسير ٣١٤/٣

امثلة اقسام المناسب :

مثال المؤثر الحدث بمس الذكر فان عين المس اعتبر في عين الحدث في قوله عليه الصلاة والسلام " من مس ذكره فليتوضأ " ، (١) وهذا المثال على قول الشافعية وعلى قول الحنفية سقوط نجاسة الهرة بالطوف فان عين الطوف اعتبر في عين السقوط بقوله عليه الصلاة والسلام : " انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات (٢) فتعدى بسقوطها الى الفأرة بعين الطواف (٣)

قال صاحب التوضيح والوضح في التمثيل السكر في الحرمة فان عين السكر اعتبر في عين التحريم بقوله عليه الصلاة والسلام " كل مسكر حرام " ، (٤) وجه الأوضحية ان عين الوصف وعين الحكم منصوصان في هذا النص بخلاف الاولين فان الحدث نفسه غير منصوص وكذا السقوط في المثال الثاني .

هذا مثال اعتبار عين الوصف في عين الحكم بنص واما مثاله بأجماع فولا يسه التصرف للولى في مال الصغير فان عين الصغير اعتبر في عين الولايتين بالاجماع .
اما اقسام الملائم الثلاثة : فمثال الاول : وهو تأثير عين الوصف الملائم في جنس الحكم ان يقال : يثبت للأب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له عليها

(١) سنن الترميذى ، كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر (٦١)
١ / ٨٨ - ٨٩ و سنن ابى داود كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ١ / ٤١
و مسند احمد بن حنبل ٢ / ٢٢٣ و المصنف للصنعاني في باب الوضوء من مس الذكر
(٤١٢) ١ / ١١٣

(٢) سنن ابى داود كتاب الطهارة باب سور الهرة ١ / ١٨ مسند احمد بن حنبل
٥ / ٢٩٦ ، ٣٠٣ سنن النسائي كتاب الطهارة باب سور الهرة ١ / ٥٥ و كتاب
المياه باب سور الهرة ١ / ١٧٨ ، و سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب سور
الهررة ١ / ٧٠ ، و المصنف للصنعاني باب سور الهرة (٣٥٢) (٣٥٣) ١ / ١٠٠

(٣) التحرير مع التيسير ٣ / ٣١٠
(٤) صحيح مسلم كتاب الاشرية (٦٤ - ٦٩ - ٧٣ - ٧٥) ٣ / ١٥٨٧ و سنن النسائي
كتاب الاشرية باب تحريم كل شراب اسكر ، ٨ / ٢٩٨ و سنن الدارقطني كتاب
الاشرية (٧) ٤ / ٢٤٨ و مجمع الزوائد و منبع الفوائد كتاب الاشرية باب فيما يسكر ٥ / ٥٧

ولاية المال بجامع الصفر فالوصف الصفر وهو امر واحد و الحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح و ولاية المال وهما نوعان من التصرف و عين الصفر معتبر في جنس الولاية بالا جماع كما تقدم .

مثال الثاني : وهو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ان يقال : الجمع جائز في الحضر مع المطر قياسا على السفر بجامع الحرج فالحكم رخصة الجمع وهو واحد و الوصف المناسب له الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال و الانقطاع و الحاصل بالمطروهو التأذي به وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع .

مثال الثالث : وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ان يقال يجنب القصاص في القتل بالمشقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد وان فالحكم مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس و في الاطراف وغيرها من القوى و الوصف جناية العمد العمد وان وانه جنس يجمع الجناية في النفس و في الاطراف و في المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص .

و اما المناسب الفريب فمثاله ان يقال في البات في المرض وهو من يطلق امرأته طلاقا بائنا في مرض موته لثلا ترثه يعارض بنقيض مقصوده فيحكم بأرثها قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده وهو ان يرث فحكم بعدم ارثه و الجامع بينهما كونهما فعلا محرما لفرض فاسد فهذا له وجه مناسبة و في ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيهما عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له اصل بالا اعتبار بنص او اجماع . و مثال ما علم الفأوه ايجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء قبل المعجز عن الاعتاق في كفارة الظهار ابتداء بالنسبة الى من يسهل عليه الاعتاق وون الصيام فانه مناسب تحصيل المقصود الزجر لكن علم عدم اعتبار الشارع له فلا يجوز (١)

قال السعد رحمه الله انما خص العضد كفارة الظهار بالذكر مع ان كفارة الصوم كذلك لان ثبوت الالفاء في الظهار اظهر . ولأن الصوم قبل المعجز عن الاعتاق ليس بمشروع في حقه اصلا لكونها مترتبة بالنص القاطع و الاجماع ، بخلاف كفارة الصوم فانها على التخيير عند مالك . (٢)

(١) شرح العضد ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٤

(٢) حاشية السعد ٢ / ٢٤٤

المبحث الثالث : بم تثبت مناسبة الوصف

معظم الاصوليين من الحنفية والشافعية اعتبروا المناسبة بمنزلة الشاهد (١) وقد جاء بيان هذا الاعتبار على احسن وجه في كلام فخر الاسلام حيث قال : (قال ائمة الفقه من السلف والخلف ان الوصف لا يصير حجة الا بمعنى يعقل وهذا المعنى هو صلاح الوصف ثم عد الته وذلك على مثال الشاهد ، لا بد من صلاحه بما يصير به اهـ للا للشهادة ثم عد الته ليصح منه اداء الشهادة) (٢) .

وقال صاحب كشف الاسرار : (قال عامة الاصوليين لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراد ولا بد لصيرورته علة من معنى يعقل وهذا قول جمهور الفقهاء من السلف والخلف رضى الله عنهم ويسمون اهل الفقه . وهذا المعنى المعقول الذى لا بد لصيرورة الوصف حجة منه هو ان يكون صالحا للحكم ثم ان يكون معدلا وذلك الوصف في اعتبار الصلاح والعدالة بمنزلة الشاهد فانه لا بد من اعتبار صلاحه للشهادة اولا بوجود العقل والبلوغ والحرية والاسلام ان كان شاهدا على المسلم ، ثم اعتبار عد الته ثانيا بأن يكون محتسبا عن محظورات دينه ليصح منه الاداء . . . فكذا ههنا لا بد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملازمة ومن عد الته بوجود التأثير .

وقد ذكر ابو زيد الدبوسى في التقويم ان التعليق لم يقبل ما لم يقم الدليل على ان الوصف ملائم . واذا صار ملائما لم يجب العمل به الا بالعدالة وذلك بكونه مؤثرا فسى الحكم وان عمل به قبل التأثير صح ، فاما قبل الملازمة فلا يصح العمل به كالشاهد . (٣) وبعض العلماء من المتأخرين اعتبروا المناسبة (مجوزة للقياس) اخذا بهذا المعنى (٤) قال من لا خسرو في المرأة : (هذه المناسبة المشروطة تجوز القياس لأنها كأهلية الشاهد) . (٥)

(١) انظر التبصرة ص ٤٦١ - واصل البزوى مع كشف الاسرار ٣ / ٣٥١ - واصل السرخسى

١٧٧ / ٢

(٢) اصول البزوى مع كشف الاسرار ٣ / ٣٥١

(٣) كشف الاسرار ٣ / ٣٥٢

(٤) انظر المرأة مع هواشيه للازميرى ٢ / ٣٢٣ ، وضاف الدعاق ص ٢٣٠

(٥) المرأة ٢ / ١٠٤

بعد اتفاق معظم الاصوليين على ان الوصف لا يكون مناسباً الا بصلاحيته
وعدته اعتباراً بشهادة الشاهد حيث لا تقبل الا اذا كان صالحاً للشهادة بتوفيق
الشروط فيه اتفقوا على المراد بصلاحي الوصف ، واختلفوا في المراد بعد التمهيد . (١)
فقالوا : المراد بصلاحي الوصف ملائمة أى موافقته و مناسبته للحكم بأن يصح
اضافة الحكم اليه ولا يكون نابياً عنه ، كأضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى ابناء
الآخرين عن الاسلام لأنه يناسب لا الى وصف الاسلام لأنه ناب عنه لأن الاسلام عرف
عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها وكذا المحذور يصلح سبباً للعقوبة ، والمباح سبباً للعبادة
ولا يجوز عكسه لعدم الملائمة وهو المراد من قول البيهقي : (الملائمة ان يكون الوصف
على موافقة ما جاء عن السلف من العلة المنقولة) فانهم كانوا يعللون بأوصاف ملائمة
للاحكام غير نابية عنها فما كان موافقاً لها يصلح وما لا يكون موافقاً فلا يصلح . (٢)
وتعريف الفزالي رحمه الله المناسب (بما هو منهاج المصالح بحيث اذا
اضيف الحكم اليه انتظم) يدل على ضرورة الملائمة وهو ما اتفق عليه العلماء كما سبق
ومثل لذلك حرمة الخمر ، لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف ، وهو مناسب
ولا يصح ان يقال : حرمت الخمر لأنها تقذف بالزبد ، اولاً لأنها تحفظ في البدن فإن
ذلك لا يناسب . (٣)
ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة ويصح العمل به بعد ها ولكن لا يجب
الابتعاد التمهيد (٤) لأن الملائمة شرط والشئ لا يوجد بدون شرطه وهذا قدر متفق عليه
ولكنهم اختلفوا في المراد بعد التمهيد الوصف :

فذهب الحنفية الى ان المراد به التأثير قال البيهقي رحمه الله : (العدة
عندنا هي الأثر وانما نعلم بالأثر ما جعل له اثر في الشرع) .

(١) انظر اصول البيهقي ٣ / ٣٥٢ - واصل السرخسي ٢ / ١٧٧

(٢) كشف الاسرار ٣ / ٣٥٢

(٣) انظر المستصفى ٢ / ٢٩٧

(٤) كشف الاسرار

وقال البخارى توضيحا لما قاله المصنف : (ولعله فسر به بما ذكر رد الما
فسره البعض بالدوران وجود او عدمها (١) فان صاحب القواطع روى عن ابى الطيب (٢)
ان التأثير عنده ان يوجد الحكم بوجود العلة و يعدم بعدمه كالشدة في الخمر ، يثبت
التحريم بوجودها ، و يزول بزوالها ، و فسر البزدوى في بعض مصنفاته بهذه العبارة :
(و نعى بالتأثير ان يكون لجنس ذلك الوصف تأثير في اثبات جنس ذلك الحكم في مورد
الشرع اما مدلولاً عليه بالكتاب او بالسنة او بالاجماع فيثبت اثر هذا الوصف بهذه الحجج (٣)
وقال بعض الشافعية ثبتت عدالة الوصف بكونه مغيبا . ولذلك اعتبر بعض
العلماء المناسبة والاخلالة اسمين لمسلك واحد ، كما جاء في شرح المحلى حيث قال :
(ظاهر قول المصنف : المناسبة والاخلالة) انها اسمان للمسلك المخصوص . (٤)
و ذهب اليه السعد فقال : (المناسبة تسمى اخلالة لأنه بالنظر اليه يخال
انه علة أى يظن) . (٥)

واما معنى الاخلالة : فهي لغة : الظن . (٦)

واصطلاحاً : " هو ما يظن به عليه الوصف " ، (٧) وقد يقال : انها معنى
يستلزم توضيح مناسبقته للحكم واقتضاءه له واشعاره به . (٨) وفسرها صاحب كشف
الاسرار بقوله : " هي وقوع خيال القبول والصحة في القلب فثبوت صحته بشهادة القلب " ، (٩)
ونقل عبد العزيز البخارى رحمه الله عن بعض الشافعية : ان الاخلالة من
٣ خالت السماء اذا كانت ترجع الى المطر ، لأن المناسبة ترجى العلية لأشعارها بها ، (١٠)

(١) ومنهم الشيرازى في كتابه اللمع ص ٧٤ - ٧٥

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى ، وكنيته : ابو الطيب الفقيه الشافعى
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . انظر الفتح المبين ١ / ٢٣٨ -

(٣) كشف الاسرار ٣ / ٣٥٣

(٤) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢ / ٣١٦

(٥) المختصر ٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ وانظر شرح البدخشى على المنهاج ٣ / ٥٠

(٦) لسان العرب ١١ / ٢٢٦ ، مختار الصحاح ص ١٩٦

(٧) انظر المختصر ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ حاشية العطار ٢ / ٣١٦

(٨) البرهان ف ٩٦٢ (٢ / ٩٧١)

(٩) انظر كشف الاسرار ٣ / ٣٥٤

(١٠) نفس المصدر .

وكل من هذين الفريقين حاول ان يثبت مذهبه و يبطل مذهب خصمه
وقد ورد هذا النقاش في اصول السرخسى واصول البزدوى مع توضيح حسن ونرى نقله
بأختصار لما في ذلك من الفائدة .

احتج الذين اثبتوا العدالة بالاخالة لا بالتأثير بان الأثر معنى —
الوصف لا يحس ليعلم بالحس ، ولكنه مما يعقل أى يدرك بالعقل . فكان طريق الوقوف
عليه تحكيم القلب لأنه هو المعمور عند انقطاع الأدلة المحسوسة ، فاذا وقع في القلب خيال
القبول و اثر الحجة صار حجة للعمل به بمنزلة التحرى في باب القبلة عند انقطاع سائر
الأدلة فان تحكيم القلب فيه جائز و يجب العمل بما يقع في قلب من ابتلى به من انه جهة
الكعبة و يؤيد قول النبي صلى الله عليه وسلم لو ابضة بن معبد : " ضع يدك على صدرك
واستفت قلبك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس به ،، (١) فثبت ان العدالة
تحصل بالاخالة كذا في اصول شمس الائمة (٢) والتقويم وغيرها على ما ذكره صاحب
كشف الاسرار . (٣)

و مما يجدر التنبيه عليه ان الشيخ البزدوى ذكر " ان الأثر معنى لا يعقل ،،
خلافا لشمس الائمة ومن معه . قال الشارح في بيان مراد المصنف بذلك : اراد به الشيخ
ان الأثر من الوصف ليس معنى يوجه العقل و يقتضيه لأن ثبوت الوصف علة بالشرع لبالعقل
اذا العقل لا يهتدى اليه .

ولم يرد به الشيخ ان اثره اذا ثبت شرعا لا يدرك بالعقل انه اثره . (٤)
ثم ان هؤلاء اختلفوا في عرض الوصف المغيل عليه على الاصول فمنهم من قال
بعرضه على الاصول احتياطا ، ومنهم من قال بضرورة العرض على الاصول فان لم يسره
اصل مناقض ولا معارض صار معدلا . (٥)

(١) انظر مسند احمد بن حنبل ٢٢٨ / ٤ ، ١٩٤ / ٤ ، ٢٢٨ / ٤

(٢) اصول السرخسى ١٨٣ / ٢

(٣) كشف الاسرار ٣٥٥ / ٣

(٤) اصول البزدوى مع الكشف ٣٥٥ / ٣

(٥) انظر اصول البزدوى مع الكشف ٣٥٤ / ٣ ، والمرأة ٩٤ / ٢

قال امام الحرمين في ذلك : " فان قيل اذا ابدى المعلل وجهها مرتضى في الاخالة قبل ، وقيل له : ليس كل مخيل علما وليس كل استصلاح وجهها مرتضى فسي الاحكام فمن اين زعمت ان ما ابديته من قبيل ما يعتمد عليه ان الاخالات منقسمة ووجوه الاستصلاح منثنية والشرع لا يرى تعلق الحكم بجميعها ، ، (١)
فعلى القول الاول يصح العمل به قبل العرض وعلى الثاني لا يصح ، لأنه لا يصير حجة الا بالعرض . (٢)

اما وجه قول الحنفية بأن المراد بالعدالة التأثير فما لا يوقف على تأثيره من طريق الحسن فطريق معرفته الاستدلال بأثره الذي ظهر في موضع من المواضع الاخرى انا تعرفنا صدق الشاهد باحترازه عن محظور دينه فان اثر دينه لما ظهر في منعه عن ارتكاب سائر محظورات دينه يستدل به على منعه عن الكذب الذي هو محظور دينه ايضا لان كل المحظورات من حيث يميل الطبع اليه سواء . وصدق الشاهد ما يمسرف وجوده باثر دينه كما بينا لا بالحسن فثبت ان طريق معرفة ما لا يحس الاستدلال بالأثر . وكذلك نعرف الصانع جل جلاله بالاستدلال بآثار صنعه كما اشار اليه تعالى في آيات كثيرة ، مثل قوله تعالى : " ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون . " (٣) وقوله عز وجل " ومن آياته ان خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون . ومن آياته ان خلقكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ، ، (٤)

وقال على رضي الله عنه : (البصرة تدل على البعير واثار المثني تدل على السير وهذا الهيكل العلوي والمركز السفلي اما تدلان على الصانع العلیم الخبير) (٥)

(١) البرهان ف ٧٦٠ (٢ / ٢ - ٨٠٢ - ٨٠٣)

(٢) اصول البزدوى مع الكشف ٣ / ٣٥٤

(٣) سورة البقرة ١٦٤

(٤) سورة الروم ٢٠ - ٢١

(٥) كشف الاسرار ٣ / ٣٥٧

هذا جواب عن قول القائل * بأن الاثر ليس بمحسوس فوجب النقل الى تحكيم القلب ،، وان ذلك اشارة الى الأثر يعنى أثر الوصف ان لم يكن محسوسا فهو مما يعرف بالبيان والوصف بوجه مجمع عليه واذ كان الأثر مما يعلم بالوصف والبيان وجب المصير اليه لمعرفة صحة الوصف كما يجب المصير الى الأثر المحسوس الدال على غير المحسوس مثل البناء الدال على البانى والسماوات والارض الدالة على وجود الصانع عز وجل .

ثم اجابوا عما استدل به من قال ان الوصف يعرف بالاخالة فقالوا : اما الخيال الذى اعتبره الفريق الاول فامر باطل لانه عبارة عن مجرد الظن لان الخيال والظن واحد ، والظن لا يغنى من الحق شيئا ما لم يقم على اعتباره دليل قطعى في وجوب العمل به . ولأن الخيال امر باطن لا يمكن الوقوف عليه لغير من قام به فلا يصح دليلا ملزما للغير ، لأن الحجة على الغير ما يقر الغير به الا ترى ان التحرى لما كان امرا باطنا لا يوقف عليه لم يكن حجة على الغير حتى ان كل احد يعمل بتحريه دون صاحبه وكلامنا فيما يصلح حجة على الغير فأى شئ لا يصلح دليلا على الخصم لا يصلح ان يكون دليلا شرعيا لان ما جعل دليلا في الشرع يصلح للالزام ، لأنه حجة على الجميع .

واما العرض على الأصول فلا يقع به الاستعداد لان الاصول شهود لا مزكون على ما زعموا فان كل اصل شاهد مثل الاصل المطلق . واقصى ما في الباب ان تكون النصوص موافقة للوصف فيحصل به كثرة النظائر ، وكثرة النظائر لا تحدث قوة في الوصف كالشاهد اذا انضم اليه مثله لا يظهر به عدالتة . (١)

هذا مجمل ما ابطال به الحنفية ما يراه الشافعية من ثبوت المناسبة بالاخالة الا ان ما اسنده الحنفية الى الشافعية من معنى الاخالة قد رفضه المعزالي رحمه الله فقال : " لسنا نعرف خلافا بين الفقهاء القائلين في قبول المناسب على التفسير الذى ذكرناه ، والمعنى بالمخيل هو المناسب "

وما ذكره ابو زيد من ان الاخالة لا يمكن الدلالة عليها مع الخصم فالظن به انه عنى بذلك ما يرجع الى شهادة القلب ، ووقوع في النفس يجرى مجرى الالهام الذى يضيق نطاق العبارة عنه .

وما ذكرناه من المناسب خارج عن المعنى الذي ذكره وهو الذي نعنيه بالمخيل ايضا اذا اطلقناه ودليل قبوله ما هو الدليل على قبول القياس المؤثر ودليل قبولهما جميعا دليل اصل القياس وهو اجماع الصحابة (١) ومن هذا العرض يظهر لنا ان الخلاف بينهما لفظي ان يريد الحنفية بالاخالة الظن ، ويريد الشافعية بها المناسب فاذا نظر كل منهما الى ما يريد الآخر ارتفع الخلاف الذي بينهما . والله تعالى اعلم .

المبحث الرابع : في بيان وجه كون المناسبة شرطا في العلة :

يمكننا بيان ذلك من وجهين :

الوجه الاول :

اتفق العلماء على ان الاحكام مبنية على مصالح العباد دنيوية كما ذكر من الرخصة للمسافر ، ودفع الحاجة للمتعاقدين في البيع وما الى ذلك واخرى للعبادات . وما ذكر من الخلاف في ذلك لفظي كما صرح به المحقق العلامة ابن الهمام رحمه الله في التحرير . (٢)

ولذلك قال المحققون في تعريف العلة انها وصف شرع الحكم عند وجوده لحصول الحكمة من جلب مصلحة او تكميلها ، او دفع مفسدة او تقليصها سواء كان نفسيا او بدنيا دنيويا او اخرويا ، ولا يخفى ان هذا المعنى يستلزم المناسبة .
وانذا ثبت لزوم المناسبة في العلة بطلت الطردية لأنها وصف لم يتحقق فيه المناسبة ، ولأن عليا الوصف حكم نظري يتعلق بحكمه تعالى عند ذلك الوصف يعنى مضمون ذلك ان حكم الله تعالى متعلق بهذا المحل عند هذا الوصف والطرديّة قول بلا دليل فبطلت . (٣)

(١) شفاء الغليل ص ١٧٧ ، وانظر ايضا ص ١٤٢ - ١٤٣

(٢) انظر التحرير مع التيسير ٣٠٤ / ٣

(٣) انظر التحرير مع التيسير ٣٠٢ / ٣ / ٣٠٥

الوجه الثاني :

ذكرنا سابقا ان العلماء اتفقوا على ان كل اوصاف النص لا يجوز ان تكون علة (١) لأنه لا تأثير لكثير من الاوصاف في الحكم ولأن التعليل بجميع الاوصاف تعليل بما لا يتعدى لأن جميع الاوصاف لا يوجد الا في المنصوص عليه وكما اتفقوا على عدم جواز التعليل بالجميع ، اتفقوا على عدم جواز التعليل بكل وصف لما بينا ان لا تأثير لجميع الاوصاف في الحكم و اتفقوا ايضا على انه لا يجوز للمعلل ان يعلل بأى وصف شاء . (٢) بل اشترطوا ان يكون الوصف الذى يعلل به صالحا للحكم مع اتفاقهم على ان المراد بصلاح الوصف ملاءمته أى موافقته و مناسبقته للحكم بأن يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نابيا عنه كاضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى اباة الآخر الاسلام لأنه يناسبه لا الى اسلام الآخر لأنه ناب عنه لأن الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها وكذا المحظور يصلح سببا للعقوبة ، والمباح سببا للعبادة . ولا يجوز عكسه لعدم المناسبة . (٣)

وقال الشيخ اهو اسحاق الشيرازى في التبصرة : " الطرد والجريان شرط في صحة العلة (٤) لأن العلة هو المعنى المقتضى للحكم في الشرع ولا نعلم كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد لانه قد يطرد مع الحكم ويجرى معه ما ليس بعلة . (٥) وقال في موضع آخر من التبصرة : لا يصح رد الفعل الى الاصل الا بعلة مقتضية للحكم او شبه يدل عليه . ولا يصح رد الفعل الى الاصل بضرب من الشبه . يعنى ان مجرد الشبه لا يكفى لرد الفرع الى الاصل بل لابد من شبه مخصوص . واحتج الشيرازى بمدة ادلة :

اولا : رد الفرع الى الاصل اثبات حكم من جهة القياس ، فاعتبر فيه معنى

مخصوص كالقياس في العقليات .

وثانيا : لو جاز رد الفرع الى الاصل من غير علة مخصوصة لما احتج الى النظر

و الفكر ولو كان كذلك لأشترك العلماء و العامة في القياس وهذا لا يقوله احد فدل على انه

لا بد من شبه مخصوص للحكم به يعلق .

(١) انظر ص

(٢) كشف الاسرار ٣ / ٣٥٠

(٣) كشف الاسرار ٣ / ٣٥٢

(٤) التبصرة ص ٤٦٠

(٥) نفس المرجع ص ٤٦١

و ثالثاً : لو جاز رد الفرع الى الاصل بمجرد الشبه لم يكن حمل الفرع على بعض الاصول بأولى من حمله على البعض الآخر لأنه ما من فرع ترد بين اصليين الا وفيه شبه من كل واحد من الاصليين .

واحتج الذين قالوا برد الفرع الى الاصل بضرب من الشبه بأن الصحابة رضوا الله عنهم - لم يعتبروا فيما نقل منهم من القياس اكثر من مجرد الشبه ، فدل على ان هذا القدر يكفي .

واجاب الشيرازي رحمه الله عن هذا الاحتجاج بأن هذا غير مسلم بل اعتبروا المعاني والعلل الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه :
* رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا ، افلا نرضيك لدينا ، . (١)

وقال علي رضي الله عنه في شارب الخمر : " اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري ، فأرى ان يحد حد المفترى (٢) (٣)
وأرى ان من المعتد في هذا المقام ان اذكر ما قاله الشيخ الشيرازي في اللمع في هذه المسألة .

قال رحمه الله : " ولا بد في رد الفرع الى الاصل من علة تجمع بينهما وقال بعض اهل العراق يكفي في القياس شبه الفرع بالاصل بما يخلب على الظن انه مثله فان كان المراد بهذا انه لا يحتاج الى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعلل العقلية فلا خلاف في هذا ، وان ارادوا انه يجوز بضرب من الشبه على ما يقول القائلون بقياس الشبه فقد بينا ذلك في اقسام القياس وان ارادوا انه ليس ها هنا معنى مطلوب يوجب الحاق الفرع الى الاصل فهذا خطأ ، . (٤)

(١) وقد ورد هذا القول مسنداً الى علي رضي الله عنه في الطبقات الكبرى لابن

سعد ١٨٣/٣ وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨ - ٩

(٢) سنن ابي داود كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر (رقم الحديث ٤٤٨٩)

١٦٧/٤ ، والسنن الكبرى كتاب الاشربة والحد فيها باب ما جاء في حد

الخمر ٨ / ٣٢٠

(٣) التبصرة ص ٤٥٨ - ٤٥٩

(٤) اللمع ص ٥٩

وقال الامدى في هذا الصدد : " لا بد ان تكون العلة في الاصل بمعنى الباعث ،،

بيان ذلك : كونها مشتملة على حكمة سالحة ان تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، والا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل اشارة مجردة فالتعليل بها في الاصل ممتنع لوجهين :

الاول : انه لا فائدة في الاشارة سوى تعريف الحكم ، والحكم في الاصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستتبطة منه .

الثاني : ان علة الاصل مستتبطة من حكم الاصل ، ومتفرعة عنه ، فلو كانت معرفة لحكم الاصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها ، وهو دور ممتنع . (١)

وتبعه في ذلك ابن الحاجب في المختصر والعقد في شرحه . (٢)

وذكر السعد في حاشيته على العقد اعتراض بعض الشروح على القول بالدور بأن العلة انما تتفرع على حكم الاصل والمتفرع على العلة انما هو الحكم في الفرع فلا دور فأجاب عن الاعتراض قائلا : .

فساد هذا الاعتراض واضح لان الوصف اذا كان اشارة الحكم الاصل (٣)

معرفا له كان المتفرع عليه هو حكم الاصل وايضا لو كان الوصف معرفا فالحكم الفرع دون الاصل . والتقدير ان الوصف ليس بباعث ، لم يكن للاصل مدخل في الفرع ، بقى انه لم لا يجوز ان يتفرع حكم الاصل عليها بناء على انها معرفة لكنها لا تتفرع على حكم الاصل بل تكون منصوصة او مجمعا عليها .

فأرشاد المحقق في اثناء التقرير الى دفع ذلك بأن كونها مما يعرف بالحكم

لا يتصور الا اذا كانت مستتبطة لان التنصيص عليها او الاجماع تصريح بالحكم فلا يصدق لان الحكم انما عرف بها .

(١) الاحكام ٢٨٩/٣

(٢) انظر المختصر وشرحه ٢١٣/٢

(٣) هكذا في المتن لعل الصواب (اشارة حكم الاصل) .

وفيه بحث لان كون الوصف معرفا للحكم ليس معناه انه لا يثبت الحكم الا به كيف وهو حكم شرعى لا بد له من دليل شرعى نص او اجماع بل معناه ان الحكم ثبت بدليله ويكون الوصف امارا ، بها يعرف ان الحكم الثابت حاصل في هذه المادة .
مثلا : اذا ثبت بالنص حرمة الخمر ، وعلل بكونها مائعا احمر يقذف بالزبد كان ذلك امارا على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف من افراد الخمر وبهذا يندفع الدور .

والحاصل : ان العلة تتوقف على العلم بشرعية الحكم بدليله ، والمتوقف على العلة هو معرفة ثبوت الحكم في المواد الجزئية . (١)
النتيجة :

وقد تبين من خلال ما ذكرنا من النصوص ان العلة لا بد فيها من ان تكون مناسبة للحكم لأنها اذا لم تكن مناسبة تكون امارا مجردة ، وهى اما لا فائدة فيها على قول بعض العلماء او توجب الدور على قول البعض الآخر او تجعل التعليل تمسدا من الحكيم ، فلا يقاس عليه لعدم موجب الحكم .
و جدير بالاشارة ان المناسبة تعد من مسالك العلة من حيث معرفة اعتبار الشارع اياها على ما صرح به العلامة ابن الهمام رحمه الله (٢) والله تعالى اعلم .
الشرط الثاني : ان لا تخالف العلة نصا ولا اجماعا :

اتفق الاصوليون على انه يشترط في العلة عدم المخالفة للنص او للاجماع على ما صرح به الآمدى رحمه الله . (٣)
وعلى الجلال المحلى هذا الاشتراط بأن النص والاجماع مقدمان على القياس (٤) فاذا جاز مخالفة العلة لهما أو لأحد هما كان القياس مقدا على النص وهذا لا يجوز ولقد ذكر صاحب التحرير امطة للعلة التي تخالف النص : بعد قوله من شروط العلة ان لا تخالف نصا بأن تفيد في الفرع حكما يخالف نصا ومثل لذلك بمثالين .

-
- (١) حاشية السعد على العنود ٢ / ٢١٣ - ٢١٤
(٢) انظر التحرير مع التيسير ٣ / ٣٠٣
(٣) الاحكام ٣ / ٣٥٤ ، وانظر المختصر ٢ / ٢٢٩ ، والتحرير ٤ / ٣٢ و جمع الجوامع ٢ / ٢٥٠ و مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٩
(٤) شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٥٠

الاول : تقدم اشتراط التملك في طعام الكفارة في قوله تعالى : " فكفارتاه اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم ،، (١) قياسا على اشتراطه في الكسوة في قوله تعالى : " او كسوتهم ،، (٢) فانه لا يقال كساه الا اذا ملكه بخلاف اطعمه فانه يقال ذلك اذا اباح له الطعام فاثبات التملك في الاطعام قياسا على التملك في الكسوة مخالف لعموم قوله تعالى : " فكفارتاه اطعام عشرة مساكين ،، فانه يصدق بالاباحة كما يصدق بالتملك ، فقصره على الثاني مخالف للنص .

الثاني : اشتراط الايمان في الرقبة المحررة كفارة عن اليمين ، قياسا على اشتراط الايمان في الرقبة المحررة كفارة عن سنن قتل الخطأ .

كما ذكر مثالا للعلة التي تخالف الاجماع فقال : ومن شروطها ان لا تخالف اجماعا مثال ذلك : قياس صلاة المسافر على صومه في عدم وجوب الاداء في السفر بجامع السفر . هذا تعليل علم الفاؤه وعدم اعتباره اجماعا لأن الاجماع على وجوب ادائها فيه . (٣)

واما العضد رحمه الله فذكر مثالا واحدا وبين انه يصلح لمخالفة النص والاجماع معا ، و تبعه صاحب مسلم الثبوت في ذلك ، و مثالا له بايجاب الصوم على الطك المرفه خاصة في الكفارة بتعليل الزجر فانه مبطل للنص ، و موجب تعديه عن الاعتاق وفي اليمين عن احد الامور الثلاثة ، ولا يخفى ان هذا مبطل للاصول . (٤)

وذكر في شرح الجلال مثالا للعلة المخالفة للنص وهو قياس الحنفية جواز نكاح المرأة بغير انن وليها قياسا على جواز بيع مالها ، لان المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير انن وليها قياسا على بيع سلعتها ، فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره (٥) " ايما امرأة نكحت نفسها بغير انن وليها فنكاحها باطل ،، (٦)

(١) سورة المائدة ٨٩

(٢) سورة المائدة ٨٩

(٣) التحرير مع التيسير ٣٢ / ٤

(٤) شرح المختصر ٢٢٩ / ٢ - مسلم الثبوت ٢٨٩ / ٢

(٥) شرح جمع الجوامع ٢٥٠ / ٢

(٦) مسند احمد بن حنبل ٤٧ / ٦ ، ٦٦ ، ١٦٦

وقد اجاب صاحب التحرير في بحث التأويلات عن دعوى مخالفة هذا الحكم للنص بأن الحنفية اولوا الحديث اما بحمله على الصغيرة و الامة و المكاتب و المجنوننة و اما بحمل قوله " باطل " ، على الجمجاز : أى يوول النكاح الى البطلان غالبا لاعتراض الولي و ثبت صحة النكاح عند هم بالحديث بهذا التأويل ، لا بالقياس اما التعليل المذكور فتعليل للتأويل الذى ثبت به صحة النكاح . (١)

الشرط الثالث : ان لا تكون العلة المستتبطة معارضة بمعارض في الاصل

- صرح الاطدى رحمه الله بأن العلماء اتفقوا على انه الإيشترط في العلة اذا كانت مستتبطة ان لا تكون معارضة بمعارض موجود في الاصل صالح للتليسة . (٢)
- و قد قيد صاحب جمع الجوامع و صاحب شرح الكوكب المنير و صاحب ارشاد الفحول المعارض بكونه منافيا لمقتضى العلة . (٣) و قيد صاحب التحرير بعدم ثبوته في الفرع . (٤)
- و قال الجلال المحلى في شرحه اشارة الى لزوم ذلك الشرط : " ان لا عمل للعلة مع وجود المعارض الا بمرجح " ، (٥)
- ثم علل تقييد ابن السبكي ومن تبعه فيه بقوله : " و انما قيد المصنف المعارض بالمنافى لأنه قد لا ينافى فلا يشترط انتفاؤه ويجوز ان يكون هو علة ايضا بنا على جواز التعليل بعلمتين " ، (٦)
- و قال صاحب شرح الكوكب المنير في تعليل لزوم هذا الشرط : " لأنه متى كان في الاصل وصفان متنافيان يقتضى كل واحد منهما نقيض الآخر لم يصلح ان يجعل احد هما علة بلا مرجح " ، (٧)

-
- (١) التحرير مع التيسير ١٤٧/٤
 (٢) الاحكام ٣٥٤/٣
 (٣) انظر جمع الجوامع ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ ، و شرح الكوكب المنير ص ٢٩٣ و ارشاد الفحول ص ٢٠٨
 (٤) انظر التحرير ٣٢/٤
 (٥) شرح جمع الجوامع ٢٤٩/٢
 (٦) نفس المصدر .
 (٧) شرح الكوكب المنير ص ٢٩٣

وقد نقل البناني رحمه الله عن العلامة اللقاني قدس سره بعد ان ذكر قول المصنف " وان لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في الاصل ،، انه قال : هذا في الحقيقة هو القياس المسمى فيما تقدم بمركب الاصل (١) كقياس حلى البالغة على حلى الصبية في عدم الزكاة ، لأنه حلى مباح ، فهذا الوصف علة مستنبطة معارض من الحنفى بمعارض مناف لمقتضاها من نفي الزكاة في الفرع موجود ذلك المنافى فى الاصل فقط . وكذا هو ايضا في الحقيقة القياس المسمى فيما تقدم بمركب الوصف (٢) كقياس ان تزوجت فلانة فهى طالق على فلانة التى اتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج لأنه تعليق للطلاق قبل ملكه . فهذا الوصف علة مستنبطة يعارضها الحنفى بمعارض مناف لمقتضاها موجود في الاصل وهو تنجيز الطلاق . فهو تكرر مع ما تقدم ، ولا يدفعه اختلاف العبارة في المحليين .

ووافق الشهاب على ذلك ، ولم يزد قاسم العبادى في جواب هذا الاعتراض على التحمل والتعسف . (٣)

واجاب العلامة الشريينى عن هذا الاعتراض بقوله : " والمعجب من الناصر اللقاني حيث ادعى ان ما هنا وما سياتى هو القياس المركب وانه تكرر ولم يلتفت لتفرقة المصنف بينهما بالمنافاه وعدمها ،، . (٤)

وحقق الشريينى رحمه الله هذا الاشتراط في تقريره فقال : حاصله انه لا بد في العلة المستنبطة ان لا يكون معها في الاصل وصف يصلح للتعليل ويكون مقتضاه منافيا لمقتضى علة المعلل بأن يقتضى ان يكون حكم الاصل غير المنصوص عليه كما يفيد ذلك قول ابن السبكي والجلال المحلى فيما سياتى (اما انتفاء المعارض فبنى على التعليل بعلمتين) والمعارض هنا بخلافه فيما تقدم حيث وصف بالمنافى وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف له بالنسبة الى الاصل (٥) وحينئذ لا يصح

(١) انظر جمع الجوامع ٢ / ٢٢٠

(٢) وانظر نفسه ٢ / ٢٢١

(٣) حاشية البناني ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩

(٤) تقرير الشريينى ٢ / ٢٤٨

(٥) جمع الجوامع ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤

تعليل حكم الاصل بها بل لا بد من التعليل بوصف آخر لا معارض له في معناه السدى ترتب عليه الحكم ، وكما يدل عليه قول الجلال هنا (ان لا عمل لها مع وجود المعارض) فان عملها كما تقدم هو كونه اصلا يلحق به غيره وهذا منتف مع المعارض .

وبهذا ظهر ان ما هنا غير ما تقدم في مركب الاصل لان ما هناك كان وصفا علل به المعارض غير وصف المستدل ككونه ما صبوية فهو معارض قوصف المستدل وهو كونه حليا مباحا لكنه غير مناف بالنسبة الى الاصل وهذا هو ما يسأتى في المعارض الآتى الذى لا يشترط انتفاؤه بنا على جواز التعليل بعلمتين .

ثم قال الشرييني رحمه الله : ان ابن السبكي رحمه الله حقق في هذا المقام مراد ابن الحاجب رحمه الله بقوله : (وان لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض فى الاصل) (١) بان معناه ان لا يكون لها معارض ينافى حكم الاصل خلاف ما شرح به العضد من ان معناه (انه يشترط ان لا يكون في الاصل علة اخرى لا تحقق لها في الفرع) (٢) فان هذا الذى ذكره العضد لا يشترط انتفاؤه ولذا قال السعد رحمه الله : فان قيل : لما كان المختار عند ابن الحاجب جواز تعدد العلل المستقلة فما معنى اشتراط عدم المعارض في الاصل الذى معناه عدم علة اخرى مستقلة فيسه . قلنا : اراد انه يشترط ذلك لتكون العلة علة بلاخلاف واحتمال . (٣)

وهذا الذى شرح به العضد كلام ابن الحاجب هنا قد صرح ابن الحاجب بخلافه حيث قال : ولا يشترط القطع بالاصل ولا انتفاء مخالفة مذ هب صحابى ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلاثة ولا نفى المعارض في الاصل والفرع . (٤) فقال الشارح العلامة هذا سهولما تقدم من اشتراط نفى المعارض (٥) وحاصل ما حققه ابن السبكي رحمه الله ان المشتراط نفيه هنا هو المعارض الموجود فى الاصل المنافى لحكمه ان لا عمل للعلة مع وجوده ، والذى لا يشترط نفيه فيما يسأتى

(١) المختصر ٢ / ٢٢٨

(٢) شرح المختصر ٢ / ٢٢٨

(٣) حاشية السعد على العضد ٢ / ٢٢٨

(٤) المختصر ٢ / ٢٢٢

(٥) لم اقف على هذا القول المنسوب الى العضد في شرحه بل قال السعد انه لم يتعرض لشرح قول ابن الحاجب : (ولا نفى المعارض في الاصل والفرع) -

حاشية السعد ٢ / ٢٢٢ -

هو المعارض الموجود في الاصل غير المنافي لحكمه ، وهو العلة الاخرى المقتضية لحكمه ايضا المفقودة في الفرع . وانما اطلق عليها المعارض لأنها اذا كانت العلة هي المجموع والاخرى لم يثبت في الفرع الحكم الذي كان يثبت بالاولى .
فظهر انه لا تناقض في كلام ابن الحاجب ، ولا تكرار في كلام المصنف بيّن ما هنا ومركب الاصل المتقدم وبين ما هنا وما سيأتي .

ثم ذكر الشريفي رحمه الله مثال المعارض في الاصل المنافي لحكمه وقال رحمه الله : اذا قيل في صوم رمضان انما وجب التبييت المأخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام : (من لم يبيت النية فلا صيام له) . (١) لأنه صوم واجب فيحتمل له فيقال هو صوم لا يقبل وقته غيره ، فلا دخل للاحتياط فيه فهذا المعارض مناف لحكم الاصل وحينئذ لا يصح الحاق غير رمضان به في وجوب التبييت للاحتياط لمعارضته بالعلة الاخرى بل لا بد من التعليل بعلة غير معارضة فان وجدت في غيره الحق والا فلا . (٢)
وقد صرح صاحب التحرير بأن هذا الاشتراط مبنى على عدم جواز تعدد العلة المستقلة لا مع جواز تعدد ها ، الامع عدم ترجيح التعدد على التركيب في الاصل الذي هو محل اجتماعها بأن تكون تلك الاوصاف بحيث تصلح للعلة منفردة ومجموعة ولم يترجح الأحمال الا اول على الثاني ، فانه حينئذ لا يجوز وجوده ، لانه يلزم على احتمال التركيب عدم وجود العلة في الفرع .

قال صاحب التيسير في شرحه : يرد عليه انه على تقدير البناء على عدم جواز التعدد لا فرق بين ان يكون ذلك المعارض موجودا في الفرع ، وان لا يكون موجودا فيه فلا وجه لتقييده بعدم الثبوت فيه .

ويمكن ان يجاب عنه بأنه على تقدير ثبوته فيه يمكن ان يجعل المجموع علة وعلى تقدير عدمه فيه لا يمكن ذلك فأفترقا . (٣)

(١) مختصر سنن ابي داود كتاب الصيام باب النية في الصيام ٣ / ٣٣٢ واخرجه الدارقطني .

(٢) تقرير الشريفي ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩

(٣) تيسير التحرير ٤ / ٣٢ - ٣٣

واضاف ابن الحاجب وابن السبكي وابن الهمام رحمهم الله الى الشرط المذكور وهو ان لا تكون العلة معارضة بمعارض في الاصل ، و اضافوا الى ذلك ان لا تكون معارضة بمعارض في الفرع حيث قالوا : وقيل وان لا تكون معارضة بمعارض في الفرع (١) بأن يثبت فيه علة اخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على اصل آخر ، فان المعارض يبطل اعتبارها .

مثال ذلك على ما نقله الجلال المحلي عن المصنف قولهم في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه ، فيعارضه الخصم ، فيقول مسح فلا يسمن تثليثه كالمسح على الخفين . (٢)

وقد اعترض العضد في شرحه على قول المشتريين بأن المعارض يبطل اعتبار العلة حيث قال : وهو غير مستقيم ، فانه لا يبطل شهادتها . والمحقق التفتازاني علق عليه بقوله : بل يتوقف مقتضاها ، كالشهادة اذا عورضت بشهادة فان احدهما لا تبطل الاخرى حتى اذا ترجحت احدهما لم يحتج الى اعادة الدعوى والشهادة ومن ادعى ان المساوي ايضا يبطل فعليه الدليل .

فان قيل : لما كان المختار عنده جواز تعدد العلل المستقلة كان ينبغي ان لا يشترط عدم معارض في الاصل .

قلنا : اراد انه يشترط ذلك لتكون العلة بلا خلاف واحتمال . (٣)

وذكر ابن الهمام تقرير هذا الشرط في ضمن شروط الفرع وقال في نهاية التقرير : وحقيقة هذا الشرط انه شرط اثبات الحكم بالعلة ، لا شرط تحققها علة لأن وجود المعارض لا يبطل شهادة العلة ، ان المناسبة لا تزول بالمعارضة كالشهادة اذا عورضت بأخرى . (٤)

وقال الجلال المحلي رحمه الله : وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه ، لان الكلام في شروط العلة ، وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع

-
- (١) المختصر مع عواشيه ٢٢٩ / ٢ جمع الجوامع مع البناني ٢٤٩ / ٢ ، وانظر التحرير مع التيسير ٣٣ / ٤
 (٢) شرح جمع الجوامع ٢٤٩ / ٢
 (٣) حاشية التفتازاني ٢٢٩ / ٢
 (٤) التحرير مع التيسير ٣٠١ / ٣

كما تقدم اخذه من قول المصنف : (وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد خلاف الحكم على المختار) (١) (٢)

وقيل ايضا : ان لا تكون العلة معارضة بمعارض في الفرع مع ترجيح معارضة المعارض ، ولا بأس بالمساوى لأنه لا يبطل اعتبار العلة ، وانما يحوج الى الترجيح وهو دليل الصحة بخلاف الراجح ، فانه يبطل اعتبارها . (٣)

الشرط الرابع : ان لا تعود العلة على الاصل بالابطال :

اتفق الاصوليون على ان يشترطوا في العلة ان لا تعود على الاصل بالابطال على ما صرح به الآمدى رحمه الله . (٤)

المراد بالاصل هنا الحكم ، لا اصل الذى هو المقيس عليه كما نبه عليه بعض اصحاب الحواشى . (٥)

واستدلوا لذلك بقولهم : ان كل علة استتبطت من حكم ولزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل لأن الحكم اصله فان التعليل فرع الثبوت ، وبطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ، فصحته مستلزمة لبطلانه ، فلو صح لصح وبطل ، فيجتمع النقيضان . (٦) واستدل الجلال المعلى بان الاصل منشؤ العلة ، فابطالها له ابطال لها . (٧) لم يرتض الشيخ اللقانى هذا الاستدلال فقال : يمنع بأنها قد تكون اعم منه ، فلا يلزم من ابطاله ابطالها . (٨)

وقد اجاب عنه صاحب الايات البيئات بأنه لا يخفى ان الائمة ارادوا بالابطال هنا ما ليس بتخصيص ولا تعميم بدليل مقابلته بهما . وان الابطال بالمعنى المقابل لهما لا يتصور الا ان يكون ابطالا لها . فان اراد الشيخ ان ابطاله بهذا المعنى ابطال لها كان مكابرة ومخالفة للضرورة ، فلا اعتبار به ، وان اراد منع ان لى مثال الشارح

(١) جمع الجوامع ٢٢٥ / ٢

(٢) نفسه ٢٤٩ / ٢

(٣) شرح المختصر ٢٢٩ / ٢

(٤) الاحكام ٣٥٤ / ٣ ، وانظر المختصر ، ٢٢٨ / ٢ و جمع الجوامع ٢٤٧ / ٢ و التحرير

٣١ / ٤ ، وسلم الثبوت ٢٨٩ / ٢

(٥) انظر حاشية البناني ٢٤٧ / ٢ وحاشية العطار ٢٩١ / ٢

(٦) شرح المختصر ٢٢٨ / ٢ وانظر التحرير مع التيسير ٣١ / ٤

(٧) شرح جمع الجوامع ٢٤٧ / ٢

(٨) انظر الايات البيئات ٥١ / ٤

ونحوه من قبيل الابطال بل من قبيل التعميم وهو جائز . (١)
والمثال الذي ذكره الجلال تبعا للامدى رحمه الله هو تعليل الحنفية
وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لأخراج قيمة الشاة ، مفض الى عدم
وجوبها على التعمين بالتخيير بينها وبين قيمتها . (٢)
وقال التفتازانى رحمه الله في الطويح جوابا ان رفع وجوب عين الشاة
ليس بالتعليل بل بدلالة النص لانه لما كان المقصود باعطائهم الزكاة دفع هوائجهم
وهوائجهم لا تندفع بنفس الشاة ، وانما تندفع بمطلق المالية دل ذلك على جواز
الاستدلال فالغاء اسم الشاة بأذن الله تعالى ، لا بالتعليل . وعلم ان ذكر اسم الشاة
انما هو لكونها ايسر على من وجبت عليه الزكاة ، لان الايتاء من جنس النصاب اسهل
ويده اليه اوصل ، ولكونها معيارا لمقدار الواجب ، انبها يعرف القيمة . (٣)
مثال آخر ذكره القاضى العضد رحمه الله : قال عليه السلام : " لا تبيعوا
الطعام بالطعام الاسواء بسواء " ، (٤) ومن حكمه حرمة ذلك في القليل من الطعام
لمعمومه وظل الحنفية بالكيل فخرج القليل الذى لا يكال فقد ابطال حكمه ثم قال رحمه الله
ولهم عن ذلك اعتذار ، وليس الفرض المثال بل التفهيم . (٥)
وقد وضع المحقق التفتازانى هذا الاعتذار بقوله : " انا لانسلم ان الطعام
يعم القليل والكثير ، بل يخص الكثير بقرينه قوله عليه السلام : " الاسواء بسواء " ، فان
التسوية المعتبرة شرعا في المطعمات هي التسوية في الكيل ، وهى لا تتصور الا فى
الكثير فكأنه قال : لا تبيعوا الطعام الذى من شأنه التفاوت والتساوى الا بصفة التساوى
كما يقال : لا تقتل حيوانا الا بالسكين لا يتناول النهى قتل الحيوان الذى ليس من
شأنه القتل بالسكين وتحقيقه : ان المستثنى منه في الاستثناء المفرع يجب ان يقدر

-
- (١) الا يابنت البينات ٥١ / ٤
(٢) الاحكام ٣٥٤ / ٣ ، وجمع الجوامع ٢٤٧ / ٢ وشرح المختصر ٢٢٨ / ٢
(٣) الطويح على التوضيح ٥٣١ / ٢
(٤) صحيح مسلم كتاب الساقاة والمزارعة باب الربا (٩٣) ١٢١٤ / ٣ جامع الاصول
الكتاب الثانى في البيع (٣٨٩) ٥٦٣ / ١٠
(٥) شرح المختصر ٢٢٨ / ٢

من جنس المستثنى فيقدر رفي (ماضرت الازيدا) (احدا) وفي (ماكسوت الاجسة)
(لباسا) وفي (ماسرت الاماشيا) (في حال من احوال السير) . فالمعنى لا تبيعوا
الطعام على حال من احوال المقابلة و الموازنة الا حال التساوى ونحن نعمته اعم
العموم أى على حال ما . (١)

وذكر ابن الهمام رحمه الله هذا الجواب في بحث الاستثناء (٢) وهناك
مثال للحنفية " تعليل الشافعية نص السلم بخرج احضار السلعة نص ذلك قوله تعالى :
" يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . ر، (٣) قال ابن
عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة . (٤) هذا التعليل مبطل لاجل معلوم
وقد دل قوله عليه السلام ز" من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل
معلوم ،، (٥) على اشتراطه في السلم . واما الابطال فلان مناط جواز السلم اذا كان
خرج احضار السلعة ففي كل مبيع تحقق الحرج المذكور تحقق الجواز وان كان على سبيل
الحلول من غير أجل . (٦)

وقد نبه ابن الهمام رحمه الله على ان جواز افتتاح الصلاة بنحو الله اعظم ،،
او " اجل ،، كما هو مذ هب ابي حنيفة رضى الله عنه فثبته بالنص قوله تعالى : " وربك
فكبر ،، (٧) لا بالقياس حتى يرد عليه انه يبطل موجب النص ان التكبير المأمور
به في الافتتاح انما هو التعظيم ، وهو ذكر يدل على عظمته سبحانه فيعم الله اعظم
ونحوه . (٨)

-
- (١) حاشية التفزازنى على المعضد ٢٢٨ / ٢ - ٢٢٩
(٢) انظر التحرير مع التيسير ١٤٦ / ١ - ١٤٧
(٣) سورة البقرة ٢٨٢
(٤) تفسير القرطبي ٣٧٧ / ٣
(٥) صحيح البخارى كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم (٢) ٤٤ / ٣ وفي باب
السلم الى اجل معلوم (٧) ٤٦ / ٣
(٦) تيسير التحرير ٣١ / ٤
(٧) سورة المدثر ٣
(٨) التحرير مع التيسير ٣٢ / ٤

واضاف ابن السبكي الى ذلك مسألة عود العلة على الاصل بالتخصيص
وقال فيها قولان :

الاول : يجوز فلا يشترط عدمه .

الثاني : لا يجوز في شرط ذلك .

مثاله : تعليل الحكم في آية "اولا مستم النساء" (١) ، بأن اللبس مظنة الاستمتاع

فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو اظهر قولى الشافعى
رضى الله عنه .

والثاني : ينقض عملا بالعموم .

وتعليل الحكم في حديث ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم تمهسى

عن بيع اللحم بالحيوان ،، (٢) بأنه بيع الربوى بأصله فانه يقتضى جواز البيع بغير

الجنس من مأكول وغيره كما هو احد قولى الشافعى رضى الله عنه لكن اظهرهما : المنع

نظرا للعموم ولا اختلاف الترجيح في الفسروع .

اما عود العلة على الاصل بالتعميم فيجوز قولاً واحداً كتعليل الحكم فى

حديث الصحيحين " لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان ،، (٣) بتشويش الفكر فانه

يشمل غير الغضب ايضا . (٤)

(١) سورة المائدة ٦ سورة النساء ٤٣

(٢) الموطأ كتاب البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٢ / ٧٠ ، ومختصر سنن ابى داود كتاب

البيوع باب في الحيوان بالحيوان (٣٢١٧) ٥ / ٢٧ والمستدرک مع التلخيص

٣٥ / ٢

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاحكام باب هل يقضى الحاكم او يفتى وهو غضبان (١٣)

٨ / ١٠٨ - ١٠٩ و مسند احمد بن حنبل ٥ / ٥٢ و السنن الكبرى كتاب آداب القاضى

باب لا يقضى وهو غضبان ١٠ / ١٠٥

(٤) جمع الجوامع مع شرحه ٢ / ٢٤٨ ، وانظر شرح الكوكب المنير ص ٢٩٣

الشرط الخامس : ان يكون دليل العلة شرعيا :

ولقد صرح الامدى رحمه الله بان العلماء اتفقوا على انه يشترط ان يكون دليل العلة شرعيا فقال : " اتفقوا على ان نصب الوصف سببا و علة من الشارع وان دليله لا بد وان يكون شرعيا "، (١)

ذكر ذلك الشرط ابن تيمية في المسودة وابن النجار والشوكاني وصاحب نزهة المشتاق وصاحب تسهيل الوصول وذكره ايضا ابن الحاجب ولكن الشارح اهلته كما نبه عليه التفنازاني في حاشيته .

واستدلوا لذلك بان دليل العلة لو كان غير شرعى للزم ان لا يكون القياس

شرعيا . (٢)

وهناك بعض الامور المسلمة ذكرها بعض المصنفين كشرط من شروط العلة .

والظاهر ان الجمهور تركوا ذكرها لظهورها .

منها : ان لا يعارض العلة من العلل ما هو اقوى منها . ذكر الشوكانى

رحمه الله ذلك وطله بقوله : " ان الاقوى احق بالحكم كما ان النص احق بالحكم

من القياس . "، (٣)

وكلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله يشير الى لزوم اشتراط ذلك حيث قال :

" ان عارض العلة قياس مثلها او اقوى منها وقفت ولم تكن علة . "، (٤)

ومنها : اذا كان الاصل فيه شرط فلا يجوز ان تكون العلة موجبة لأزالة

ذلك الشرط ذكره الشوكانى والشيخ المحلاوى رحمهما الله (٥) ومنها : ان تكون

اوصاف العلة مسلمة او مدلولها عليها ذكره الشوكانى وقال : كذا قال الاستاذ ابو منصور (٦)

ومنها : ان لا توجب ضد ين لانها حينئذ تكون شاهدة لحاكمين متضادين

ذكره الشوكانى ونسبه ايضا الى الاستاذ ابى منصور .

ومنها ان لا تكون مؤيدة لقياس اصل منصوص عليه بالاثبات على اصل منصوص

عليه بالنفى وهذا ايضا ذكره الشوكانى رحمه الله . (٧)

(١) الاحكام ٣٥٥/٣

(٢) انظر المسودة ص ٤٠٢ ونزهة المشتاق ص ٧١٧ و شرح الكوكب المنير ص ٢٩٤

وارشاد الفحول ص ٢٠٨ و تسهيل الوصول ص ٢٠١ والمختصر ٢٢٩/٢

وحاشية التفنازاني على العنصر ٢٢٩/٢

(٣) ارشاد الفحول ص ٢٠٨

(٤) المسودة ص ٢٠٣

(٥) ارشاد الفحول ص ٢٠٨ و تسهيل الوصول ٢٠٢

(٦) هو عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الفقيه الشافعي المتوفى

سنة ٤٢٩ هـ . (٧) ارشاد الفحول ص ٢٠٨ انظر الفتح المبين ٢٣٤/١

الباب الثاني

في الشروط المختلف فيها

وفيه ثلاثة وعشرون شرطا وعدة امور قد شرطت في العلة والحق عدم اشتراطها
 وعدة مباحث :

- ١- كون العلة وصفا عارضا .
- ٢- كون العلة وصفا خفيا .
- ٣- كون العلة وصفا غير منصوص عليه .
- ٤- كون العلة وصفا مركبا .
- ٥- كون العلة وصفا عرفيا .
- ٦- كون العلة وصفا مقدرا .
- ٧- كون العلة وصفا مختلفا فيه .
- ٨- ان لا يكون مع العلة وصف يقع به الفرق .
- ٩- كون العلة اسما .
- ١٠- كون العلة حكما .
- ١١- كون العلة امرا وجوديا .
- ١٢- ان لا تكون العلة محل حكم الاصل ولا جزءا من محله .
- ١٣- ان لا تكون العلة قاصرة .
- ١٤- ان لا تكون العلة منقوضة .
- ١٥- ان لا تكون العلة مكسورة (الكسر)
- ١٦- ان لا يرد النقص على بعض اوصاف العلة .
- ١٧- ان ينتفى الحكم بانتفاء العلة (العكس)
- المبحث تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين .
- المبحث تعليل الحكمين بعلة واحدة .
- ١٨- ان لا تكون العلة متأخرة عن حكم الاصل .
- ١٩- ان لا تتضمن العلة المستتبطة زيادة على النص .
- ٢٠- ان لا يتناول دليل العلة حكم الفرع .

- ٢١- ان لا تكون العلة مخالفة لمذهب الصحابي .
 - ٢٢- ان لا تكون العلة مخصصة لعموم القرآن .
 - ٢٣- ان تكون العلة وصفا معيننا لا ميبهما .
- عدة امور قد شرطت في العلة و الحق عدم اشتراطها :
- منها : ان تكون منتزعة من اصل مقطوع بحكمه .
 - ومنها : ان يكون وجود العلة في الفرع مقطوعا به .
 - ومنها : ان يكون نفي المعارض في الاصل و الفرع مقطوعا به .
- المبحث : هل وجود المقتضى شرط لصحة تعليل الحكم المدعى بوجود
المانع او انتفاء الشرط :

الشروط المختلف فيها :

بعد ذكر الشروط المتفق عليها احب ان اذكر الشروط المختلف فيها
ومن هذه الشروط ما يأتي :

الشرط الاول : كون العلة وصفا عارضا :

جوز بعض الاصوليين ان تكون العلة وصفا عارضا (١) خلافا لبعضهم
كما هو المفهوم من قول المحقق السعد في التلويح حيث قال : " قول صدر الشريعة
(يجوز ان تكون العلة وصفا لازما و عارضا) اشارة الى نفي شرائط اعتبارها بعضهم
في العلة وهي ان تكون وصفا لازما ، جليا منصوصا عليه ليس بمركب ولا حكم شرعي
حتى لا يجوز التعليل بالعارض لان انفكالة يوجب انتفاء الحكم الخ .

ثم اجاب السعد عن عدم جواز التعليل بالوصف العارض بقوله : " ان المعتبر
صلاحية المحل للاتصاف به ز ، ، (٢)

وقد مثل الغزالي رحمه الله " بالشدّة ، ، في تحريم الخمر (٣) والبيزوي
والسرخسي بالانفجار (٤) في قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش : " توضئ
وصلى فانما هو دم عرق انفجر ، ، (٥)

(١) انظر اصول البيزوي ٣/٣٤٥ - و اصول السرخسي ٢/١٧٤ والتوضيح مع
التلويح ٢/٥٤٢ - والمنار مع حواشيه ص ٧٨٦ والمرآة مع حواشيه للازمدي
٢/٣٠٤ وشفاء الغليل ص ٤٥٦

(٢) التلويح ٢/٥٤٢

(٣) شفاء الغليل ص ٤٥٦

(٤) اصول البيزوي ٣/٣٤٥ و اصول السرخسي ٢/١٧٤

(٥) لم اقف على هذا الحديث بهذا اللفظ والذي في صحيح البخاري : (عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ، قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله
صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله اني لا اطهر ، افادع الصلاة ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق وليس بالحبيضة ، فاذا اقبلت الحبيضة
فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلى) صحيح البخاري
بشرحه عمدة القاري للعيني ، كتاب الحيض باب الاستحاضة ٣/٢٧٦ وصحيح
مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) ١/٢٦٢

والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج ، وهو عارض لأن الدم السدى في العرق ليس بمنفجر .

واما العلامة صدر الشريعة رحمه الله فقد مقل بالكيل للربا ، فقال : فان الكيل ليس بلازم حسا للحنطة او الشعير فانهما قد يباعان وزنا . (١)
استحسن الشيخ الرهاوى هذا التمثيل فقال : " لو مثل الشارح ابن ملك بهذا لكان اولى في تعدد الامثلة ، ، (٢)

الشرط الثاني : كون العلة وصفا خفيا :

ذكر في كتب الحنفية جواز كون العلة وصفا خفيا بدليل ان الخفى قد يكون اقوى والاعتبار بالقوة اولى (٣) والمراد من الخفى ههنا المعنى الاستحسانى على مانقه الازميرى (٤) وقد اكد العلامة صدر الشريعة هذا المعنى حيث قال : " انا اذا ذكرنا القياس نريد به القياس الجلى ، واذا ذكرنا الاستحسان نريد به القياس الخفى فلا تتسس هذا الاصطلاح ، ، (٥)

ثم نراهم يتعرضون لجواز كون العلة وصفا خفيا تعرضا خفيفا تاركين التفصيل لموضوع الاستحسان و يقولون : يجوز ان تكون العلة وصفا جليا بحيث لا يحتاج الى النظر الكثير او الى زيادة تأمل ، و خفيا بحيث لا ينال الا بالنظر والتأمل . (٦)

-
- (١) التوضيح ٥٤٢/٢
(٢) حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك للمناصص ٧٨٦
(٣) التوضيح ٥٤٢/٢
(٤) انظر حاشية الازميرى على المرأة ٣٠٣/٢ - ٣٠٤
(٥) التوضيح ٥٧٣/٢
(٦) انظر اصول البزدوى ٣٤٧/٣ - والتوضيح ٥٤٢/٢ والمناصص ٧٨٧ والمرأة وحواشيه للازميرى ٣٠٤/٢ - و منافع الدقائق ص ٢٢٥

و مثلوا للوصف الجلى بوصف الطواف في الهرة قى قوله عليه الصلاة والسلام:
 " الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم ، ، . (١) وللوصف الخفى بعلة الربا
 وهى القدر و الجنس عند الحنفية ، و الطعم في المطعمومات ، و الثمنية في الذهب
 و الفضة عند الشافعية و الاقتيات و الادخار عند المالكية . (٢)
 لا يقال ان هذا الجواز يناقض ما ذكر من شرط الظهور المتفق عليه لان
 القصد هناك من كون العلة وصفا ظاهرا ان يكون محسا يدرك بعاسة من الحواس
 الظاهرة ، او بعبارة اخرى ان لا يكون امرا قلبيا لا يدرك بالحواس الظاهرة كما سبق
 ذكره وليس القصد هنالك من الخفى وانما القصد هو جواز كون الوصف بحيث لا ينال
 الا بالنظر و التأمل ، هذا المعنى ظاهر في المثال الذى ضرب للوصف الخفى و الذى
 اتفق عليه وهو كون العلة في الربا قدرا و جنسا او طعما و ثمنية او قوتا و ادخارا ، هذه
 الاشياء الستة كلها امور يمكن ادراكها بالحواس الظاهرة و ليست امورا قلبية ولكنها
 مع ذلك اختلف العلماء في الوصف المعتبر من هذه الاشياء الذى يحرم الربا عند وجوده
 فذهب كل الى ما يراه وصفا صالحا للتعليل و حصل الخلاف بينهم على النحو الذى
 سبق ، كما ان هذه الاشياء من حيث ذاتها امور ظاهرة محسة ، ولكنه وقع الخلاف فى
 الوصف الذى يصلح للتعليل ، ولم يتفق العلماء على واحد منها ، بل كل فريق عطل
 بما رجع عنده انه وصف صالح لهذا التعليل .

(١) سنن ابى داود ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ١ / ١٨ و مسند احمد بن حنبل
 ٢٩٦ / ٥ ، ٣٠٣ ، و سنن النسائى ، كتاب الطهارة باب سور الهرة ١ / ٥٥
 و كتاب المياه باب سور الهرة ١ / ٩٧٨ و الدارقطنى ، كتاب الطهارة باب سور
 الهرة ١ / ٧٠ و المصنف للصنعانى باب سور الهرة ١ / ١٠٠ - ١٠١
 (٢) شرح الصار لأبن ملك ص ٧٨٨ و انظر المراجع السابقة .

الثالث : كون العلة وصفاً غير منصوص عليه :

- و ذكر ايضا في كتب الحنفية جواز كون الوصف غير منصوص عليه .
 قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ذلك : قد يكون هذا الوصف في النص وقد يكون في غيره اما ما يكون في النص فغير مشكل ، فانه انما يحلل النص والتعليل بوصف فيه يكون صحيحا لا محالة .
 واما ما يكون في غيره فنحو ما روى ان النبي صلى الله عليه السلام " نهى من بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ،، (١) فان هذه الرخصة معلولة بأعدام العاقد (٢) وذلك ليس في النص .
 ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الآبق وعن بيع الفرر (٣) وهو معلول بمجز البائع عن تسليم المبيع او جهالة في البيع في نفسه على وجه يفضي الى المنازعة ، وهذا ليس في النص .
 قال عليه السلام : " لا تنكح الامة على الحرة . ،، (٤) ثم علل الشافعي هذه الحرمة بارتقاء الحر جزءا منه وهو الولد مع غنيته عنه ، وهذا ليس في النص .
 ولكن ذكر البيع يقتضى بائعا ، وذكر السلم يقتضى عاقدا (٥) وذكر النكاح يقتضى ناكحا ، وما يثبت بمقتضى النص فهو كالمندرجين وكذلك عللنا نحن نهى رسول الله عليه السلام عن صوم يوم النحر بعللة رد الضيافة التي للناس في هذا اليوم من الله تعالى بالقرايين ، وذلك ليس في النص .

(١) قال صاحب نصب الراية : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، ولكن رأيت في شرح

مسلم للقرطبي ما يدل على انه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ نصب الراية

٤٥/٤

(٢) هكذا نص الكتاب لعل الصواب " المعقود عليه ،، وليس العاقد .

(٣) صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (٤) ١١٥٣/٣

الموطأ ٧٥/٢ مسند احمد بن حنبل ١١٦/١ - ٢٠٣ ، ٢٥٠/٢ سنن الدارمي

كتاب البيوع باب في النهي عن بيع الفرر ٢٥١/٢

(٤) الموطأ كتاب النكاح باب لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ١٢٥/٧

والسنن الكبرى كتاب النكاح باب نكاح الامة على الحرة ٩/٢

(٥) اذا كان الصواب في السابق المعقود عليه يلزم هنا ان يكون كذلك تبعاً له على

ما يفهم من سياق الكلام .

ثم قال رحمه الله : كل نهى جاءه لالمعنى في عين المنهى عنه فهو من هذا

النوع (١)

هكذا قال البزدوى في اصوله و البخارى في شرحه . (٢)

ثم نقل البخارى عن الميزان انه ذكر فيه ان العلماء اختلفوا في اشتراط كون الوصف قائما بمحل الحكم ، فعند مشايخ العراق هو شرط استدلالا بالعلل العقلية فالحركة علة لصيرورة الذات متحركا ، ويستعمل ان تكون الحركة في محل علة لصيرورة ذات آخر متحركا ، فكذا في العلل الشرعية .

و مشايخنا قالوا : انه ليس بشرط بل يجوز ان يكون ذلك الوصف في غير محل الحكم فان البيع و النكاح ، و الطلاق و نحوها علة لثبوت الاحكام ففى المحال بهذه العبارات ، وهى قائمة بالعاقدين ، وكذا كون الشخص معدما محتاجا علة جواز السلم و الاجارة ، وهذا الوصف قائم بالعاقدين لا بمحل الحكم و يجب ان لا يكون وجوده شرطا فى محل الحكم ، لأن علة الشرع امارات و دلالات على الاحكام ، و قيام الدليل بالمدلول ليس بشرط لصحة لدليل كالعالم دليل وجود الصانع ، ولهذا قلنا ان السحر علة لتغير المسحور ، وكذا العين علة لتغير الشئ الذى اصابته العين ، وان لم يوجد الاتصال وانما يختص العلة بهذا الشرط عند المعتزلة ، ولهذا انكروا السحر و العين لعدم الاتصال بمحل الحكم ، والله تعالى اعلم . (٣)

الشرط الرابع : كون العلة وصفا مركبا :

اختلف الاصوليون في جواز التعليل بالوصف المركب ذهاب الجمهور السبى

جوازه ، و ذهاب قوم الى عدم جوازه . (٤)

قال البزدوى رحمه الله : " يجوز ان تكون العلة عددا كما في باب الربا ، (٥)

و قال البخارى رحمه الله في توضيح هذا القول : " يجوز ان تكون عددا من الاوصاف و معناه انه لا بد لثبوت الحكم من اجتماع تلك الاوصاف حتى لو كان كل وصف يعمل فى

(١) اصول السرخسى ١٧٧ / ٢

(٢) اصول البزدوى مع كشف الاسرار ٣٤٩ / ٣

(٣) كشف الاسرار ٣٥٠ / ٣

(٤) انظر اصول البزدوى ٣٤٨ / ٣ ، و الاحكام ٣٠٦ / ٣ و المحصول ٢٠٢ / ٤١٣

و اللمع ص ٧٢ و التوضيح ٥٤٢ / ٢ و المنار ص ٧٨٨ و جمع الجوامع ٢٣٤ / ٢

(٥) اصول البزدوى ٣٤٨ / ٣

الحكم بأنفراده كأجتماع البول والفائظ والذى والرعاف ، فان كل واحد مستقل في اثبات حكم الحدث وكأجتماع القتل العمد العدوان والردة في شخص واحد ، فان كل واحد مستبد في اثبات ايجاب القتل ، لا يكون ذلك مما نحن في صدد ه . (١)

ثم استدل البخارى رحمه الله في شرحه على جواز كون العلة وصفا مركبا بقوله : " لان ما ثبت به علية الوصف الواحد ثبت به علية الاوصاف المتعددة علة بما يقوم الدليل على ظن التعليل بها من تأثير او مناسبة او اخالة او غيرها من مسالك العلة . واحتج الامام فخر الدين الزازى على جوازه بقوله : " ان المناسبة مع الاقتران والدوران تفيد ظن العلية ، فيجب العمل به . ، (٢)

وقال الآمدى عند ذكر دليل جوازه : " انه لا يمتنع ان تكون الهيئة الاجتماعية من الاوصاف المتعددة مما يقوم الدليل على ظن التعليل بها ، اما بفناسبة او شسبه او سبر و تقسيم ، او غير ذلك من طرق الاستبطا ، او التخريج مع اقتران الحكم بهسا حسب دلالة على علية الوصف الواحد ، وكانت علة ، ، (٣)

وتبعه ابن الحاجب في المتخصر وقال : والمتحار جواز تعدد الوصف ووقوعه ، كالقتل العمد العدوان .

ثم استدل رحمه الله على هذا بما استدل به الآمدى رحمه الله . (٤)

وصاحب التحرير وصاحب مسلم الثبوت قد وافقا الآمدى وابن الحاجب

على ما ذهب اليه . (٥)

ثم ان الآمدى سرد الاعتراضات المتوقعة على هذه المسألة من قبل الشارطين

ان تكون العلة ذات وصف واحد واجاب عنها حيث قال :

فان قيل : ما ذكرتموه ، وان دل على جواز التعليل بعلة ذات اوصاف

غير انه معارض بما يدل على امتناعه .

(١) كشف الاسرار ٣ / ٣٤٨

(٢) المحصول ٢-٢ / ٤١٣

(٣) الاحكام ٣ / ٣٠٦

(٤) المختصر ٢ / ٢٣٠

(٥) التحرير والتيسير ٤ / ٣٥ ، ومسلم الثبوت ٢ / ٢٩١

وبيانه من اربعة اوجه :

المعارضة الاولى : ان مجموع الاوصاف اذا كان علة للحكم فالعلية صفة

زائدة على مجموع تلك الاوصاف ودليله امران :

الاول : انا نعقل الهيئة الاجتماعية من الاوصاف ونجهل كونها علية

والمعلوم غير المجهول .

الثاني : انه يحسن ان يقال : الهيئة الاجتماعية من الاوصاف علية

فَنَصِفُهَا بِهَا ، والصفة يجب ان تكون غير الموصوف وعند ذلك فاما ان تكون صفة العلية

بتمامها قائمة بكل واحد من الاوصاف ، او بواحد منها ، او انها مع اتحادها قائمة

بالمجموع ، كل بعض منها قائم بوصف .

لا جائز ان يقال بالاول ، والا كان كل وصف علة مستقلة لان العلة مجموع

الاوصاف وهو خلاف الغرض .

وان قيل بالثاني : فالعلة ذلك الوصف الذي قامت به صفة العلية لا مجموع

الاوصاف وهو ايضا خلاف الغرض .

ولا جائز ان يقال بالثالث : لان صفة العلية متحدة فيلزم من ذلك تعدد

المتحد لقيامه بالمتعدد او اتحاد المتعدد وهو محال .

المعارضة الثانية : انه لو كانت العلية صفة لاوصاف متعددة فهي متوقعة

على كل واحد من تلك الاوصاف ، ويلزم من ذلك ان يكون عدم كل وصف منها علة مستقلة

لعدم صفة العلية ضرورة انتفائها عند عدمه . وذلك محال لوجهين :

الاول : انه اذا انتفت جميع الاوصاف فاما ان يكون عدم كل وصف علة مستقلة

لعدم العلية او البعض دون البعض او انه لا واحد منها مستقل بل المستقل الجميع

لا جائز ان يقال بالاول ، لان معنى استقلال عدم كل واحد من الاوصاف بعدم العلية

لا معنى له سوى انه المفيد لذلك دون غيره ، ويلزم من ذلك امتناع استقلال كل واحد

منها .

ولا جائز ان يقال بالثاني : لانه لا اولوية لأختصاص البعض بذلك دون

البعض .

ولا جائز ان يقال بالثالث لما فيه من اخراج كل واحد من تلك الاوصاف عن

الاستقلال بالعلية وقد قيل انه مستقل

الوجه الثاني : انه اذا كان عدم كل وصف منها مستقل عند انفراده بعدم العملية فيتقدّر انتفاء العملية عند انتفاء بعض الاوصاف يلزم منه انه اذا انتفى بعد ذلك وصف آخر من تلك الاوصاف ان لا يكون موجبا لعدم العملية لكونها معدومة ، ويلزم من ذلك نقض العلة العقلية ، وهو محال .

المعارضة الثالثة انه لا يخلو اما ان يكون كل واحد من تلك الاوصاف مناسباً للحكم اولا واحد منها مناسب له ، او المناسب لبعض دون البعض . فان كان الاول فيلزم من مناسبة كل واحد للحكم مع اقتران الحكم به ان يكون مستقلا بالتعليل ، وعند ذلك فالحكم اما ان يضاف الى كل واحد على سبيل الاستقلال او الى البعض دون البعض او الى الجملة والكل محال لما تقدم في المعارضة السابقة .

وان كان الثاني فضم ما لا يصلح للتعليل الى ما يصلح له لا يكون مفيدا للتعليل .

وان كان الثالث فذلك هو العلة المستقلة لمناسبته وقران الحكم به ولا مدخل لغيره في التعليل .

المعارضة الرابعة ان كل واحد من الاوصاف ان لم يكن علة عند انفراده ، فهند انضمامه ، ان تجددت صفة العملية له فلا بد من تجدد امر يقتضى العملية وذلك الامر المتجدد لا بد له من علة متجددة توجهه ، والكلام في ذلك المتجدد كالكلام في الاول ، وهو تسلسل ممتنع .

الجواب عن المعارضة الاولى من ثلاثة اوجه :

الاول : انه لا معنى لكون مجموع الاوصاف علة سوى ان الشارح قضى بالحكم رعاية لما اشتملت عليه الاوصاف من الحكمة ، وليس ذلك صفة لها فلا يلزم ما ذكره .
الثاني : انه ان كانت العملية صفة وجودية فممنوع ، وبيانه من وجهين :
الاول انها لو كانت صفة وجودية لكانت عرضا ، والصفات المعلل بها اعراض والعرض لا يقوم بالمرض كما بيناه في ٣ بكار الافكار ، ، وغيره .

الثاني : انها صفة اضافية وقد بينا فيما تقدم ان المفهوم من الصفة الاضافية غير وجودي ، وما ذكره من المحال انما يلزم بتقدّر كونها صفة وجودية ، وليس كذلك .
غير ان هذين الجوابين يناقضان ما ذكر من الوجه الأول في امتناع التعليل بالعدم .

الثالث : ان ما ذكره منتقض يكون القول المخصوص خيرا او استخبارا او وعدا او وعيدا او غير ذلك مع تعدد الفاظه و حروفه ، فان كل ما ذكره من الاقسام بعينه متحقق فيه و مع ذلك لم يمتنع وصفه بما وصف به فما هو الجواب ههنا يكون جوابا فسي محل النزاع .

وعن الثانية : انها مبنية على كون عدم الاوصاف علة لعدم العلية ، وليس كذلك لوجهين الاول : ان عدم لا يصلح ان يكون علة .
الثاني : ان وجود كل واحد من الاوصاف شرط في تحقق العلية فانتهاء العلية عند انتفاء بعض الاوصاف او كلها انما هو لانتهاء الشرط لا لعلية عدم العلية .
وعن الثالثة : انسه وان لم يكن كل واحد من الاوصاف مناسبا للحكم مناسبة استقلال فلا يمتنع ان تكون مناسبة الاستقلال ناشئة او ملازمة للهيئة الاجتماعية من الاوصاف كما في القتل العمد العدوان بالنسبة الى وجوب القصاص ونحوه .
وعن الرابعة : ان المتجدد و المستلزم للعلية انما هو الانضمام الحادث بالفاعل المختار ، فلا تسلسل ثم يلزم على ما ذكره تجدد الهيئة الاجتماعية من الاوصاف المتعددة فانها غير متحققة في كل واحد واحد من الاوصاف مع لزوم ما ذكره فما هو الجواب عن تجدد الهيئة الاجتماعية يكون جوابا عن تجدد صفة العلية . (١)
وقد ذكر الامام رحمه الله اجتجاج المنكرين مفصلا و الجواب عنه وانا احب ان اشير الى ذلك مع شيء من الاختصار خشية الاطالة .

قال رحمه الله :

احتج المنكرون بأمر ثلاثة .

احدها : ان جواز التركيب في العلة يوجب تطرق النقص الى العلة العقلية و اللازم محال فاللزوم منته .

ثم اطال في بيان كون اللازم محالا بكون الملزوم كذلك .

وثانيها : ان كون الشيء علة لغيره صفة لذلك الشيء سواء حصلت له تلك الصفة بذاته او بالجعل .

فاذا كان الموصوف بالعلية امرا مركبا فاما ان يقال حصلت تلك الصفة بتمامها لكل واحد من تلك الاجزاء وهو محال :

اما اولا : فلانه يلزم كون الصفة الواحدة في المحال الكثيرة وهو محال .
واما ثانيا : فلانه يلزم كون كل واحد من تلك الاجزاء علة تامة ، لانها لا معنى لكون الشيء علة الا حصول العملية فيه .

واما ان يقال : حصل في كل واحد من اجزاء العلة جزء من تلك العملية وهذا ايضا محال لانه يقتضى انقسام الصفة العقلية ، حتى يكون للعملية نصف وثلاث وربع وهو محال .

وثالثها : ان كل واحد من تلك الاجزاء لم يكن علة فعند انضمامها اما ان يكون قد حدث له امر لم يكن ، او ما كان كذلك .
فان حدث امر فالمقتضى لحدث ذلك الامر اما كل واحد من تلك الاجزاء او مجموعها .

فان كان الاول كان كل واحد من الاجزاء مستقلا باقتضاء العملية فوجب كون كل واحد منها علة تامة ، وذلك محال وان كان الثاني كان الكلام في اقتضاء ذلك المجموع لذلك الامر الحادث كاللکلام في اقتضاء ذلك المجموع للعملية فيلزم ان يكون بواسطة حدث شيء آخر ولزم التسلسل وهو محال .

وان قلنا بجانه لم يحدث امر لم يكن حاصلًا فتلك الاجزاء حالة الاجتماع كهي حالة الانفراد ولكنها حالة الانفراد ما كانت علة فكذا عند الاجتماع .
والجواب عن الاول :

ان النقص انما يلزم لو جعلنا عدم جزء الماهية علة لعدم علية الماهية وهو بناء على كون عدم علة وهو ممنوع .

وعن الثاني : ان العملية ليست صفة ثبوتية والالزم التسلسل واذا لم تكن صفة ثبوتية امتنع القول بأنها اما ان تحل كل واحد من الاجزاء بتمامها او تنقسم بحسب انقسام اجزاء الماهية .

وعن الثالث :

انه منقوض بكل واحد من العشرة فانه ليس بعشرة وعند اجتماعها يكون المجموع عشرة ، فكذا ها هنا . (١)

بعد ما ثبت من جواز التعليل بالاوصاف المتعددة احب الاشارة الى ما ذكره بعضهم من اشتراط الا تزيد الاوصاف على عدد معين . فقال الامام رحمه الله : نقل الشيخ ابواسحاق الشيرازي رحمه الله عن بعضهم انه قال : " لا يجوز ان تزيد الاوصاف على سبعة " . وهذا الحصر لا اعرف له حجة (٢)

وقد نقل الاستاذ طه جابر عن صاحب التنقيح في الهامش انه ادعى ان له حجة فقال : " غاية ما يتوقف عليه الحكم سبعة : ايجاب وقبول صدرا من العاقل البالغ في المحل مع وجود الشرط وانتفاء المانع وهي سبعة : فكل ما زاد على هذا فهو تفاصيل هذه الجملة ويمكن رده الى ما ذكرنا وعدم الرد عجزوعى " . وقد عقب الاصفهاني على ما قاله صاحب التنقيح بقوله : " هذا ما قاله هذا المتحذلق ، وهو فاسد وذلك لان الكلام في اوصاف العلة لا في الشرط والمانع والفاعل والمحل " ، (٣)

وقال البخاري رحمه الله في شرحه : من جوز التعليل بالاوصاف لسم يقتصر على عدد الا ما نقل عن ابى اسحاق الشيرازي .

وبعد ان ذكر وجه قوله قال : ولما لم يخل هذا عن تكلف اعرض عنه العامة ولم يقتصروا على عدد . (٤)

(١) المحصول ٢-٢ / من ٤١٣ الى ٤١٩

(٢) المحصول ٢-٢ / ٤١٧

(٣) هامش المحصول ٢-٢ / ٤١٨ - و اشار المحقق الى الكاشف ٣ / ٣١٧ - آ - ب -

وشفاء الغليل ص ٤٩٨ واللمع ص ٦٠

(٤) كشف الاسرار ٣ / ٣٤٩

و ذكر الاسنوى رحمه الله حكاية الامام ولم يعلق عليها . (١)
 وحكاها ابن السبكي بلفظ " خمس ،، (٢) وقال الجلال رحمه الله في شرحه : حكاه
 الشيخ ابو اسحاق الشيرازى كالما وردى (٣) عن بعضهم في شرح اللمع وحكاه
 عن حكايته الامام في المحصول بلفظ " سبعة ،، وكأنها تصحفت عن نسخته كما قال المصنف .
 ثم قال الجلال رحمه الله بعد ان ذكر قول الامام (لا اعرف لهذا الحصر
 حجة) وقد يقال حجيته الاستقراء من قائله (٤)
 وعلق عليه صاحب الايات البيّنات بقوله : وقد يقال : ان الاستقراء لا يدل
 على الامتناع قطعا لكن يدل عليه ظنا لان الظاهر انه لو جاز مع كثرة التعليقات واتساعها
 لوقع ولو قليلا فعدم وقوعه رأسا يوجب ظن امتناعه وهذا المقام مما يكتفى فيه بالظن (٥)
 واعترض الشربيني رحمه الله في تقريره على هذا الحصر بأن ما يثبت به
 عليه الخمس من المناسبة يثبت به عليه الأكثر من غير فرق والاستقراء لا ينهض دليلا
 في مثل ذلك وبهذا تحلم ان هذا القول ضعيف لضعف حجيته . (٦)
 الشرط الخامس كون العلة وصفا عرفيا :

ذهب الامام الرازى الى جواز التعليل بالاوصاف العرفية (٧) وتبعه
 ابن السبكي في ذلك (٨)
 ومثل لها بالشرف والخسة والكمال والنقصان .
 ثم اشترط الامام لجواز التعليل بها شرطين :
 الاول : ان يكون مضبوطة متميذا عن غيره .
 والثانى : ان يكون مطردا لا يختلف باختلاف الاوقات فانه لو لم يكن كذلك

-
- (١) شرح الاسنوى ١١٢ / ٣
 (٢) جمع الجوامع ٢٣٥ / ٢
 (٣) على بن محمد بن حبيب البصرى ، المعروف بالماوردى ، الفقيه الشافعى وكنيته
 ابو الحسن المتوفى سنة ٤٥٤ هـ . - انظر طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ والفتح
 المبين ٢٤٠ / ١
 (٤) شرح جمع الجوامع ٢٣٥ / ٢ - ٢٣٦
 (٥) حاشية البناني ٢٣٥ / ٢ وانظر الآيات البيّنات ٤ /
 (٦) تقرير الشربيني ٢٣٥ / ٢ وانظر حاشية بخيت المطيعى ٤ / ٢٨٨
 (٧) المحصول ٢ - ٢ / ٤١٢
 (٨) جمع الجوامع ٢٣٤ / ٢

لجاز ان لا يكون ذلك العرف حاصلا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ
لا يجوز التعليل به . (١)

و ذهب الآمدى رحمه الله الى امتناع التعليل بالوصف العرفى بدليل
انه غير مقدور للمكلف لا في ايجاله ولا في اعدائه وما كان كذلك لا يصلح ان يكون علة . (٢)
الشرط السادس ان لا تكون العلة وصفا مقدرا :

وقد اشترط ابن السبكي رحمه الله في العلة ان لا تكون وصفا مقدرا وفاقا
للإمام الرازى (٣) وتبعه ابن النجار ، والشوكاني في هذا الاشتراط . (٤) و ذهب
الآمدى ايضا الى امتناع التعليل بالوصف التقديرى . (٥)
قال الامام رحمه الله في تقرير المسألة : " الحق انه لا يجوز التعليل بالصفات
المقدرة خلافا لبعض الفقهاء العصريين مثاله قولهم : (الملك معنى مقدر شرعى فسمى
المحل اثره اطلاق التصرفات) ، وربما قالوا : (الملك الحادث يستدعى سببا حادثا)
وذلك هو قوله : (بعث واشترت) ، وهاتان الكلمتان مركبتان من الحروف المتوالية
وكل واحد من تلك الحرف لا يوجد عند وجود حرف الآخر فان ليس لهتين الكلمتين وجود
حقيقى ، لكن لهما وجودا تقديرى وهو ان الشارح قد ربقا تلك الحروف الى حين
حدوث الملك ضرورة انه لا بد من وجود السبب حال حصول السبب .
وقد يذكر هذا التقدير في جانب الأثر فيقولون : (ان من عليه الدين
يكون ذلك الدين مقدر في ذمته) .

ثم قال رحمه الله تحقيقا لها : " ان هذا الكلام من جنس الخرافات لان
الوجوب اما ان يكون مفسرا بمجرد تعلق خطاب الشرع على ما هو مذمونا او يكسبون
الفعل في نفسه بحيث يكون للاخلال به مدخل في استحقاق الذم على ما هو قول المعتزلة .

(١) المحصول ٢-٢ / ٤١٣

(٢) الاحكام ٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥

(٣) جمع الجوامع ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ وانظر المحصول ٢-٢ / ٤٣١

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٩٥ وارشاد والفحول ص ٢٠٨

(٥) الاحكام ٣٠٤ - ٣٠٥

فان كان الاول : لم يكن لتعلق الخطاب حاجة الى معنى محدث يكون
 علة له لان ذلك التعلق قديم ازلي ، فكيف يكون معللا بالمحدث ؟
 وان كان الثاني : فالمؤثر في الحكم جهات المصلحة والمفسدة ، فلا حاجة
 فيه الى بقاء الحروف .
 وايضا :

فالمقدر يجب ان يكون على وفق الواقع ، والحروف لو وجدت مجتمعة
 لخرجت عن ان تكون كلاما ، فلو قدر الشرع بقاء الحروف التي حصل منها قوله : (بعث
 واشترت) لم يحصل عند اجتماعها هذا الكلام .
 واما تقدير المال في الذمة فهو ساقط جدا بل لا معنى له الا ان الشرع
 مكنه اما في الحال ، او في الاستقبال من ان يطالبه بذلك القدر من المال فهذا معقول
 شرعا وعرفا .

فاما التقدير في الذمة فهو من الترهات التي لا حاجة في العقل والشرع
 اليها . (١)

وقال المحقق المحلي في شرحه : " كأن الامام ينازع في كون الملك مقدرا
 ويجعله محققا شرعا . ويرجع كلامه الى انه لا مقدر يعطل به كما فهمه عنه التبريزي
 فينتفى اللاحاق به كما قصد المصنف . ، ، (٢)

وقال البناني رحمه الله شارحا موقف الامام الذي اشار اليه المحلي "ويقول
 ان له تحققا في نفسه لا يتوقف على اعتبار معتبر بمعنى ان في نفس الامر معنى هو مسمى
 الملك شرعا لانه مع اعترافه بأنه لا تحقق له الا بحسب الاعتبار يجعله محققا شرعا
 فانه لا معنى لذلك ولا فائدة للمعدول اليه . . . وان الملك هو قدرة خاصة على تصرفات
 خاصة وتلك القدرة معنى محقق لا مقدر . ، ، (٣)

(١) المحصول ٢-٢ / ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣

(٢) شرح جمع الجوامع ٢٥٢/٢

(٣) حاشية البناني ٢٥٢/٢ وانظر حاشية العطار ٢٩٥/٢

واشار البناني الى ان كلام الشارح يفيد بأن المصنف ينفي اللاحاق بسه
 لانه مقدر والا امام الرازي ينفية لعدم وجوده . (١) الا ان العلامة الشرييني لم يرتض
 ذلك فقال : فيه نظربل المصنف كالامام كما يفيد ه الشارح . (٢)
 واستدل الآمدي رحمه الله لما ذهب اليه من امتناع تعليل الحكم بالوصف
 التقديري ربأنه غير مقدر للمكلف لا في ايجاهه ولا في اعدامه . (٣)

الشرط السابع كون العلة وصفا مختلفا فيه :

ذهب الحنفية الى اشتراط ان لا تكون العلة وصفا مختلفا في وجوده فسوى
 الفرع او في الاصل مع الاجماع على ثبوت الحكم في الاصل من الخصمين فلو وقع الخلاف
 في وجوده لم يصح القياس (٤)
 وذهب الامام الرازي ومن تبعه من العلماء كالبيضاوى وابن السبكي
 وغيرهما الى عدم اشتراط ذلك . (٥)
 مثال ذلك عند الحنفية : اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه عند هم سواء
 كانت القرابة قرابة ولاد اولم تكن وعند الشافعي رحمه الله يختص هذا الحكم بقرابة
 الولاد فلا يثبت الممتق في بنى الاعمام ومن في معناهم بالاجماع لعدم الولاد والمحرمة
 ويثبت في الوالدين والمولودين بالاجماع لوجود المعنيين وتثبت في الاخوة والاخوات
 ومن في معناهم عند هم لوجود القرابة المحرمة للنكاح ولا يثبت عند هم لعدم الولاد .

-
- (١) حاشية البناني ٢٥٢/٢
 (٢) تقرير الشرييني ٢٥٢/٢
 (٣) الاحكام ٣٠٤/٣ - ٣٠٥
 (٤) انظر اصول البزوى ٣٨٤/٣ والمنار بشرح ابن ملك ص ٨٠٠ و مشكاة الانوار
 ٢٦/٣ والتوضيح مع التلويح ٥٤٥/٢ والمرآة ٩٧/٢ وتسهيل الوصول ص ١٩٦
 (٥) انظر المحصول ٢-٢/٤٤٥ والمنهاج ١١٥/٣ و جمع الجوامع ٢١٣/٢

ثم انه اذا اشترى قريبه الذى يعمتق عليه مثل الأب والأبن ناويا عن الكفارة يصح و يخرج به عن عهدة الكفارة عند الحنفية وعند الشافعى رحمه الله لا يصح التكفير به .
 فاذا علل في ان الأخت لا يعمتق على اخيه بالطك بأنه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعمتق بالطك كأبن العم وعكسه الأب كان هذا تعليلا بوصف مختلف في—
 اختلافا ظاهرا لان عتق القريب وان كان مستحقا عند وجود الطك تتأدى به الكفارة عند الحنفية كما اذا اشترى اياه بنية الكفارة فلا بد له من اقامة الدليل على ان حصول العتق في الطك صلة للقريب يمنع جواز الصرف الى الكفارة ليمكنه الاستدلال بجواز الصرف الى الكفارة على عدم وقوع العتق في الطك فقبل اقامة الدليل ومساعدة الخصم اياه فـسـى ذلك لم يكن هذا الوصف معتبرا فكان هذا تعليلا بلا وهف في الحقيقة فكان باطلا . (١)
 ومثال آخر ذكره صدر الشريعة رحمه الله قول القائل : ان تزوجت زينب فكذا ، تعليق فلا يصح بالانكاح كما لو قال : زينب التى اتزوجها طالق ، لانا نمنع وجود التعليق في الاصل . (٢)

ومثال ثبوت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة قول الشافعى رحمه الله في قتل الحر بالعبد انه عيب فلا يقتل به الحر كالمكاتب الذى قتل وله مال يفى ببذل الكتابة وله وارث غير سيده . فيقول الحنفية : الملة جهالة المستحق لا كونه عبدا خلافا للشافعى رحمه الله - (٣) ومعنى جهالة المستحق هو انه ان مات حرا فالقصاص للوارث وان مات عبدا فالقصاص للمولى . وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في موته حرا او عبدا . اما التقييد بوفاء بدل الكتابة فلانه ان لم يكن له وفاء يقتص سيده سواء كان له وارث اولم يكن ، لانه مات رقيقا . (٤)
 وقال الامام رحمه الله : قول البعض بأن وجود الوصف الذى يجعل علة في الاصل وان يكون متفقا عليه ضعيف لأنه لما امكن اثباته بالدليل حصل الغرض بل الحق ان ذلك قد يكون معلوما بالضرورة وقد يكون معلوما بالبرهان اليقيني وقد يكون معلوما بالامارة الظنية . (٥)

(١) كشف الاسرار ٣ / ٣٨٤ - ٣٨٥

(٢) التوضيح ٢ / ٥٤٥

(٣) انظر التوضيح مع التلويح ٢ / ٥٤٥ والمرآة ٢ / ٩٨

(٤) حاشية الازميرى على المرأة ٢ / ٣١٤

(٥) المحصول ٢ - ٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦

وذكر البيضاوي وابن السبكي هذا القول تبعاً للامام ، وقال البيضاوي رحمه الله : لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الاصل بل يكفي انتهاض الظن عليه . (١) وكذا قال ابن السبكي خلافاً للزاعم اشتراطه : (٢) وهو بشر المريس (٣) على ما صرح به الجلال المحلي رحمه الله (٤) ولعله هو لمراد ايضاً بالبعض في قول الامام (٥) "بعضهم" ،

ثم قال المحقق المحلي : وما اشترطه مردود بأنه لا دليل عليه (٦) وقال الشيخ بخيت في بيان وجه المسألة : ان المستدل اذا بين بالدليل عليه ما ادعى واثبت وجوده بدليل فقد تم ذلك على الخصم لان ما ثبت بالدليل يجب الاعتراف به ، ولا مرد له . (٧)

الشرط الثامن : ان لا يكون مع العلة وصف يقع به الفرق :

ذكر في كتب الحنفية انه يشترط في العلة ان لا يكون مع العلة وصف يقع به الفرق بين المقيس والمقيس عليه . (٨) مثال قول بعض اصحاب الشافعي رحمه الله في مسألة من الذكر انه حدث لانه مس الفرج ، فكان حدثاً كما اذا مسه وهو يسبول فهذا القياس لا يستقيم الا بزيادة وصف في الاصل به يقع الفرق بين الفرع والاصل وبه يثبت الحكم في الاصل . (٩)

-
- (١) المنهاج ١١٥ / ٣
 - (٢) جمع الجوامع ٢١٣ / ٢
 - (٣) بشر بن غياث بن ابي كريمة المريس المكنى بأبي عبد الرحمن ، وكان حنفياً وله آراء خاصة في الفقه . شذرات الذهب ٤٤ / ٢ و الفتح المبين ١٣٦ / ١
 - (٤) شرح جمع الجوامع ٢١٣ / ٢
 - (٥) انظر هامش المحصول ٢ - ٢ / ٤٤٥
 - (٦) شرح جمع الجوامع ٤١٤ / ٢
 - (٧) حاشية الشيخ بخيت ٢٩٧ / ٤
 - (٨) انظر اصول البزدوى ٣٨٤ / ٣ و التوضيح ٥٤٦ / ٢ والمرآة ٩٩ / ٢ والمنار ص ٨٠٠ و مشكاة الانوار ٢٦ / ٣ و تسهيل الوصول ص ١٩٦
 - (٩) كشف الاسرار ٣٨٤ / ٣

ومثال آخر قول الشافعية في عدم جواز اعتناق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من بدل كتابته عن الكفارة هذا مكاتب فلا يصح التكفير باعتاقه ، كما لو أدى بعض بدل الكتابة ثم اعتقه عنها لأن بهذا الوصف وهو اداء بعض البدل يقع الفرق بين الاصل والفرع ولأن المستوفى من البدل يكون عوضاً والمعوض في الاعتناق مانع من جواز التكفير ، ولم يوجد هذا المانع في الفرع فلم يبق الا قوله : لا يجوز التكفير بتحرير المكاتب لانه مكاتب وهو دعوى بلا دليل ، فيكون باطلاً . (١)

الشرط التاسع كون العلة اسماً :

اختلف الاصوليون في التعليل بالاسم فمنهم من قال بالجواز مطلقاً كالبيزدي والسرخسي وصد ر الشريعة وغيرهم من الحنفية وابي اسحاق الشيرازي وابن السبكي وزكريا الانصاري وغيرهم من الشافعية ، ومنهم من قال بعدم للجواز مطلقاً كالامام الرازي ومن وافقه كالكوراني وغيره ومنهم من قال بالتفصيل بين المشتق وغير المشتق فقال : يجوز التعليل بالاسم المشتق ولا يجوز بغيره على ما ذكر الشيرازي والاصفهاني . (٢)

احتج الذين ذهبوا الى جواز التعليل بالاسم مطلقاً بأن ما جازان يعلق الحكم عليه نطقاً جازان يستتبط ويعلق الحكم عليه كالصفات والمعاني ، ولان بالاستتباط يتوصل الى معرفة قصد صاحب الشريعة وان جازان ينص صاحب الشريعة على تعليق الحكم بالاسم ، جازان يستتبط ذلك بالدليل ، ويعلق عليه الحكم . (٣)

- (١) كشف الاسرار ص ٣٨٤ / ٣ وانظر التوضيح ٥٤٦ / ٢ والمرأة ٩٩ / ٢
 (٢) انظر اصول البيزدي ص ٣٤٥ / ٣ واصول السرخسي ١٧٤ / ٢ والتوضيح مع التلويح ٥٤٢ / ٢ والمنار ص ٧٨٦ ، والمرأة بحاشية الزميري ٣٠٤ / ٢ و منافع الدقائق ص ٢٢٥ و التبصرة ص ٤٥٤ ، و اللمع ص ٧١ و جمع الجوامع ٢٤٣ / ٢ و غاية الوصول ص ١٢١ و المحصول ٢-٢٤٢ / ٤٢٢ ، و المعتمد ٧٨٩ / ٢ و الايات البيئات ٤٤ / ٤
 (٣) التبصرة ص ٤٥٤

واستدل صاحب كشف الاسرار بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت جبيش : " توضىء وصلى فانما هو - أى دم الاستحاضة - دم عرق انفجر . " (١)
 فقال : ان النبي عليه الصلاة والسلام ظل لا نتقاض الطهارة في حق المسستحاضة بذلك و الدم اسم علم أى اسم موضوع لم يسبق عن معنى انفجر صفة عارضة ان الدم موجود في العرق وليس بمنفجر .

ثم قال رحمه الله ازالة للالتباس المتوقع : " ولا يذ هبن بك الوهم في قول البزدوى (وصفا عارضا واسما) الى انه لا بد من اجتماع الامرين لصحة التعليل بالوصف العارض فان التعليل بكل واحد منهما منفردا صحيح ،، (٢) هذا ما قاله البخارى شارحا مذهب البزدوى رحمه الله ، وليس هو المختار عنده ، بل المختار عنده جواز التعليل بالاسم المشتق فقط .

و ذكر الجلال المحلى دليلا على الجواز تعليل الشافعى رحمه الله نجاسة بول ما يوكل لحمه بأنه بول كبول الآدمى . (٣)

وقد اعترض البنانى رحمه الله على تمثيل الجلال للاسم اللقب بتعليل الشافعى رضى الله عنه ، و ادعى انه تعليل بالوصف حيث قال : تعليل الشافعى رضى الله عنه الذى ذكره الجلال لا يتعين فيه التعليل باللقب بل الظاهر منه انه تعليل بكونه فردا من افراد حقيقة البول وذلك تعليل بالوصف . (٤)

(١) انظر ص ٩٤

(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ٣ / ٢٤٦

(٣) شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٤٣

(٤) حاشية البنائى على شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٤٣

واعترض الكوراني ايضا على الاستدلال بقول الشافعي رضي الله عنه على الجواز فقال : وما نقوه عن الشافعي من قياس بول ما يوكل لحمه على بول الآدمسي ليس العلة عنده ان بول الآدمسي نجس عنده لان العرب سمته بالبول ، حتى لو سمته بشيء آخر لانتفى الحكم . (١)

وقال ناصر الدين اللقاني فيه : ان ما نقوه عن الشافعي رضي الله عنه انما يصح لو كانت الملة بمعنى الباعث على الحكم ، لكن هذا مردود عند ابن السبكي اما اذا كانت بمعنى المعرف كما هو الصحيح عنده فلا . لان المعنى حينئذ ان تسمية العرب له بالبول جعله الشارع علامة على نجاسته . (٢)

واما الذين ذهبوا الى عدم جواز التعليل بالاسم مطلقا فاحتجوا بما يأتي :

١ - ان الاسم لا يحتاج الى الاستنباط فلا يجوز ان يجعله علة الحكم . (٣)

قال الشيرازي رحمه الله جوابا عما قالوا : ان هذا خطأ لان تعليل الحكم

على الاسم ، وجعله علة للحكم يفتر الى الاستنباط كما يفتر سائر الصفات فسقط ما قالوه .

٢ - واحتجوا ايضا بأن العلة لا تكون الاحقيقة والاسماء تدخلها الحقيقة

والمجاز ، فلا يجوز ان تجعل علة .

واجيب بأن هذا يبطل به التعليل بالاسم اذا نص عليه صاحب الشرع

فانه يجعله علة ، ويعلق الحكم عليه ، وان دخله الحقيقة والمجاز فسقط ما قالوه . (٤)

٣ - واستدل الامام الرازي رحمه الله على عدم الجواز مطلقا بعد ان ذكر

اتفاق العلماء على هذا بأن تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمرا لا يجوز فانما نعلم بالضرورة ان مجرد هذا اللفظ لا اثر له .

ثم قال رحمه الله : فان اريد به تعليل تحريم الخمر بسمى هذا الاسم

من كونه مخامرا للمقل فذلك يكون تعليلًا بالوصف لا بالاسم . (٥)

(١) الايات البينات ٤٤ / ٤

(٢) نفسه

(٣) التبصرة ص ٤٥٤ - ٤٥٥

(٤) التبصرة ص ٤٥٤ - ٤٥٥

(٥) المحصول ٢-٢ / ٤٢٢

وقد ايد الكوراني مذهب الرازي وما ذكره من اتفاق العلماء على عدم الجواز فقال : و الحق ما ذهب اليه الامام من الاتفاق على منع ذلك لانا قد قد منا ان العلة لا بد من اشتغالها على الباعث اما للشارع على شرع الحكم او للمكلف على الامتثال ولا يعقل كون لفظ الخمر موضوعا بازا عصير العنب المشتد هو الباعث لاحد المعنيين أى للشارع او للمكلف ، حتى لو فرض انه لم يسم ذلك الاسم لانتفت الحرمة . (١)
ونبه الاسنوى على ما وقع فيه الامام من التناقض حيث قال : ادعى الامام هنا ان التعليل بالاسم لا يصح اتفاقا وليس كذلك فانه ممن حكى الخلاف هناك (٢)
أى فيما قال بصحة جواز القياس في اللغات . (٣)

ثم ادعى ابن السبكي رحمه الله اتفاق العلماء على جواز التعليل بالمشتق فيما قال : ٣ ما المشتق المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل فوافق ، ، (٤)
الا ان الزركشى نازعه في دعوى الاتفاق فقال : " وحكاية ابن السبكي فيه الاتفاق ممنوعة ففي التقريب تسليم الرازي حكاية قول يمتنع الاسم مطلقا لقبا ومشتقا ، ، . (٥)
والذين قالوا بالتفصيل فأجازوا التعليل بالمشتق ولم يجيزوا بالاسم اللقب استدلو لما ذهبوا اليه بأمرين :

اولا : ان الاسم اذا جعل علة فان كان مشتقا من فعل كالضارب والقاتل يجوز ان يجعل علة لان الافعال يجوز ان تجعل طلا في الاحكام وان لم يكن مشتقا بأن كان علما كزيد وعمرو لا يجوز التعليل به لعدم لزومه وجواز انتقاله ، وانما يوضع موضع الاشارة وليست الاشارة بعللة فكذا الاسم القائم مقامها .

وثانيا : واستدلوا ايضا بأن التعليل بالاسم المشتقة لموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم . (٦)

وقد ذكر صاحب الآيات البيئات الاعتراض بأن الاشتقاق من الفعل والصفة لا يوافق مذهب البصريين الكوفيين فاجاب عنه بأن امره هين ، لان الاخذ اوسع مسن الاشتقاق . (٧)

(١) الايات البيئات ٤٤ / ٤

(٢) شرح الاسنوى ١٠٣ / ٣

(٣) انظر المحصول ٢-٢ / ٥٥٧

(٤) جمع الجوامع ٢٤٤ / ٢

(٥) الايات البيئات ٤٦ / ٤

(٦) كشف الاسرار ٣٤٦ / ٣

(٧) الايات البيئات ٤٦ / ٤

وقال العلامة الشربيني في تقريره تحقيقا لمسألة التعليل بالاسم : ان العلة عند كثير من المحققين هي المعرف ، وهو العلامة اعني ما يعرف به وجود الحكم من غير ان يكون له مدخل في وجوده او وجوده وقد تقدم جميع ذلك . فالتعليل بالنسبة للشارع معناه جعل امر علامة على حكم ، وبالنسبة للمجتهد معناه ظنه ان هذا الامر جعله الشارع علامة على شيء وذلك الامر لا مناسبة بينه وبين الحكم بذاته وان كان قد يتضمن امرا مناسباً يخال العقل ان الحكم شرع له ، وهو الحكمة التي سيأتي ان الاصح عدم صحة التعليل بها ، وانما لم يشترط التضمن لذلك لان الشارع بنى الحكم على المظنة اما الحكمة بمعنى المصلحة المترتبة على ترتب الحكم على العلة فلا بد من اشتغال المعرف عليها بمعنى انه لا بد ان يكون في ترتب الحكم تلك المصلحة .

وبعد هذه المقدمة قال العلامة الشربيني هنا مقامان :

المقام الاول : انه يجوز اللاحق بالوصف اللغوي أي الوصف الذي مرجعه اللغة وقد مثل له بتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرا ، فكونه يسمى خمرا مرجعه اللغة لانه امر لفظي واسفيد في اللغة بطريق القياس اللغوي ، ان لو كان بأصل اللغة لتناول اسم الخمر النبيذ بالقياس في الحكم ، فكونه يسمى خمرا جعله الشارع علامة على التحريم والمصلحة المترتبة على ترتب الحكم على تلك العلامة هي حفظ العقل فاشتطت العلامة على الحكمة بمعنى المصلحة وهذه العلامة وصف ضابط للحكمة بمعنى المصلحة وهذه العلامة وصف ضابط لحكمة أي امر مناسب يخال العقل ان الحكم شرع له ، وهو الجنائية على العقل ، ويتبعها الجنائية على الدين وغيره . فكانت تلك العلامة وصفا ضابطا لحكمة أي امر مناسب ايضا .

والمقام الثاني : انه يجوز اللاحق بالاسم اللقب فان الشارع جعل العلامة

على الحكم الاسم اللقب أي الجامد بدون وصف يؤخذ منه كالبول ، فليس العلة كونها يسمى به كما في الوصف اللغوي ، بل كونه فردا من افراد ما اطلق عليه لفظ البول فالعلة هي اطلاق اللفظ عليه لا انه يجوز اطلاقه عليه قياسا على غيره وانما يجوز الاطلاق لغيره لانه المكتسب بالقياس ، فالعلة هي كونه من تلك الحقيقة لا كونه يسمى به وهذه العلة

جعلها الشارع علامة على الحكم وترتبه عليها مشتمل على مصلحة هي عدم مباشرة المستفذر ، وهي ايضا ضابط لحكمة يخال العقل ان الحكم شرع لأجلها هي الاستفذار وبه يعلم ان اعتراض الامام هنا بقياس الخمر في غير محله ، لانه مبني على ان العلة بمعنى الباعث . (١)

وقد بين الشيخ بحيث ان التعليل بالاسم مبني على ثبوت اللفظة بالقياس فمن اجاز ذلك مطلقا اجاز التعليل بالامر اللغوي مطلقا ، ومن منع هناك مطلقا منع ذلك هنا مطلقا ، ومن فصل فاجاز ان كان مشتقا ومنع ان لم يكن كذلك فصل هنا ايضا (٢) .

الشرط العناشر : كون العلة حكما :

اختلف الاصوليون في تعليل الحكم الشرعي بالحكم ، فجوزه البزدوى والسرخسي ومن تبعها من الحنفية والشيرازي والامام والغزالي والبيضاوي من الشافعية وابو الحسين البصري من المعتزلة . ومنعه قوم مطلقا ، واختار ابن الحاجب انه يجوز ان كان التعليل به باعثا على تحصيل مصلحة وللامدى في هذه المسألة تفصيل (٣) وقد استدل البزدوى والسرخسي بقول النبي صلى الله عليه وسلم للخنعمية التي سألت عن حج ابيها : " رأيت لو كان على ابيك دين . ، ، (٤) وبين السرخسي رحمه الله وجه الاستدلال بأن الدين عبارة عن الوجوب في الذمة وذلك حكم قد بين النبي صلى الله عليه وسلم لها حكما بالاستدلال بحكم آخر ، وذلك دليل جواز التعليل بالحكم . (٥)

(١) تقرير الشرييني ٢٤٣ / ٢

(٢) سلم الوصول ٢٥٤ / ٤

(٣) انظر اصول البزدوى ٣٤٧ / ٣ واصول السرخسي ١٧٥ / ٢ واللمع ص ٧١ والمستصفي ٢٣٥ / ٢ - ٣٣٦ وشفاء المغليل ص ٤٥٦ والمحصول ٢ - ٢ / ٤٠٨ والمنهاج ١٠٩ / ٣ والمعتمد ٧٨٩ / ٢ والاحكام ٣٠٤ / ٣ - ٣٠٥ والمختصر ٢٣٠ / ٢ والتوضيح ٥٤٢ / ٢ والتحرير ٣٤ / ٤ ، وسلم الثبوت ٢٩٠ / ٢

(٤) لم اقف على هذا اللفظ والذي وقفت عليه في كتب الحديث (رأيت لو كان على امك دين اكنت قاضية) صحيح البخاري كتاب الصيد باب الحج والنذر عن الميت

(٢٢) ٢١٨ / ٢ وسند احمد بن حنبل ٢٢٤ / ١ - ٢٢٧

(٥) اصول السرخسي ١٧٥ / ٢

كذا في كشف الاسرار والتوضيح والتحرير . (١)
 واستدل البزدوى رحمه الله ايضا بالقول في المدبر : " انه ملوك تعلق
 عتقه بمطلق موت المولى ،، وقال : وهذا حكم ايضا . (٢)
 وقال صدر الشريعة رحمه الله في بيان وجه الاستدلال بهذا القول : " فيه
 قياس عدم جواز بيع المدبر على عدم جواز بيع أم الولد ، والعلة كونهما ملوكين ، تعلق
 عتقهما بمطلق موت المولى ، وهذا حكم شرعى . ،، (٣)
 وقال الشيرازى رحمه الله : قولنا " يصح وضوءه ، او تصح صلاته ،، يدل
 على جواز التعليل بالحكم . (٤)
 وذكر الغزالي رحمه الله دليلا على الجواز قولنا : " بطل بيع الخمر
 لانه حرم الانتفاع به ، ولانه نجس . ،،
 ثم قال رحمه الله : وغلط من قال : " ان الحكم ايضا يحتاج الى علة
 فلا يعمل به . ،، (٥)
 واستدل ابو الحسين البصرى رحمه الله على ذلك بأنه لا يمتنع ان يكون
 لبعض الاحكام الشرعية تأثير فى حكم آخر نحو قولنا : (طهارة مزيلة للحدث) واشباه
 ذلك كثيرة . (٦)
 اما الامام رحمه الله فقد استدل على جواز ذلك بأن الدوران يفيد ظن العلية
 فاذا حصل فى الحكم الشرعى حصل ظن العلية .
 ثم ذكر رحمه الله احتجاج المانعين والجواب عنه حيث قال :
 واحتج المانعون بأن قالوا : الدوران لا يفيد ظن العلية فيما له صلاحية
 العلة ولا نسلم ان الحكم الشرعى يصلح ان يكون علة للحكم الشرعى .

(١) انظر كشف الاسرار ٣ / ٣٤٧ والتوضيح ٢ / ٥٤٢ والتحرير ٤ / ٣٤

(٢) اصول البزدوى ٣ / ٣٤٧

(٣) التوضيح ٢ / ٥٤٢

(٤) اللمع ص ٧١

(٥) المستصطفى ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، وانظر شفاء الغليل ص ٤٥٦

(٦) المعتمد ٢ / ٧٨٩

بيانه بأمر :

احدها : ان الحكم الشرعى الذى فرض علة يحتمل كونه متقدما على الحكم الذى جعل معلولا ، ويحتمل كونه متأخرا ، ويحتمل كونه مقارنا .
 وعلى تقدير التقدم لم يصلح للعلية والالزم تخلف الحكم عن عته .
 وعلى تقدير التأخر لم يصلح للعلية ، لان المتأخر لا يكون علة .
 وعلى تقدير المقارنة يحتمل ان تكون العلة هو ، وان تكون غيره .
 فأن هو على التقديرات الثلاثة لا يكون علة ، وعلى تقدير واحد يكون علة .
 ولا شك ان العبرة فى الشرع بالغالب لا بالنادر فوجب الحكم بأنه ليس بعلة .
وثانيها : ان تفسير العلة اما بالمعرف ، او الداعى ، او المؤثر ، فبان فسرناها بالمعرف امتنع تحليل حكم الاصل بحكم آخر ، لان المعرف لحكم الاصل هو النص لا غيره ، واما الثانى والثالث فباطلان ، لان من يقول بالمؤثر والداعى يقول :
 المؤثر والداعى جهات الفاسد والمصالح ، فالقول بأن الحكم الشرعى مؤثر او داع خرق للاجماع وهو باطل .

وثالثها : ان شرط العلة التقدم على المعلوم ، وتقدم احد الحكمين على الآخر غير معلوم ، فاذن شرط العلية مجهول ، فلا يجوز الحكم بالعلية .

ورابعها : ان الشرع اذا اثبت حكمين فى صورة واحدة فليس لاهد هما مزية على الآخر فى الوجود والافتقار والمعلومية ، فليس جعل احد هما علة للآخر اولى من العكس ، فاما ان نحكم بكون كل واحدة منهما علة للآخر وهو محال او لا يكون واحد منهما علة للآخر وهو المطلوب .

والجواب عن الاول :

لان سلم ان بتقدير التأخر لا يصلح للعلية ، لان المراد من العلة المعرف والمتأخر يجوز كونه معرفا للمتقدم .

وقد ذكر البضاوى رحمه الله ايضا هذا الجواب تبعا للامام . (١) ومثل الاسنوى فى شرحه بالعالم مع الصانع سبحانه وتعالى ، ثم قال : ولقائل ان يقول : ان كان المراد من التقدم والتأخر انما هو الزمانى فهو مستحيل فى الحكم الشرعى لكونه قد يما ،

وان كان المراد به الذاتي فهو ثابت لكل علة و معلول ، فان العلة متقدمة بذاتها على معلولها . (١)

وقال الشيخ بخيت على قول الاسنوى : هذا مبنى على ان المراد بالحكم الشرعى هو الكلام النفسى الازلى وليس بمراد هنا قطعاً ، بل المراد هنا هو الحكم الشرعى باصطلاح الاصوليين من الحنفية و جميع الفقهاء وهو الوجوب و الحرمة واخواتهما من الاحكام التكليفية و الصحة و الفساد و الظهارة و النجاسة وغير ذلك من الاحكام الوضعية ، وكل هذه الاحكام حادثة ، وهى التى يجرى فيها القياس بشرطه ، وهى التى تستنبط من النصوص اللفظية بواسطة العلل التى تثبت بمسلك من مسالكها . واما الحكم بمعنى الكلام النفسى الازلى فلا دخل له فى باب القياس ، ولا هو من الاحكام التى يجرى فيها القياس ، فلا يقال فيه : انه متقدم بالزمان او بالذات ، ان لا يصلح ان يكون علة او معلولا بحال من الاحوال الا باعتبار وجوده اللفظى بانزاله على احد من الرسائل وهو بهذا الاعتبار دليل الحكم ، لا الحكم الفقهي . (٢)

والجواب عن الثانى :

انا نفسر العلة بالمعروف .

قوله : الحكم فى محل النص معرف بالنص لا بغيره .

قلنا : سبق الجواب عنه فى مقدمة الباب الثانى . (٣)

وعن الثالث :

لا نسلم ان التقدم شرط العلية .

وعن الرابع :

قوله : " ليس جعله علة للآخر بأولى من العكس " ،

(١) شرح الاسنوى ١٠٩ / ٣

(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ٢٧٤ / ٤

(٣) قال الامام فى الموضوع المذكور : ذلك الحكم الثابت فى محل الوفاق فرد من افراد

ذلك النوع من الحكم ، ثم بعد ذلك يجوز قيام الدلالة على كون ذلك الوصف معرفاً

لفرد آخر من افراد ذلك النوع من الحكم . وعلى ذلك التقدير : لا يكون

تعريفاً للمعروف ثم اذا وجدنا ذلك الوصف فى الفرع حكماً بحصول ذلك الحكم

لما ان الدليل لا ينفك عن المدلول . (المحصل ٢-٢ / ١٩٠)

قلنا : لانسلم ، فانه ربما لا تأتي المناسبة من الجانب الآخر وان سلمنا
ذلك فنقول : انه يجوز كون كل واحد منهما علة لصاحبه بمعنى كون كل واحد منهما
معرفة لصاحبه . (١)

و ذهب ابن الحاجب الى ان المختار جواز كون العلة حكما شرعيا ان كان
باعثا على حكم الاصل لتحصيل مصلحة لالدفع مفسدة كالنجاسة في علة بطلان البيع (٢)
وقال العضد رحمه الله : والمختار انه ان كان باعثا على حكم الاصل
لتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الاصل جاز كما يقال في بطلان بيع الخمر علة النجاسة
لمناسبتها المنع من الملاسة تكميلا لمقصود البطلان وهو عدم الانتفاع والنجاسة حكم
شرعي .

واما ان كان لدفع مفسدة يقتضيها حكم الاصل فلا يجوز لان الحكم الشرعي
لا يكون منشأ مفسدة مطلوبة الدفع والا لم يشرع ابتداءً وهذا انما يصح لو لم يشتمل
على مصلحة راجحة وعلى مفسدة تدفع بحكم آخر لتبقى المصلحة خالصة . مثاله : شرع
حد الزنا لحفظ النسب بين رجم و جلد مع تغريب وكان حدا ثقيلًا ، ولو لم يبلغ في
الشهادة عليه لأدى الى كثرة وقوع الحد وفيه من المفسدة ما لا يخفى فشرع المبالغة
فيه دفعا لتلك المفسدة . (٣)

وبين الشيخ التفتازاني ان قول العضد " وهذا انما يصح الخ ، ، اعتراض
على ما ذكر لبيان امتناع كون الحكم الشرعي علة لحكم شرعي بمعنى الباعث عليه لدفع
مفسدة يشتمل هو عليها يعني يجوز ان يشتمل الحكم الشرعي على مصلحة راجحة ومفسدة
مرجوحة مطلوبة الدفع فيدفع بحكم آخر شرعي .

وذلك كحد الزنا فانه كحكم شرعي مشتمل على مصلحة راجحة من حفظ
النسب ، وهو حد ثقيل لكونه دائرا بين الرجم كما في المحصن وبين جلد و تغريب كما
في غيره ، وفي كثرة وقوعه مفسدة ما من اتلاف النفوس و ايلامها ، فشرع المبالغة والاحتياط

(١) المحصول ٢-٢ / من ٤٠٨ الى ٤١٢

(٢) مختصر ابن الحاجب مع هواشيه ٢٣٠ / ٢

(٣) شرح العضد على المختصر ٢٣٠ / ٢

فى طريق ثبوته ، اعنى الشهادة ، دفعا للمفسدة القليلة ، وهذا معنى كون ذلك علة له باعثا عليه ، ووجوب الحد المفضى الى كثرة الاتلاف و الايلام حكم شرعى معلل بوجوب الاربع فى الشهود دفعا لمفسدة كثيرة لتبقى مصلحة حفظ النسب خالصة . (١)

اما الآمدى رحمه الله فقد ذكر فى هذه المسألة تفصيلا حيث قال : المختار انه يجوز ان يكون الحكم علة للحكم بمعنى الامارة المعرفة ، لكن لا فى اصل القياس ، بل فى غيره ، فقد حرمت كذا فانه لا يمتنع ان يقول الشارع : مهما رأيتم اننى حرمت كذا فقد حرمت كذا ، ومهما ابحت كذا فقد ابحت كذا كما لو قال : مهما زالت الشمس فصلوا ، ومهما طلع هلال رمضان فصوموا .

واما فى اصل القياس (فقد بينا انه) لا يجوز ان تكون العلة فيه بمعنى الامارة المعرفة بل بمعنى الباعث ، فاذا كان الحكم علة لحكم اصل القياس ، فلا بد وان يكون باعثا عليه وعلى هذا ، فحكم الاصل اما ان يكون حكما تكليفيا او ثابتا بخطاب الوضع والاخبار .

فان كان باعثا بخطاب التكليف امتنع ان يكون الحكم الشرعى علة له ، لانه غير مقدور للمكلف لا فى ايجاده ولا فى اعدامه (فلا يصلح ان يكون علة لما ذكرناه فى امتناع التعليل بالوصف العدمى ، وما ذكرناه ايضا يمتنع تعليله بالوصف العرفى والتقديرى والوصف الوجودى الذى لا قدرة للمكلف على تحصيله كالشدة المطرية والطعم والتعدية والصفير .)

واما ان كان حكم الاصل ثابتا بخطاب الوضع والاخبار ، فلا بد وان يكون الحكم المعلل به باعثا على حكم الاصل اما لدفع مفسدة لزمت من شرع الحكم المعلل به واما لتحصيل مصلحة تلزم به .

فان كان الاول فيمتنع ان يكون الحكم علة لان المفسدة اللازمة من الحكم المعلل به كانت مطلوبة الانتفاء بشرع حكم الاصل ، لما شرع الحكم المعلل به لما يلزم من شرعه من وجوه مفسدة مطلوبة الانتفاء للشيارع .

وان كان الثانى فلا يمتنع تعليل الحكم بالحكم ، فانه لا يمتنع ان يكون ترتيب احد الحكمين على الآخر يستلزم حصول مصلحة لا يستقل بها احد هما فقد ينحل من هذه الجملة ان اطلاق القول بامتناع التعليل بالحكم الشرعى ، وجوازه تمتع بل لا بد من النظر الى ما ذكرناه ، لما ذكرناه من التفصيل . (١)

و اذا ثبت ان تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى جائز عند الجمهور

فهل يجوز تعليل الحكم الحقيقى بالحكم الشرعى ؟

ومثاله : ان نعلل اثبات الحياة فى الشعر بان يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح ،

فيكون حيا كاليد .

قال الامام رحمه الله : الحق : انه جائز لان المراد من هذه العلة المصروف

ولا يمتنع ان يجعل الحكم الشرعى مصرفا للامر الحقيقى . (٢)

الشرط الحادى عشر : كون العلة امرا وجوديا :

جوز الاصوليون تعليل الحكم الثبوتى بالوصف الثبوتى ، كتعليل تحريم

الخمر بالا سكار ، وجوز بعضهم تعليل الحكم العدمى بوصف بالعدم كتعليل عدم

نفاذ التصرف بعدم العقل ، والعدمى بالوجودى كتعليل عدم نفاذ التصرف بالاسراف (٣)

واما عكسه وهو تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فاختلفوا فيمنه

والاكثر ، ومنهم ابو اسحاق الشيرازى والامام الرازى فى احد قوليه والبيضاوى رحمه الله

قالوا بجوازه . (٤)

وطائفة من الشافعية وغيرهم كالا مدي وابن الحاجب وابن السبكي وصاحب

البديع منعوا منه ، وشرطوا ان تكون العلة للحكم الثبوتى امرا وجوديا (٥) وهو المختار

عند الامام الرازى فى الكلام على الدوران . (٦)

واما الحنفية فينعون التعليل بالعدم مطلقا سواء كان الحكم وجوديا او عدميا (٧)

وعلى هذا لم يصح ما ذكره القاضى عضد الدين وغيره من الاتفاق على تعليل العدم مسى

بالعدمى . (٨)

(١) الاحكام ٣٠٤/٣ ، ٣٠٥

(٢) المحصول ٤١٢/٢-٢

(٣) شرح المختصر ٢١٤/٢ وانظر تقرير الشريينى ٢٣٩/٢

(٤) انظر التبصرة ص ٤٥٦ ، والمحصل ٤٠٠/٢-٢ والمنهاج ١٠٧/٣

(٥) التحرير مع التيسير ٢/٤ ، وانظر الاحكام ٢٩٥/٣ والمختصر ٢١٤/٢ وجمع

الجوامع ٢٣٩/٢

(٦) شرح الاسنوى ١٠٧/٣ وانظر المحصول ٢٨٨/٢-٢

(٧) التحرير مع التيسير ٤-٣/٤ (٨) نفسه ٢/٤

وقد استدلل الشيرازى لما ذهب اليه من جواز التعليل بالعدم بقوله :

" يجوز ان يجعل نفى صفة علة للحكم لأن ما جاز ان ينص عليه فى التعليل جاز ان يستنبط بالدليل و يعلق الحكم عليه ، ولانه جاز ان يكون الحكم مرة اثباتا و مرة نفيا ، فجاز ان تكون العلة مرة اثباتا و مرة نفيا ، ، (١)

و دليل الامام الرازى على ذلك هو قوله : " قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات ، و الدوران يفيد ظن العلية و العمل بالظن واجب ، ، (٢)

و قال البيضاوى رحمه الله " لانسلم ان العدم لا يعطل به بحجة ان الاعدام لا تتميز فليس على المجتهد سيرها ، ، لأننا نمنع عدم تمييز العدمات لان عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم ، وانما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها . (٣)

و اما الذين منعوا التعليل بالعدم و اشترطوا ان تكون العلة وصفا ثبوتيا فأيدوا مذاهبهم بعدة ادلة منها ما ذكره ابن الحاجب و ابن الهمام فقالا :

" العلة هى الامر المناسب لمشروعية الحكم او مظنته فان العلة باعت ، و الباعث منحصر فى المناسبة او مظنتها . و العدم المطلق ليس مناسبا ولا مظنته بل نسبته الى جميع المحال و الاحكام سوا .

و العدم المضاف : اما مضاف الى ما فى الشرعية معه مصلحة لذلك الحكم فالعدم المضاف مانع من الحكم لان الفرض ان المصلحة مع وجوده الذى هو مضاف اليه و عدم المصلحة مانع منه فلا يكون العدم المذكور مناسبا للحكم ولا مظنة له .

او مضاف الى ما فى الشرعية معه مقسدة لذلك الحكم ، فالعدم المضاف حينئذ عدم المانع ، وهو لا يكون علة لان العلة مقتضى ، و عدم المانع ليس بمقتضى .

او الى منافع مناسبة للحكم حتى جاز ان يستلزم العدم المضاف الى منافع مناسبة المناسب ، فيحصل به الحكمة لاشتماله عليه من حيث الاستلزام ، فيكون العدم المذكور مظنة المناسبة بهذا الاعتبار ولكنه لا يصلح لان يكون مظنة لها لان المناسب الذى العدم المذكور مظنة له ان كان وصفا ظاهرا صالحا لترتب الحكم عليه اعنى بنفسه عن المظنة

(١) التبصرة ص ٤٥٦

(٢) المحصول ٢-٢/٤٠٠

(٣) المنهاج ٣/١٠٧

التي هي العدم ، فكان هو العلة او كان خفيا ، فنقيض ذلك المناسب الخفي وهو ما عد به مظنة للمناسب خفي ايضا ، واطلاق النقيض على كل واحد من المنافيين شائع لاستنوا النقيضين جلاء و خفاء .

او يكون العدم مضافا الى غير منافع للمناسب فحينئذ وجود غير المنافي وعد به سواء في تحصيل المصلحة فليس عد به بخصوصه علة باولى من عكسه .

كما لو قيل : يقتل المرتد لعدم اسلامه . فلو كان في قتله مع اسلامه مصلحة فانت تلك المحصلة في عد به ، فيكون مانعا من القتل والتعليل بما يمنع من الحكم باطل او كان في قتله مع اسلامه مفسدة فالعدم المضاف حينئذ عدم مانع ، او ينافي الاسلام الذي اضيف اليه العدم مناسباً للقتل الذي هو الحكم ظاهرا - صفة لقوله مناسباً والمناسب الظاهر للقتل الكفر ، فالكفر العلة للقتل لانه اغنى بنفسه عن المظنية او ينافي الاسلام مناسباً خفيا بان يفرض الكفر خفيا ، فان الاسلام كذلك او لا ينافي الاسلام مناسباً اصلا ظاهرا ولا خفيا بان يفرض عدم مناسبة الكفر للقتل ولذلك قال مالك رضى الله عنه : يقتل وان رجع الى الاسلام .

فالمناسب شيء آخر يجمع كلا من الاسلام وعدمه ، فهما سميان في تحصيل المصلحة فلا يكون عد به متعينا فيه . (١)

ثم ذكر صاحب التحرير ان الدليل المذكور دفع من قبل الاكثر باختيار ان ما اضيف اليه العدم ينافي المناسب - وهو الشق الثالث من الترديد وجاز كـون المناسب الذي ينافيه ما اضيف اليه العدم المضاف نفسه لامظنة المناسب ثم علل الجواز بقوله : لان العدم يشتمل على المصلحة كعدم الاسلام فانه مشتمل على مصلحة التزام الاسلام بسبب خوفه من القتل بان لا يرتد او يرجع اليه بعد الارتداد ثم يلزمه اذا علم ان عدم الاسلام علة للقتل . (٢)

واجاب عنه بقوله : والمناسب في المثال المذكور الكفر ، وهو اعتقاد قائم بذات الكافر وجودي ضد الاسلام ويستلزم الكفر عدم الاسلام كما هو شأن الضدين في استلزام كل منهما عدم الآخر فالاضافة للقتل في المثال المذكور الى العدم حيث قيل :

(١) التحرير مع التيسير ٣ / ٤

(٢) نفسه ٥٠٤ / ٤

(يقتل لعدم اسلامه) انما يكون لفظا أى بحسب ظاهر اللفظ ، وفى المعنى والحقيقة الى امر وجودى ، وهو الكفر فى المثال ، وعلى هذا القياس سائر الامثلة . (١)
ومن ادلة المشترطين ان تكون العلة وصفا ثبوتيا ما ذكره الآمدى رحمه الله
وبيان ذلك من ثلاثة اوجه :

الوجه الاول : ان الحكم بكون الوصف علة صفة وجودية لان نقيض العلة "لا علة" ، و "لا علة" ، امكن ان يكون صفة لبعض الاعدام ولو كان المفهوم من "لا علة" ، وجوديا لكان الوجود صفة للعدم وهو محال وان كان "لا علة" ، عدما فالمفهوم من نقيضها وجودى .

الوجه الثانى : انه يصح قول القائل "أى شىء وجد حتى حدث هذا الامر؟" ، ولولم يكن الحدوث متوقفا على وجود شىء لما صح هذا الكلام كما لو قيل "أى رجل مات حتى حدث لفلان هذا المال ؟" ، حيث لم يكن حدوث المال لفلان متوقفا على ما قيل .

الوجه الثالث : وهو خاص بما اذا كان الحكم ثابتا بخطاب التكليف كالوجوب والحظر ونحوه وهو ان يقال : "قد ثبت ان العلة المستنبطة من الحكم لا بد وان تكون بمعنى الباعث لا بمعنى الامارة والباعث ما اشتمل على تحصيل مصلحة او تكميلها ، او دفع مفسدة او تظليلها ، فاذا كان الحكم ثابتا بخطاب التكليف لمثل هذا الفرض فلا بد وان يكون ضابط ذلك الفرض مقدورا للمكلف فى ايجائه واعدامه والا لما كان شرع ذلك الحكم مفيدا لمثل ذلك الفرض لعدم افضائه الى الفرض المطلوب والعدم المحسوس لا انتساب له الى قدرة المكلف لا بايجاد ولا اعدام فجعله ضابطا لفرض الحكم ومقصوده لا يكون مفضيا الى مقصود شرع الحكم ، فيمتنع التعليل به . (٢)

واختار الامام الرازى رحمه الله عدم جواز التعليل بالوصف العدمى فى

الكلام على الدوران لوجهين :

(١) نفسه ٥ / ٤

(٢) الاحكام ٢٩٥ / ٣ - ٢٩٦

الوجه الاول : ان الاعدام لا تتميز عن غيرها وما لا يتميز عن غيره لا يجوز ان يكون علة .

والوجه الثانى : ان المجتهد يجب عليه سبر الاوصاف الصالحة للعلية أى اختبارها لتميز العلة عن غيرها ، فلو كانت الاعدام صالحة للعلية لكانت يجب عليه ان يسيرها لكنه لا يجب . (١)

وسبق جواب البيضاوى عن هذين الوجهين عند ذكر دليله على ما ذهب اليه (٢) و ذكر الامام الرزوى رحمه الله ان القائلين بمنع تعليل الحكم الوجسودى بالوصف العدمى احتجوا على دعواهم بوجوه :

احدها : ان العلية مناقضة للاعلية المحمولة على العدم ، فالاعلية عدمية والعلية ثبوتية فلو حملناها على العدم المحض كان النفى المحض موصوفا بالصفة الوجودية ولو جوزنا ذلك لما امكنا ان نستدل بكون الجدار وكثافته و حصوله فى الحيز على كون الموصوف بهذه الصفات موجودا . وهو سفسطة .

وثانيها : ان العلة لا بد وان تتميز عما ليس بعلة ، سواء اريد بها " المؤثر ، او " المعرف ، او " الداعى ، ، والتمييز عبارة عن كون كل واحد من المميزين مخصوصا فى نفسه بحيث لا يكون تعيين هذا حاصل لذلك ، ولا تعيين ذلك حاصل لهذا . وهذا غير معقول فى العدم الصرف ، لانه نفى محض ، ولانه لو جاز وقوع التمييز فيه لجاز ان يقال " المؤثر فى العالم عدم صرف " اقول " ذات معدومة ، ، على ما ذهب اليه القائلون بان المعدوم شئ لان ذلك عندهم ثابت بل الالتزام ان نجعل النفى المحض الذى لا يكون ذاتا ولا عينا ولا امرا من الامور مؤثرا فى العالم وذلك مما يسد باب اثبات الصانع - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وثالثها : ان العدم اما ان يكون عاريا عن النسبة من كل الوجوه اولا يكون . ان كان الاول : لم يكن له اختصاص بذات دون ذات ، وبوقت دون وقت فلا يجوز جعله علة لحكم معين فى وقت معين وفى شخص معين . وان كان له انتساب بوجه ما : كان ذلك الانتساب امرا ثبوتيا ضرورة كونه

(١) المنهاج مع شرح الاسنوى ١٠٧/٣ ، ١٠٩ ، انظر المحصول ٢-٢/٢٨٨-٢٨٩

(٢) انظر المنهاج ١٠٧/٣ ، وانظر ص ١٢٢

نقيضا للانتساب (١) فيلزم وصف العدم بالوجود ، وهو محال .
 ورابعها : ان المجتهد اذا بحث عن علة الحكم لم يجب عليه سيرا لا و صاف
 العدمية ، فانها غير متناهية ، مع انه يجب عليه سير كل وصف يمكن كونه علة ، وذلك يدل
 على ان الوصف العدمي لا يصلح للعلية .
 وخامسها : قوله تعالى : " وان ليس للانسان الا ما سعى " ، (٢) والعدم
 نفي محض فلا يكون من سعيه فوجب ان لا يترتب عليه حكم ، فان كل حكم يثبت فانه يحصل
 للانسان بسببه اما جلب منفعة او دفع مضرة .
 فثبت ان الوصف العدمي لا يمكن ان يكون علة -
 فان قلت : الامتناع عن الفعل عدم ، مع انه قد يكون مأورا به ، ويكون منشأ
 للمصالح و دفع المفاسد .
 قلت : الامتناع عن الفعل عبارة عن امر يفعله الانسان ، فيترتب عليه عدم
 ذلك الشيء فثبت ان الامتناع ليس عدم ما محضا . (٣)
 ثم اجاب الامام رحمه الله عما يحتجون به فقال :
 الجواب عن الاول :
 ما ذكرتموه من الدلالة على ان العملية صفة ثبوتية معارض بدليل آخر ،
 وهو انها لو كانت ثبوتية لكانت من عوارض ذات العلة فكانت مفتقرة الى تلك الذات
 وكانت ممكنة ، وكانت مفتقرة الى العلة : فكانت علية العلة ل تلك العلة زائدة عليها
 ولزم التسلسل .
 وعن الثاني :
 نسلم انه لا بد وان تكون العلة متميزة عما ليس بعلة ، لكن لا نسلم ان التمييز
 يستدعي كون المتميز ثبوتيا فان عدم احد الضدين عن المحصل يصح حلول الضد الآخر
 فيه . وعدم ما ليس بضد ليس كذلك .

(١) هكذا نص الكتاب ، لعل الصواب " للانتساب " ،

(٢) سورة النجم - ٣٩

(٣) المحصول ٢-٢ / ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣

وايضا : عدم اللازم يقتضى عدم الملزوم . وعدم ما ليس بلازم لا يقتضى ذلك فقد حصل الامتياز فى العدمات .

وعن الثالث :

ان العلة عدم محض .

قوله : " فالخصوصية صفة قائمة بالنفى المحض

قلنا : لانسلم ان الخصوصية امر ثبوتى ، فانها لو كانت امرا ثبوتيا لكانت

فى نفسها امرا مخصوصا فلزم التسلسل .

وعن الرابع :

لانسلم ان المجتهد لا يبحث فى السبر والتقسيم عن الاوصاف العدمية

سلمنا ذلك لكن اسقاط ذلك التكليف لتعذره فان العدمات غير متناهية .

وعن الخامس :

انا نعلم بالضرورة كوننا مكلفين بالامتناع فدل على ان العدم قد يكون متعينا .

قوله : " الامتناع عبارة عن فعل يترتب عليه العدم ،،

قلنا : لو كان الامتناع عبارة عن فعل يترتب عليه العدم لكان الامتناع عن

الفعل فاعلا ، وذلك محال . (١)

ثم لما ذكر ابن الهمام ان الحنفية يمنعون التعليل بالعدم مطلقا وجملا

اضافة الحكم الى العدم لفظا اتجه ان الحنفية فى كثير من الاحكام عللوا بالعدم ، واراد

الجواب عن ذلك فقال :

ويطرد تعليل العدم بالعدم فى عدم علة ثبت اتحادها ، يعنى ليس لحكمها

علة غيرها لعدم حكمها .

مثال ذلك : قول محمد رضى الله عنه فى ولد الحيوان المغصوب الذى لم يكن

وقت الغصب موجودا (لا يضمن لانه لم يغصب لعدم وجوده وقت الغصب) فان الغصب

سبب معين للضمان لا سبب سواه ، فعدمه يستلزم عدم الضمان .

وكذلك قول ابي حنيفة رضى الله عنه فى نفى وجوب خمس المعنبر : (لم يوجب عليه) لان له سببا واحدا اجماعا ، وهو الا يجاف بالخييل والركاب ، وهو اسراعها فى السير من الوجف وهو سرعة السير فان الخمس انما يجب فيما اخذ من ايدى الكفار باجاف الخييل والركاب والمستخرج من البحر ليس فى ايدى يهم فان قهر الماء يمنع قهر غيره عليه فلم يكن غنيمة .

و الوجه فى هذين المثالين ما قلنا من ان التعليل بالعدم و اضافة الحكم اليه ليس حقيقيا و اضافة الحكمين المذكورين انما هو عدم الحكم لعدم الدليل ، وليس ما ظل به من عدم الدليل ما نحن فيه من العلة بمعنى الباعث . (١)

ذكر فخر الاسلام البزدوى رحمه الله هذا الموضوع بالتفصيل (٢) ولخصه عنه صاحب المنار رحمه الله بعبارة موجزة و واضحة فقال : التعليل بالنفى لا يصلح دليلا لان استقضاء عدم العلة لا يمنع وجود علة اخرى من وجه آخر لان العدم لا يكون اعلى حالا من الوجود ، و وجود وصف لا يمنع وجود وصف آخر يثبت الحكم به لما ثبت ان الحكم قد يثبت بعقل شتى ، فكيف يمنع العدم و التعليل بالنفى .

كقول الشافعى رضى الله عنه فى النكاح : (انه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ، لانه ليس بمال) (٣)

قال ابن طك فى شرحه : كونه غير مال لا يمنع قيام وصف آخر له اثر فى اثبات شهادة النساء مع الرجال ، وهو ان النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات لانه لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء ولو كان مما يسقط بالشبهة لبطل كما فى الحدود و يثبت بالهزل و الاكراه ، فيكون النكاح اسهل ثبوتا من المال فلما يثبت النكاح بما لم يثبت به المال ، فلان يثبت بما يثبت به المال اولى . (٤)

(١) التحرير مع التيسير ٤ / ٤ - ٥

(٢) اصول البزدوى بشرحه ٣ / ٣٧٤ - ٣٧٥

(٣) المنار بشرح ابن طك ص ٧٩٤ - ٧٩٥

(٤) شرح ابن طك ص ٧٩٥ ، وانظر مشكاة الانوار ٣ / ٢٣

الشرط الثاني عشر : ان لا تكون العلة محل حكم الاصل ولا جزءا من محله :

ذهب الاكثرون الى ان شرط علة الاصل ان لا تكون محل حكم الاصل ولا جزءا من محله منهم ابن الحاجب وابن النجار والشوكاني . (١)
 وذهب آخرون الى جوازه (٢)
 واختار الآمدي رحمه الله التفصيل وهو امتناع ذلك في المحل دون الجزء وكذا يفهم من عبارة الامام الرازي حيث ذكر المحل ولم يذكر الجزء . (٣)
 قال الامام رحمه الله : والحق ان العلة اما ان تكون قاصرة او متعدية فان كان الاول : صح التعليل بمحل الحكم سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة ، لانه لا استبعاد في ان يقول الشارع : " حرمت الربا في البر ، لكونه برا ، او يعرف كون البر مناسبا لحرمة الربا .
 وان كانت العلة متعدية لم يصح ان يكون محل الحكم علة للحكم لان العلة المتعدية هي التي توجد في غير مورد النص ، وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها في غيره لان الشيء لا يكون نفسه غيره . (٤)
 واستدل الآمدي رحمه الله لما اختاره من امتناع كون العلة محل حكم الاصل وعدم امتناع كونها جزءا من محله بقوله :
 لان الكلام انما هو واقع في علة اصل القياس ، فلو كانت العلة فيه هي محل حكم الاصل بخصوصه لكانت العلة قاصرة لاستحالة كون محل حكم الاصل بخصوصه متحققا في الفرع ، والا كان الاصل والفرع متحدا وهو محال .
 نعم انما يمكن ذلك فيما اذا لم تكن علة حكم الاصل متعدية لانه لا يبعد في استلزام محل الحكم لحكمة داعية الى ذلك الحكم ، كاستلزام الاوصاف العامة لمحل الاصل والفرع .

(١) انظر المختصر ٢ / ٢١٧ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٨٤ وارشاد الفحول ص ٢٠٧

(٢) انظر الاحكام ٢٨٨ / ٣

(٣) الاحكام ٢٨٨ / ٣ ، وانظر المحصول ٢-٢ / ٣٨٦ - ٣٨٩

(٤) المحصول ٢-٢ / ٣٨٦ - ٣٨٩

واما الجزء فلا يتمتع التعليل به لاحتمال عموم الاصل والفرع . (١)
 وابن الحاجب رحمه الله لم يذكر دليل مذهبه وذكره العضد في الشرح
 حيث قال : يشترط في العلة المتعدية ان لا تكون هي المحل او جزءا للمحل حقيقة
 ان لا يتصور تعدد يتهما ، او الجزء المحمول الأعم ، فلا يسميه المتكلم جزءا بل وصفا نفسيا (٢)
 وقد نبه المحقق التفتازاني على ان ابن الحاجب رحمه الله انما خص (الاعم)
 بالذكر لتصريح الآمدي بان الحق التفصيل وهو انه لا يكون نفس المحل ويجوز ان يكون
 غيره لاحتمال كونه أعم . (٣)

الشرط الثالث عشر : ان لا تكون العلة قاصرة :

اشترط بعض الحنفية منهم الكرخي (٤) من المتقدمين وابوزيد من
 المتأخرين لصحة العلة ان لا تكون قاصرة على الاصل .
 وكذلك حكى عن مشايخ العراق واكثر المتأخرين وبعض الشافعية .
 وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخ الحنفية السمرقنديون والشافعية
 واحمد والقاضي ابوبكر والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري واكثر المتكلمين الى
 صحتها ، واختاره صاحب الميزان وصاحب التحرير . (٥)
 وقال ابواسحاق الشيرازي والآمدي وابن الحاجب والباقلاني وصدر
 الشريعة وغيرهم بان الخلاف فيما اذا كانت العلة مستتبطة اما اذا كانت منصوصة
 فيجوز عليتها اتفاقا .
 وهو مقتضى كلام الامام الرازي على ما قاله الاسنوي . (٦)

-
- (١) الاحكام ٢٨٨/٣ - ٢٨٩
 (٢) شرح العضد ٢١٧/٢
 (٣) حاشية السعد على العضد ٢١٧/٢
 (٤) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكنى ، بأبي الحسن الكرخي
 المتوفى سنة ٣٤٠ هـ . - انظر الفتح المبين ١٨٦/١
 (٥) تيسير التحرير ٥/٤ وانظر التبصرة ص ٤٥٢ ، والمحصل ٢-٢ / ٤٢٣ والبرهان
 رقم الفقرة ١٠٩٠ ، والاحكام ٣١١/٣ ، والمختصر ٢١٧/٢ والمستصفي ٢٤٥/٢
 والمعتمد ٨٠١/٢ ، وجمع الجوامع ٢٤١/٢ ، شفاء الغليل ٥٣٧
 (٦) شرح الاسنوي ١١٠/٣ والتوضيح ٥٤٣/٢ ، والمعتمد ٨٠١/٢

لكن ابن السبكي حكى الخلاف فيها ايضا حيث قال : (القاصرة منعوها

قوم مطلقا) (١)

قال الشهاب البرلسي (٢) : كيف يمنعون المنصوصة او المجمع عليها ؟

وقال صاحب الآيات البيّنات : قد يجاب بان المراد ان هؤلاء القوم

منعوا وجودها ، واولو النص او الاجماع الدال عليها . لانهم مع تسليمهم ثبوتها بالنص

او الاجماع منعوا التعليل بها . (٣)

وقال صاحب المعتمد : افسد الشيخ ابو الحسن رضى الله عنه العلة

القاصرة الا ان يدل عليها نص فقط ، والشافعي واصحابه وقاضى القضاة يصححونها (٤)

وقد احتج المانعون بان العلة القاصرة لا فائدة فيها لان فائدة التعليل

انما هو اثبات الحكم ، وهو غير حاصل اما فى الاصل فلثبوتها بالنص ، واما فى غيره فلمعدم

وجود العلة فيه لان الغرض انها قاصرة ، واذا انتفت الفائدة فى التعليل بها استحال

وروده من الشارح ، لان الحكيم لا يفعل العبث . (٥)

واجاب الامام فى المحصول عن ذلك بثلاثة اجوبة :

الجواب الاول وعليه اقتصر البيضاوى (٦) : انا نسلم ان معرفة الحكم

فائدة ، لكن لانسلم انه لا فائدة الاهى فما الدلالة على هذا الحصر ثم انا نبين فائدتين

اخرى :

الاول : ان نعرف ان الحكم الشرعى مطابق لوجه الحكمة والمصلحة وهذه

فائدة معتبرة لان النفوس الى قبول الاحكام المطابقة للحكم والمصالح اميل ، وعن قبول

التحكم الصرف والتعميد المحض ابعد .

(١) جمع الجوامع ٢٤١ / ٢

(٢) هو احمد البرلسي المصري الشافعي الطبق بشهاب الدين او بعميرة المتوفى

سنة ٩٥٦ هـ . - انظر الفتح المبين ٣ / ٧٦

(٣) الآيات البيّنات ٤ / ٥٦ (البناني ٢ / ٢٤١)

(٤) المعتمد ٢ / ٨٠١

(٥) شرح الاسنوى : ٣ / ١١١ وانظر التبصرة ٤٥٢ ، التحرير مع التيسير ٤ / ٦

مسلم الثبوت ٢ / ٢٧٧ ، شفاء الغليل ٥٣٧

(٦) المنهاج مع الاسنوى ٣ / ١١١

الثانية : انه لا فائدة اكثر من العلم بالشئ ، لانا اذا علمنا الحكم ثم اطلعنا على غلته صرنا عالمين او ظانين بما كنا ضالين عنه ، وذلك محبوب القلوب . ولا يمتنع ايضا ان يكون لنا فيه مصلحة . سلمنا انه لا بد وان يتوسل بالعلة الى معرفة الحكم ، لكن فسى جانب الثبوت او فسى جانب العدم ؟
الاول ممنوع ، والثانى مسلم ، وها هنا امكن التوسل به الى عدم الحكم
بيانه :

انه اذا غلب على ظننا كون حكم الاصل معللا بعلة قاصرة امتنعنا من القياس عليه فلا يثبت الحكم فى الفرع .
فان قلت : يكفى فى الامتناع من القياس ان لا نجد علة متعدية ، فاما التعليل بالعلة القاصرة فلا حاجة اليه فى الامتناع من القياس .

قلت : يجوز ان يوجد فى الاصل وصف متعد مناسب لذلك الحكم ، فلو لم يجز التعليل بالعلة القاصرة لبقى ذلك الوصف المتعدى خاليا عن المعارض فكان يجب التعليل به وحينئذ كان يلزم ثبوت الحكم فى الفرع .
اما لو جاز التعليل بالوصف صار معارضا لذلك الوصف المتعدى وحينئذ لا يثبت القياس و يمتنع الحكم

سلمنا انه لا فائدة فيها ، فلم نعلم : انها تكون باطلة ، فانه لا يمتنع كونها علة مؤثرة فى الحكم مع ان الطالب لها يكون طالبا لما لا ينتفع به حين يتشاغل بطالب ما هو مستغنى عنه .

سلمنا ان مالا فائدة فيه لا يجوز اثباته ، ولكن لا يجوز ذلك قبل ان يعلم انه لا فائدة فيه او بعد ان يعلم ذلك وها هنا المستنبط للعلة ، حال طلبه لها لا يعلم ان تلك العلة متعدية او قاصرة ، فلا يمكن منعه عن ذلك الطلب ، وبعد وقوفه على العلة القاصرة لا يمكن منعه عن معرفتها لان ذلك خارج عن وسعه .

الجواب الثانى : سلمنا كل ما ذكره ، ولكنه منقوض بالتنصيص على العلة القاصرة ، فان كل ما ذكره حاصل فيها مع جوازها .

الجواب الثالث : قد بينا ان العلة المتعدية كما انها وسيلة الى اثبات الحكم فالعلة القاصرة وسيلة الى نفي الحكم ، فوجب كون القاصرة صحيحة لأنها على وفق النافى والمتعدية على خلافها . (١)

وقال الغزالي رحمه الله في ذلك :

فان قيل كما ان البيع يراى للملك و النكاح للمحل ، فاذا تخلفت فائدتهما قيل انهما باطلان فكذلك العلة تراءى لاثبات الحكم بها فى غير محل النص ، فاذا لم يثبت بها حكم كانت باطلة لخلوها عن الفائدة .

وللجواب منها جان :

احدهما : انا نسلم عدم الفائدة و نقول ان عنيتم بالبطلان انه لا يثبت بها حكم فى غير محل النص فهو مسلم ، ونحن لانعنى بالصحة الا ان الناظر ينظر و يطلب العلة ولا يدرى ان ما سيفضى اليه نظره قاصرا او متعد ، و يصحح العلة بما يغلب على ظنه من مناسبة او مصلحة او تضمن مصلحة ثم يعرف بعد ذلك تعديه او قصوره فما ظهر من قصوره لا ينعطف فسادا على ما أخذ ظنه و نظره ، ولا ينزع من قلبه ما قرر فى نفسه من التعليل ، و اذا فسرنا الصحة بهذا القدر لم يمكن جرده ، و اذا فسروا البطلان بما ذكره و ارتفع الخلاف .

الثانى : انا لانسلم عدم الفائدة ، بل له فائدتان .

الاولى : معرفة باعث الشرع و مصلحة الحكم استحالة للغيوب الى الطمأنينة و القبول بالطبع و المسارعة الى التصديق فان النفوس الى قبول الاحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح اميل منها الى قهر التحكم و مرارة التعبد .

والثانية : المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة اخرى متعددة الا بشرط

الترجيح (١)

وقدر صدر الشريعة رحمه الله الجواب الاول للامام الرازى حيث قال :

قولهم ان فائدة التعليل لا تنحصر فى الاعتبار ، و فائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول

ليس بشئ اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم (٢)

(١) المستصفى ٢ / ٣٤٥ ، ٣٤٦

(٢) التوضيح مع التلويح ٢ / ٥٤٣

لكن التفتازانى قال فى التطويح : لقائل ان يقول : ان اريد بالفائدة
الفقهية ما يكون له تعلق بالفقه و نسبة اليه فلانسلم انحصارها فى اثبات الحكم لجـ
ان يكون سرعة الادعان و زيادة الاطمئنان بالاحكام والاطلاع على حكمة الشارع فى شرعيتها
وان اريد المسألة الفقهية فلانسلم ان التعليل لا يكون الا لأجلها لجواز ان يكون لفائدة
أخرى متعلقة بالشرع فلا يلزم العيب .

وقد يقال : ان دليل الشرع لا بد من ان يوجب علما او عملا ، والتعليل
بالقاصرة لا يوجب العلم وهو ظاهر ولا العمل لانه واجب بالنص ولا الاطلاع على الحكمة
من باب العلم فلا يعتبر فى حقه التعليل المفيد للظن .

و جوابه : ان التعليل بالقاصرة ليست من الادلة الشرعية ولو سلم
فيفيد الظن بالحكمة والمصلحة وهو يوجب سرعة الادعان وشدة الاطمئنان .

ثم قال التفتازانى : وايضا منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة
بنص ظنى (١) وقال صاحب مسلم الثبوت : هذا النقص يدفع بانها عدم التعدية نصا
بخلاف المستتبطة ، فان عدم التعدية فيها بالرأى ، وهو يحصل بالكف عن التعليل
وقول ابن الحاجب فى الجواب (ان العلة دليل الحكم والنص دليل الدليل) (٢)
لا يخفى ضعفه (٣) .

توضيح المسألة : اجاب ابن الحاجب على قول ما نصى العلة القاصرة
لو كانت صحيحة لكانت مفيدة بثلاثة اجوبة : احدها : النقص بالقاصرة اذا ثبت بنص
او اجماع .

ثانيها : النص دليل الدليل .

قال العضد رحمه الله فى بيان هذا الجواب ، انا لانسلم ان الحكم فى
الاصل عرف بخير العلة بل عرف بالعلة ، والنص دل على كونه دليلا ، فاذا قال : جوهر
الثلث ربوى فقد عرف كون النقد ين ربويين بكون الربوية معللة بجوهريية الثلث والنص
دليل الدليل .

(١) التطويح على التوضيح ٥٤٣ / ٢ ، ٥٤٤ ،

(٢) المختصر ٢١٧ / ٢

(٣) مسلم الثبوت ٢٧٧ / ٢

ثالثها : ان الفائدة معرفة الباعث المناسب فيكون ادعوى الى القبول . (١)
وقد رد صاحب مسلم الثبوت قول ابن الحاجب في الجواب الثاني بقوله : لا يخفى
ضعفه قال الشارح في بيان وجه الضعف : فان حكم الاصل منصوص او مجمع عليه فهو
معلوم على اكمل وجه ، فلا يحصل بالعلة فتلفوا ولا دلالة لها .
ثم قال صاحب مسلم الثبوت : بتوضيح من الشارح بل الحق في الجواب
ان النص دليل (الحكم) انا والعلة دليل لما . فمعرفة الحكم لما فائدة فلا يلزم عنه (٢)
وقد احتج القائلون بصحة العلة القاصرة بسالك :
المسلك الاول : تعدية العلة الى الفرع موقوف على صحتها في نفسها
فلو كانت صحتها موقوفة على تعديتها كان دورا ممتنعا . (٣)
واجاب صدر الشريعة رحمه الله حيث قال : يتوقف على علمه بأن الوصف
حاصل في الغير يعنى التعليل لا يتوقف على التعدية بل يتوقف التعليل على
العلم بان هذا الوصف حاصل في غير مورد النص ، فلا دور .
ويبدو ان التفتازاني في التلويح لم يرض بهذا الجواب وقال هذا وتبعه صاحب
التحرير وقد يجاب بانه دور معية لا دور تقدم ، ان العلة لا يكون الا متعدية لان كونها
متعدية يثبت اولا ثم يكون علة . (٤)
واجاب صاحب مسلم الثبوت بأن تعدية الوصف غير تعدية الحكم والعلة
مشروطة بتعدية الوصف ، والمتوقف على العلية تعدية الحكم فلا دور على انه ملازمة
وليس فيه توقف لواحد منهما على الآخر (٥)
وقال الآمدى رحمه الله في هذا الموضوع : ولقائل ان يقول : ان اردتم
بالتعدية الموقوفة على صحة العلة ثبوت الحكم بها في الفرع فهو مسلم ، وان اردتم بالتعدية
الموقوفة على صحة العلة وجودها في الفرع لا غير فهو غير مسلم وعلى هذا فنحن لا نقول

(١) المختصر مع شرح العضد ٢١٧/٢ ، ٢١٨

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه ٢٧٧/٢

(٣) الاحكام ٣١٢/٣ ، مسلم الثبوت ٢٧٧/٢

(٤) التلويح على التوضيح ٥٤٤/٢ ، والتحرير مع التيسير ٦/٤

(٥) مسلم الثبوت ٢٧٧/٢

بان التعديّة بالاعتبار الاول شرط في صحة العلة ليكون دورا وانما نقول بان شرط صحة العلة التعديّة بالاعتبار الثاني ، وهو غير مفض الى الدور فان صحة العلة وان كانت مشروطة بوجودها في غير محل النص ، فوجودها غير متوقف على صحتها في نفسها فلا دور . وان سلمنا توقف التعديّة على الصحة و توقف الصحة على التعديّة ، فانما يلزم الدور ان لو كان ذلك التوقف مشروطا بتقدم كل واحد من الامرين على الآخر ، واما اذا كان ذلك بجهة المعية كما في توقف كل واحد من المضافين على الآخر فلا دور . (١)

المسلك الثاني : اذا دار الحكم مع الوصف القاصر وجودا و عدمه ما دل على كونه علة كالمتمددى .

و هذا غير صحيح عند من ذهب الى ابطال التمسك بالدوران .

المسلك الثالث : اذا جاز ان يكون الوصف علة عند دلالة النص عليه ، جاز ان يكون علة بالاستنباط .

وقال الآمدي : وهو غير صحيح ايضا ، وذلك لان علتها عند دلالة النص مستفادة من النص ، ودلالة النص عليها غير متحققة حالة استنباطها ، فلا يلزم ان تكون علة . فان قيل : اذا دل النص على علية الوصف القاصر وجب الحكم بعلية المستنبط لما بينهما من الاشتراك في الحكمة .

قلنا : هذا قياس في الاسباب فقد ابطالناه في موضعه (٢)

بعد هذا ذكر الآمدي رحمه الله ما استدل به لما ذهب اليه بقوله : والمعتمد في ذلك ان يقال : اذا كان الوصف القاصر مناسبا للحكم ، والحكم ثابت على وفقه غلب على الظن كونه علة للحكم بمعنى كونه باعنا عليه ولا معنى لصحة العلة سوى ذلك (٣) وقد بين الخزالي رحمه الله في شفاء الغليل ان هذه المسألة عنده لفظية تنبني على بيان حد العلة ، وما هو المراد باطلاقها . فقال : وقد بينا ان الفقهاء يطلقون اسم العلة على العلامة الضابطة لمحل الحكم ، وقد تطلق على الباعث الداعي الى الحكم

(١) الاحكام ٣١٢/٣

(٢) انظر الاحكام ٨٦/٤

(٣) الاحكام ٣١٢/٣

وهو وجه المصلحة ، وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي يتنزل في الايجاب
واضافة الموجب اليه منزلة العلة العقلية بنصب الشرع ، وانا اخرجت المسألة على هذه
الماخذ ارتفع الخلاف .

فاذا اريد بالعلة : السبب الموجب الذي يقتضى اضافة عقلية كما في العلل
العقلية فهذا يقتضى ان يقال : ان كانت العلة منصوصا عليها كالسرقة مثلا جاز اضافة
الحكم اليها وان كانت قاصرة ، وان كانت مستتبطة بالظن فلا ، لان المضاف وهو الحكم
مقطوع به ، فيستحيل ان يكون المضاف اليه مظنونا ، والعلة المستتبطة مظنونة ، فالحكم
بان الحكم حصل بها ، اضافة مقطوع به الى سبب مظنون ، و اضافته الى النص القاطع
والحكم مقطوع به - اولى من اضافته الى العلة المظنونة ، وقطع اضافته عن السبب
الظاهر المقطوع به .

وعن هذا المنهج فرق قسوم بين العلة المنصوصة والمستتبطة وان
اطلق اسم العلة على الباعث للحكم والداعى له وهو وجه المصلحة فيقول الناظر:
الحكم ثابت بالنص ومضاف اليه ، والسبب الباعث للشرع على النص : المصلحة الفلانمية
فهذا لا حرج في اطلاقه .

ثم تلك المصلحة قد يستوفيهما النص ويستوعب مجاريها ، وقد يقصر النص
عنها ، فيلحق به غيره . وقد تقصر على النص فيخصص النص بها .

الوجه الثالث : في اطلاق العلة العلامات الحاصرة لمجرى الحكم عن
مقطعه وموقعه ، كالنقدية في الدراهم والدنانير ، فانها قاصرة ، وليست جارية مجرى
السبب المنصوب للايجاب حتى تنقطع به الاضافة عن النص ، ولا هي من وجوه المصالح
حتى يكون في الوقوف عليها فائدة في الاعتقادات وانما المقصود الحصر والتمييز وذلك
حاصل بمجرد الاسم فأى فائدة في ترك الاضافة الى الاسم المنصوص ، والاضافة التي
وصف لا يناسب ؟ فالكلام عليه من وجهين :

احدهما : انا نريد بالصحة ان الظن الحاصل لا ينقطع بالوقوف على عدم
التعمد ، فهو كالتعمد ولا نعنى بالصحة الا هذا القدر وما عدا هذا فاطلاق البطلان
عليه - بعد التفصيل الذي ذكرناه - لا حرج فيه على انا نقول : فيه فائدة ، وهي دفع
العلامة المتعدية ، كالوزن ، فانه يندفع بالنقدية اذا كانت النقدية اظهر منه وقصد

بيننا انه لا يجوز الجمع بين علتين ، نعى بكونها علة انها علامة الحكم ، اذا كان يعرف كونه علامة للحكم بالطريق الذى ذكرناه ولذلك لم يجمع العلماء بين النقدية والوزن . فان قيل : اعلام الحكم بالاسم المنصوص عليه ممكن وهو كونه ذهابا وورقا كما ورد النص به ، فإى فائدة فى قطع الاضافة عن الاسم المنصوص و اضافته الى وصف مظنون ؟

قلنا : تعليل ربا الورق بالنقدية تشهد له الدنانير ، و تعليله بكونه ورقا لا تشهد له الدنانير فاذا قوبل احدهما بالآخر ، كان الوصف الجامع لمجاري الحكم احرى بان يناط به الحكم المشترك وهذا لانا نظن ان الربا محلل بمصلحة خفية لم نطلع عليها ، ونظن ان وصف النقدية يتضمن تلك المصلحة ويشتمل عليها لانه مقصود خاص مطلوب من هذين المعنيين ، لا يشابههما غيرهما فيه ، فالغالب ان المصلحة الداعية الى الحكم ، مودعة فى هذه الصفة الجامعة وهذه الصفة كالتطرف والغالب لها ، وهو اغلب على الظنون من تقدير ذلك فى كونه ورقا ولا يشهد له الذهب وفى كونه ذهابا ولا يشهد له الورق . ومن احاط بالمسلك الذى قررناه لاعلام الحكم بعلامات الاشباه علم ان الظن الحاصل فى مثل هذه الصورة قائم ، ولا ينعطف فساد وضمف على الظن الحاصل المقدم ، بسبب الوقوف على عدم التعدى .

فهذا بيان علة القاصرة ، وعليه تنبنى اضافة الحكم فى محل النص الى العلة وان كانت متعدية .

وقد انكشف الغطاء عن العلة القاصرة ، وبان ان مرجعها الى اطلاق

لفظى لا جدوى له . (١)

واما صدر الشريعة رحمه الله بين ان هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثر عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الاكتفاء بالاخالة عند الشافعى رحمه الله حيث قال : اعلم ان كثيرا من العلماء قد تحيروا فى هذه المسألة واستبعدوا مذهب ابي حنيفة رحمه الله فيها توهم ان الحق ان يتفكروا اولا فى استنباط العلة ان العلة

فى الاصل ما هى ؟ فاذا حصل غلبة الظن بالعلة فان كانت متعددة من الاصل أى حاصلة فى غير صورة الاصل يتعدى الحكم والا فلا ، بل يقتصر الحكم على مورد النص او موردا لجماع فيقتصر الحكم .

اما توقف التعليل على التعدية او على العلم بان العلة حاصلة فى غير الاصل فلامعنى له . فاقول : هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الاكتفاء بالاخالة عند الشافعى رحمه الله . ومعنى التأثير : اعتبار الشارع جنس الوصف او نوعه فى جنس الحكم او نوعه فان كان الوصف مقتصرا على مورد النص غير حاصل فى صورة اخرى لا يحصل غلبة الظن بالعلة اصلا . لان نوع العلة او جنسها لما لم يوجد فى صورة اخرى لا يدرى ان الشارع اعتبره اولم يعتبره .

وعند الشافعى رحمه الله لما كان مجرد الاخالة كافيا يحصل الوقوف

على العلية مع الاقتصار على مورد النص .

فحاصل الخلاف : انه اذا كان الوصف مقتصرا على مورد النص او الاجماع

يتمتع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فهذا الذى ذكرنا من مبنى الخلاف افاد عدم صحة التعليل بالوصف القاصر عندنا ، وصحته عنده . (١) .

وقد اكد صاحب التحرير بان الخلاف لفظى لا حقيقى كما ذكره صدر الشريعة

فقال : بتوضيح من الشارح ولا شك ان الخلاف لفظى فقيل : لان التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية ، وهو اعم من القياس باصطلاح الشافعية فالنفي للاخص والاثبات للاعم ، فلانزاع بحسب الحقيقة . ولان الكلام فى علة القياس ، ولان الكلام فى شروطه واركانه . ولا شك ان النافى فى هذا السياق لا يزيد الا على القياس ولا نزاع بين الفريقين فى هذا فالمثبت لا يزيد اثبات العلة القاصرة للقياس ان لا معنى له ، فلا يتوارد النفسى

والاثبات في محل كل واحد ، ولم يرد المثبت مخالفة النافي بل بيان اصل التعليل بل يصح بالقاصرة ، والمعولون بنقل الخلاف نظروا الى ما يوهمه ظاهر كلامهم وحملوه على الخلاف وان لم يكن مراد النافي علة القياس فلنافيسن من الحنفية مع غيرهم كثير مثله من اثبات العلة القاصرة في الحج وغيره كما في الرمل في الاشواط الاول ، وكان سببه اظهار الجدل للمشركين حيث قالوا : " اضناهم حتى يثرب ، ثم بقى الحكم بعد زوال السبب في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ، وكما في وجوب الاستبراء فيما اذا حدث له ملك الرقبة بتعريف براءة الرحم قاصر عن الصغيرة والايسة ، كذا ذكره الشارح . لكن ربما سمي الحنفية التعليل بالقاصرة ابداءً حكمة لا تمليلا تمييزا بين القاصرة والمتعدية .

وجعل الخلاف حقيقيا منها على اشتراط التأثير في التعليل او الاكتفاء بالاخالة فيه من غير اشتراط التأثير كما ذكره صدر الشريعة فعلى الاول وهو اشتراط التأثير كما عليه الحنفية تلزم التعدية غلط ان لا يلزم في التأثير وجود عين المدعى علة لحكم الاصل في محل آخر يكون فرعا للاكتفاء بجنسه في محل آخر لما صرح به من صحة التعليل بلا قياس والتصريح بصحته بلا قياس دليل على الاكتفاء بوجود الجنس في محل آخر ، وبذلك اى بوجود الجنس في محل آخر انما تعدد محل الجنس اى محل جنس الوصف لا محل عينه لتحقيق الجنس في ضمن فرد آخر غير عين الوصف ، والتعدية لا تحصل الا بتعدد محل عين الوصف ، وليس الجنس هو المعطل به ، وان لم يكن كذلك بان كان الجنس هو المعطل به لكان الاخص الذى هو المعطل به في نفس الامر عين الاعم الذى هو جنسه ، وعلى هذا التقدير كانت العلة جنسه لا الوصف نفسه قال صاحب التيسير : والمقصود من هذا التطويل دفع توهم الاتحاد بين الوصف وجنسه المحمول عليه لثلا يقال : ان تعدد محل الجنس تعدد لمحل . وكون المعطل به الجنس لا العين غير الفرض ، لان المفروض كون المعطل به العين لا جنسه فلا يستلزم التأثير تعدى ما علل به . (١)

واما صاحب مسلم الثبوت فقال بعد ان نقل باختصار قولى صدر الشريعة وابن الهمام رحمهم الله : اقول : التعدية لمينه او لجنسه لا زم على تقدير وجوب التأثير بخلاف الاخالة وحينئذ صح البناء فان قلت المتبادر من تعدية العلة وجودها في محل آخر قلت : وهذا بالحقيقة تحرير للمسألة لتكون محلاً للمنازعة ، ولا يؤول الى النزاع اللفظي الذي يبعد كل البعد صدوره عن المحصلين الكرام . (١)

ثم ذكر صدر الشريعة ثمرة الخلاف حيث قال : اذا وجد في مورد النص وصفان قاصر ومتعد وغلب على ظن المجتهد علة ، هل يمنع التعليل بالمتعدى أم لا ؟ فعند الشافعية يمنع وعند الحنفية لا . فانه لا اعتبار لغلبة الظن بعلبة الوصف القاصر فانها مجرد وهم لا غلبة ظن ، فلا يعارض غلبة الظن بغلبة الوصف المتعدى المؤثر كما ان توهم ان لخصوصية الاصل تأثيرا في الحكم فهذا المعنى لا يمنع التعليل بالوصف المتعدى المؤثر فكذا ها هنا ، الا اذا كان الوصف القاصر يثبت عليه بالنص كقولهم عليه السلام : " حرمت الخمر لمينها ، ، (٢) فحينئذ تثبت عليه و يكون مانعا من غلبة وصف آخر . (٣)

وقد اعتبر ابن الهمام جعل ثمرة الخلاف ما ذكر غلطا كما اعتبر بناء الخلاف على اشتراط التأثير غلطا لما ذكر قائلنا : وجعل ثمرة الخلاف منع تعدية حكم الصل فيه متعد وقاصر للمجيز لا المانع غلط يعنى ان من اجاز التعليل بالقاصرة يمنع تعدية الحكم بالمتعدية ، ومن منع التعليل بها لا يمنعها .

ثم بين الوجه بقوله : بل الوجه فيما اذا كان في الاصل وصفان على ما ذكر ان ظهر استقلال الوصف المتعدى في العلة لا يمنع اتفاقا من الحنفية والشافعية وغيرهم ، او ظهر التركيب للعلة من المتعدى والقاصر منع اتفاقا . (٤)

قال صاحب التيسير في شرحه : ولا يخفى ان المفهوم من كلام صدر الشريعة تحقق غلبة الظن في كل واحد من الوصفين ، ولا يتصور بالنسبة الى شخص واحد ان يظن

(١) مسلم الثبوت ٢٧٧ / ٢

(٢) مسند احمد بن حنبل ٢٥ / ٢ ، وسنن النسائي ، كتاب الاشرية ٨ / ٣٢١

(٣) التوضيح مع التلويح ٥٤٥ / ٢

(٤) التحرير مع التيسير ٨ / ٤

عطية كل واحد منهما استقلالا فى وقت واحد بناءً على عدم تجويز تعدد العلل المستقلة وبالنسبة الى شخصين لا تعارض لانه يجب على كل مجتهد العمل بما ادى اليه اجتهاده وعدم الالتفات الى ما ادى اليه اجتهاد الآخر باعتبار الوقتين كذلك لتعين الظن الآخر . وان اريد مدخلية كل من الوصفين فى الجملة من غير استقلال فالعلة التامة هى المجموع وهو قاصر فيتمتع المنع اتفاقا كما قال المصنف ، ثم لولم يعتبر غلبة الظن بل تساويا فى الاحتمال فهو كما ذكر السبكي عن الشافعية انهم اختلفوا : والجمهور يرجح المتعدية ، وقيل يرجح القاصرة وقيل بالوقف (١)

الشرط الرابع عشر : ان لا تكون العلة منقوضة :

قال القاضى عضد الدين رحمه الله : قد يعد من شروط العلة ان تكون مطردة ، يعنى كلما وجدت العلة وجد الحكم وعدمه يسمى نقضا وهو ان يوجد الوصف الذى يدعى انه علة فى محل مع عدم الحكم فيه وتخلفه عنها . (٢) هو عدم اطراد العلة (٣) فانقض وتخصيص العلة بمعنى واحد غير ان الحنفية سماوا النقض تخصيص العلة (٤) ويمنون بتخصيص العلة بخلاف الحكم فى بعض الصور عن الوصف المدعى انه علة لمانع كما اشار اليه الشيخ البزدي فى كتابه حيث قال : " انما سمي تخصيصا لان العلة وان كانت معنى ولا عموم للمعنى حقيقة لانه فى ذاته شئ واحد ، ولكنه باعتبار حلوله فى مجال متعددة يوصف بالعموم ، فاخراج بعض المسعال التى توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص كما ان اخراج بعض افراد العام عن تناول لفظ العام اياه وقصره على الباقي تخصيص ،، (٥)

قال الفزالي رحمه الله : اضطرب رأى الاصوليين فى تخصيص العلة الشرعية فانكره جمع ، وجوزه آخرون ، وفرق فريق بين العلة المنصوص عليها والعلة المستنبطة ومن رأى التخصيص دفع النقض بقوله : انى لم اطرد العلة لمانع وشبه ذلك بالتخصيص المتطرق الى عمومات الالفاظ .

- (١) تيسير التحرير ٨ / ٤
 (٢) شرح العضد على المختصر ٢ / ٢١٨
 (٣) شرح كوكب المنير ٢٨٥
 (٤) جمع الجوامع ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦
 (٥) انظر اصول البزدي مع شرحه ٤ / ٣٣

ومن انكر التخصيص زعم ان العلة تبطل و تضمحل بانقطاع طرفها ففى بعض الاطراف بان توجد ولا يوجد الحكم معها .

وقال آخرون : العلة المنصوصة لا تنقطع بانقطاع طرفها ، بل يجمع ذلك خصوصا ، ويبقى الوصف فى الباقي علة كما يبقى العموم فى باقى المسميات حجة وان كانت مظنونة مستنبطة انقطع الظن بالانتقاض (١)

وذكر الفزالى رحمه الله انه عظم خوض الاصوليين فى المسألة وعظموا الامر فيها فقال منكروا التخصيص : ان القول به يجر الى مذهب المعتزلة ، ويلزم القول بالاستطاعة قبل الفعل .

وقال آخرون : القائل بالتخصيص فقيه محض والمنكر له داخل فى غمار الحشوية (٢) بعد هذا نقول :

صرح ابن الحاجب رحمه الله بان الاصوليين اختلفوا فى المسألة على خمسة مذاهب :

الاول : يجوز النقض مطلقا سواء كان فى المنصوصة او فى المستنبطة .

الثانى : لا يجوز مطلقا .

الثالث : يجوز فى المنصوصة دون المستنبطة .

الرابع : يجوز فى المستنبطة بمانع او عدم شرط ، دون المنصوصة .

الخامس : يجوز فى المستنبطة ولو بلا مانع او عدم شرط دون المنصوصة (٣)

وقال صاحب التحرير بشرح التيسير انه اشترط مشايخ ما وراء النهر من الحنفية كأبى منصور الماترىدى (٤) وفخر الاسلام والشافعى فى اظهار قوليه و ابى الحسين البصرى ان لا تكون العلة منقوضة .

و ذهب ابو زيد من المشايخ المذكورين و مالك و احمد و عامة المعتزلة الى انه ليس بشرط .

(١) شفاء الخليل ص ٤٥٨ - ٤٥٩

(٢) نفس المرجع ص ٤٥٩

(٣) المختصر بشرح العضد ٢١٨ / ٢

(٤) محمد بن محمد بن محمود كنيته : ابو منصور الماترىدى المتوفى سنة ٣٣٣ هـ .

الفوائد البهية ص ٩٥ ، الفتح المبين ١ / ١٨٢

واختلف الحنفية الذين يشترطون في المنصوصة . منهم من يمنع صحة المنصوصة وبه قال ابو اسحاق الاسفرايينى (١) و عبد القاهر البغدادى (٢) وقيل : انه منقول عن الشافعى رحمه الله .

ومنهم مجوز ، والاكثر ومنهم عراقيوا الحنفية كأبى الحسن الكرخى وابى بكر الرازى (٣) وابى عبد الله الجرجانى (٤) واكثر الشافعية ذهبوا الى انه يجوز التخلف فى محل بمانع او عدم شرط فى المستنبطة والمنصوصة . (٥) وقيل : يقدح مطلقا ، أى ولو بلا مانع وعدم شرط نسبه ابن السبكى الى الشافعى واصحابه . (٦)

واختار المحققون كأبن الحاجب جواز تخلف العلة فى المستنبطة اذا تمين المانع . وكذا فى المنصوصة بنص عام يدل بعمومه على العملية ، لكن ان لم يتعين المانع فى المنصوصة فى محل التخلف قدر وجوده فيه لما اذا كانت منصوصة بقاطع فى محل النقص فيلزم ثبوت الحكم فى محل النقص لعدم امكان تخلف مدلول القطع عنى فلانقض ، او فى غير محل النقص فقط فلا تعارض ولا نقض . (٧) قيل لافائدة فى قيد هذا القاطع ، لان الظنى ايضا كذلك كما افاده المحقق التفتازانى بقوله : لو ثبت العملية فى غير محل النقص خاصة بظنى فلا تعارض ايضا . (٨)

-
- (١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايينى الشافعى المتوفى سنة ٤١٨ هـ . - انظر الفتح المبين ١ / ٢٢٨
 - (٢) لم اقف عليه والذى وقفت عليه هو عبد القادر ابن طاهر بن محمد التميمى البغدادى الشافعى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ . - انظر الفتح المبين ١ / ٢٣٤ -
 - (٣) هو احمد بن على المكنى بابى بكر الرازى الملقب بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . انظر الفتح المبين ١ / ٢٠٣
 - (٤) هو محمد بن عبد الله الجرجانى الشافعى المتوفى سنة ٣٥٥ هـ . انظر طبقات الشافعية للاسنوى ١ / ٣٤٦
 - (٥) التحرير مع التيسير ٩ / ٤
 - (٦) التحرير مع التيسير ٩ / ٤ ، وانظر جمع الجوامع ٢ / ٢٩٥
 - (٧) المختصر ٢ / ٢١٧
 - (٨) حاشية التفتازانى على المعتمد ٢ / ٢١٧ ، والتحرير مع التيسير ٩ / ١٠ -

ولقد كثر النقل عن الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة ولم يأت عنه

تصريح بها نبه على ذلك الغزالي رحمه الله في شفاء الغليل بقوله :

لم ينقل عن الشافعي ولا عن ابي حنيفة رضي الله عنهما تصريح بجواز
التخصيص او منعه ولكن نقل ابو زيد رضي الله عنه من كلام ابي حنيفة و الشافعي رضي
الله عنهما تعليلا بطل منقوضة يمكن دفعها بوجوه من النظر مقتبسة عما جرى التعليل
به ، لا بطريق التصريح فاستدل بها على قولهم بالتخصيص . (١)

واستدل ابو اسحاق الشيرازي لما ذهب اليه من عدم جواز تخصيص

العلة المستتبطة بقوله :

لا يجوز تخصيص العلة المستتبطة و تخصيصها نقض لها .

ثم ايد مذهبه بقوله : لنا قوله تعالى : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا

فيه اختلافا كثيرا ، ، (٢) فجعل وجود الاختلاف دليلا على انه ليس من عند الله

واذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف ، فدل انه ليس من عند الله .

ولانه علة مستتبطة فكان تخصيصها نقضا لها ، كالعقل العقليات .

فان قيل : العلل العقلية توجب الحكم بنفسها ، فلم يجوز وجودها غير

موجبة للحكم ، وظل الشرع غير موجبة للحكم بنفسها الا ترى انها موجودة قبل الشرع

غير موجبة للحكم وانما صارت بالشرع عللا ، فجاز ان توجب في موضع دون موضع .

قلنا : هي وان صالت عللا بالشرع الا انها قد صارت عللا بمنزلة العقلية

في ايجاب الحكم بوجودها ، فوجب ان تكون بمنزلتها في ان تخصيصها يوجب فسادها

ولانه لو جاز وجود العلة من غير حكم لكان تعلق الحكم في العلة فسي

الاصل لا يوجب تعلقه بها في الفرع الا بدليل مستأنف يدل على تعلقه بها ، لانه

ما من فرع نريد ان نثبت فيه حكم العلة الا ويجوز ان يكون مخصوصا . واذا افتقر ذلك

الى دليل خرج عن ان يكون علة .

(١) شفاء الغليل ص ٤٦٠

(٢) النساء ٨٢

ولان وجود التخصيص في العلة يدل على ان المستدل لما لم يذكر الدلالة على الصفة تعلق الحكم بها في الشرع ، ومتى لم يذكر الدلالة على الوجه الذي علق الحكم عليه في الشرع لم يجب العمل به ، لانه لم يذكر دليل الحكم ، فلا يجوز ان يثبت المدلول .

ولان القول بتخصيص العلة يؤدي الى تكافؤ الادلة ، وان يتعلق بالعلة الواحدة حكمان متضادان ، وذلك انه اذا وجدت العلة في اصلين واقتضت التحليل في احد هما دون الآخر لم ينفصل من علق عليها التحليل في الفرع اعتبارا باحد الاصلين ممن علق عليها التحريم في ذلك الفرع اعتبارا بالاصل الآخر ، فيتكافؤ الدليلان ويستوى القولان ، وهذا لا يجوز . (١)

هذا ولقد مثل الشيرازي للمسألة في شرح اللمع بقوله : " مثال ذلك علة الحنفية في النية في الوضوء انها لا تجب لأنها طهارة ، فلم تجب فيها النية ، كإزالة النجاسة فنقول : ينتقض عليك بالتيمم ، فانها طهارة والنية واجبة فيها ، ، . (٢)

واما المانعين من تخصيص العلة من الحنفية فتمسكوا بوجوه :

الاول : ان وجود العلة مع تخلف حكمها مناقضة والمناقضة من اكدم ما تفسد به العلة ، لانه يفضى الى العبث والسفة . ونسبة ذلك الى الشرع لا يجوز .

وبيان ذلك : ان الوصف الذي جعله الممثل علة اذا وجد متعرياً عن الحكم لا يخلو من ان يقول امتناع الحكم لمانع مع وجود العلة ، او لا لمانع والثاني ظاهر الفساد ، لان تخلف الحكم بدون المانع دليل الفساد والمناقضة ، وكذا الاول لان علل الشرع امارات وادلة على احكام الشرع ، فكان بمنزلة ما لو نص الشارع في كل وصف ان هذا الوصف دليل على هذا الحكم اينما وجد ، فاذا خلا الدليل عن المدلول كان مناقضة .

(١) التبصرة ص ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨

(٢) اللمع ص ٦٤

والثاني : ان معنى التخصيص قيام الدليل على ان العلة لا تدل في هذا الموضوع ولا يجوز قيام الدليل على ان الدليل لا يدل ان فيمى ذلك عزل الدليل عن دلالاته ، وهو باطل فان دل ذلك الدليل يدل على ان العلة دليل في حال دون حال فنقول له : لآى معنى صار علة في تلك الحالة . ان قال بالأثر او بالأخالة او بغيرهما فنقول : ذلك المعنى يوجب ان يكون الوصف دليلا على كل حال ، والا فلا يكون علة فان قال : هذا الوصف علة بشرط ان لا يمنعه مانع الا انا تركنا ذكره و اضمرناه كما انكم تقولون العمل بالعموم واجب و تعنون به ما لم يقم دليل المنع من اجرائه على عمومة فنقول : ان كان هذا الشرط مقرونا بالعلة لم يكن تخصيصا للعلة وانما يكون استيفاء لاجرائها فزال المنازعة ، وان لم يكن مقرونا بها كان ذلك نقضا .

والثالث : ذكره الشيخ البزدوى بقوله : ان تفسير الخصوص ما مر ذكره في ابواب العام . (١) ان دليل الخصوص يشبه الناسخ بصيغته لا استقلاله بنفسه ويشبه الاستثناء بحكمه ، واذا كان دليل الخصوص يشبه الأمرين وقع التعارض بين النصين ، وهما صيغة العام ودليل الخصوص ، فلم يبطل النص العام بلحوق دليل الخصوص به كما ذهب اليه البعض ، ولم يبطل دليل الخصوص اذا كان مجهولا بالعام كما هو مذهب آخرين بل صار النص العام مستمارا لما بقى بعد التخصيص وقع حجة فيه و التخصيص على هذا الوجه وهو ان تبقى العلة حجة فيما وراء موضع التخصيص لا يكون في العلل ابدأ . لان التخصيص على هذا التفسير يؤدي الى تصويب كل مجتهد لانه اذا جاز تخصيص العلة امكن لكل مجتهد اذا ورد عليه نقض في عطفه ان يقول (خصصت عطفى بدليل) و يتخلص عن النقض فسلم اجتهاده عن الخطأ والمناقضة فيكون اجتهاد كل مجتهد صوابا ولم يوجد في الدنيا مناقض وفي تصويب كل مجتهد عصمة الاجتهاد وقول بوجوب الاصلح . (٢)

(١) راجع اصول البزدوى مع الكشف ٢٩١ / ١

(٢) كشف الاسرار ٣٧ / ٤ - ٣٨

لكن المجوزين يقولون : انما يلزم من التخصيص تصويب كل مجتهد اذا قبل منه مجرد قوله : (خص لمانع) اما اذا اشترط بيان مانع صالح للتخصيص فلا يلزم ذلك . ان لا يتيسر لكل مجتهد ان يبين علة مؤثرة فيما ذهب اليه ثم يبين علة ورود النقض عليها مانعا صالحا .

ثم قالوا :

وان سلمنا ان التخصيص يؤدي الى تصويب كل مجتهد فانه لا يلزم من ذلك وجوب القول بالاصح ، فان كثيرا من المتبحرين في العلم من اهل السنة ذهبوا الى التصويب مع انكارهم القول بالاصح غاية الانكار وبنوا ذلك على استحالة تكليف مالا يطاق (١) ونقل عن بعضهم ان القول بالتخصيص يجبر الى مذهب الاعتزال باعتبار ان بعض المعتزلة يقولون : (ان لله مشيئة ، وهي علة حدوث كل شيء ثم المشيئة توجد ولا حادث عند ها لان الله تعالى شاء من الكفار الايمان ولم يحدث الايمان منهم فكانت علة الحدوث موجودة ، ولكن امتنع حكمها لمانع وهو اختيار الكفر .

اجاب صدر الاسلام بان هذا غير مستقيم لان من قال بتخصيص العلة الشرعية لا يجب ان يكون قائلًا بتخصيص المشيئة ، كما ان القائل بتخصيص الكتاب لا يكون قائلًا بتخصيص المشيئة .

وقال بعضهم انه يؤدي الى مذهب الاعتزال في الاستطاعة قبل الفعل لان قوة الفعل علة الفعل . وعند هم القوة موجودة ولا فعل لمانع منع المستطيع من الفعل حتى ان عند هم للمقيد قوة الفرار ، ولكن لا يقدر ان يفر لمانع القيد فاذا جاز وجود علة الفعل ، ولا فعل لمانع جاز ان توجد العلة الشرعية ولا حكم لها ، كالايمان والطاعة لمانع .

ولكن اهل السنة يقولون : نحن نسلم ان القول بالاستطاعة يستلزم جواز تخصيص العلة الشرعية ، ولكن لا نسلم عكسه لما ذكر من ان العلة الشرعية امارات فسي الحقيقة ، فيجوز انفكاك مدلولاتها عنها اما العلة العقلية فلا يتصور انفكاك مدلولاتها وسألة الاستطاعة من هذا القبيل .

وقال صدر الاسلام : انا لا انسب من ذهب الى جواز التخصيص السى
الاعتزال لانه يجوز ان يخفى عليهم ان هذه المسألة تتصل بطك المسألة ، أى المسألة
الاستطاعة ، ولكن لما صار القول به فى ديارنا من شعار المعتزلة وجب التحرز عنه
كما وجب التحرز عن التختم باليمين لانه من شعار الروافض ، وكما وجب التحرز عن
التزبي بزي الكفرة ، لانه من شعارهم (١)

والرابع : ذكر شمس الاثمة السرخسى - وهو ممن ذهب الى بطلان تخصيص
العلة ان الحجة لعلمائهم فى ابطال القول بالتخصيص الاستدلال بالكتاب والمعقول .
اما الكتاب فقوله تعالى : " قل آلذكرين حرم أم الانثيين اما اشتطت
عليه ارحام الانثيين ، نبئونى بعلم ان كنتم صادقين ،، (٢) ففيه مطالبة الكفار ببيان
العلة فيما ادعوا فيه الحرمة على وجه لا مدفع لهم فصاروا لمجوجين به وذلك الوجه
انهم اذا بينوا احد هذه المعانى ان الحركة لاجله انتقض عليهم باقرارهم بالحل
فى الموضوع الآخر مع وجود ذلك المعنى فيه ، ولو كان التخصيص فى ظل الاحكام الشرعية
جائزا ما كانوا مجوجين فان احدا لا يعجز من ان يقول امتنع ثبوت حكم الحرمة فى
ذلك الموضوع لمانع وقد كانوا عقلاء يعتقدون الحل فى الموضوع الآخر لشبهة او معنى
تصور عندهم . وفى قوله تعالى : " نبئونى بعلم ،، اشارة الى ان المصير الى تخصيص
العلل الشرعية ليس من العلم فى شئ فيكون جهلا .

واما المعقول : فلان العلل الشرعية حكمها التعدية ، وبدون التعدية
لا تكون صحيحة اصلا لانها خالية عن موجبها واذا جاز قيام المانع فى بعض المواضع
الذى يتعدى الحكم اليه بهذه العلة جاز قيامه فى جميع المواضع ، فيؤدى الى القول
بأنها علة صحيحة من غير ان يتعدى الحكم بها الى شئ من الفروع وان فساد هذا
القول ظاهر . (٣)

(١) كشف الاسرار ٤ / ٣٨ - ٣٩

(٢) سورة الانعام ١٤٣

(٣) اصول السرخسى ٢ / ٢١٠

والخامس : هو كلام الشيخ ابي الحسين البصرى وهو اقوى ما يمكن ان

يحتج به المانعون من تخصيص العلة على حد قوله .

قال رحمه الله : ان اقوى ما يحتج به المانعون من تخصيص العلة المستتبطة

هو ان يقال : معنى قولنا : " انه لا يجوز تخصيص العلة ،، هو ان تخصيصها يمنع من كونها امانة وطريقا الى الوقوف على الحكم فى شئ من الفروع سواء ظن بها انه وجه المصلحة اولم يظن بها ذلك فاذا بينا ان تخصيصها يمنع من كونها طريقا الى الحكم فقد تم ما اردناه .

وبيان ذلك : انا اذا علمنا ان علة تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا

هى كونه موزونا . ثم علمنا اباحة بيع الرصاص متفاضلا مع انه موزون لم نعلم اما ان نعلم ذلك بعلة اخرى تقتضى اباحته هى اقوى من علة تحريم الذهب واما ان نعلم ذلك بنص فان دل على اباحته علة يقاس بها الرصاص على اصل مباح نحو كونه ابيض او غير ذلك من اوصافه فاننا حينئذ انما نعلم تحريم بيع الحد يد متفاضلا لانه موزون غير ابيض لانا لو شككنا فى كونه ابيض لم نعلم قبح بيعه متفاضلا كما لا نعلم ذلك لو شككنا فى كونه موزونا فبان انا لا نعلم بعد التخصيص تحريم شئ بكونه موزونا فقط وبطل ان يكون هذا فقط علة و ثبت ان العلة كونه موزونا مع انه غير ابيض .

والذى يبين ما قلناه من اشتراط نفي المخصص ان الانسان لو استدل

على طريقة فى برية باميال منصوبة ، ثم رأى ميلا لا يدل على طريقة وعلم انه لا يدل على طريقه لانه اسود ، فانه لا يستدل فيها بعد على طريقه بوجود ميل دون ان يعلم انه غير اسود لانه لو شك فى سواده ، لم يستدل به على طريقه فقد صح ما اردناه والعلة المنصوصة فى ذلك كالمستتبطة . (١)

وقد احتج المجوزون ايضا بعدة ادلة :

احدها : ان العلة الشرعية امانة على الحكم ، وليست بموجبة بنفسها

وانما صارت امانة بجعل جاعل فجاز ان تجعل امانة للحكم فى محل ولم تجعل امانة فى محل ، كما جاز ان تجعل امانة فى وقت دون وقت .

وثانيها : تخلف الحكم عن العلة في بعض المواضع لا يخرجها عن كونها اشارة لان الامارة لا تستلزم وجود الحكم في كل المواضع بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها كالغيم الرطب في الشتاء اشارة للمطر وقد يتخلف في بعض الاحايين ، ولا يدل ذلك على انه ليس بطارة .

وثالثها : ان تخصيص العلة المنصوصة جائز ، فان الله تعالى جعل السرقة والزنا عتتين للقطع والحد ، وقد يوجد سارق لا يقطع ، وزان لا يحد . وجعل المشاقة علة لقتل الكفار بقوله تعالى : " ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله . ، ، (١) بعد قوله : " فاضربوا فوق الاعناق ، ، (٢) وقد وجدت العلة في حق المرأة بدون القتل ، وجعل وقوع العداوة والبغضاء علة لحرمة الخمر والميسر بقوله تعالى : " انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر . ، ، (٣) والعلة موجودة في حالة الاكراه مع تخلف حكمها عنها .

ولما جاز تخصيص المنصوصة جاز تخصيص المستنبطة لان ما يجوز على الشيء او ما يستحيل جوازه عليه لا يختلف باختلاف طرقه ولم يوجد في العلتين سوى اختلاف الطريق ، فانه في احدهما النص وفي الاخرى الاستنباط وذلك لا يوجب الاختلاف فيهما بعد ما ثبت ان كل واحد منهما علة .

الا ترى ان دلالة العلة على ثبوت الحكم في محالها كدلالة العام على افراده فلما جاز تخصيص العام جاز تخصيص العلة .

ورابعها : خصوص العلة ليس الا امتناع ثبوت موجب الدليل في بعض المواضع لمانع يمنع بطريق المعارضة وذلك مما لا يرد العقل ولا يكون دليل الفساد كما في العلة المحسوسة فان النار علة للاحراق ثم انها لم تؤثر في ابراهيم عليه السلام لمانع وذلك لا يدل على ان النار ليست بمحرقة .

(١) سورة الانفال ١٣

(٢) سورة الانفال ١٢

(٣) سورة المائدة ٩١

و خامسها : ان التخصيص غير المناقضة وعلى هذا جعل المانعين التخصيص من باب المناقضة لا يصح .

تقرير ذلك : ذكر القاضى الامام ابو زيد و شمس الائمة السرخسى رحمهما الله ان التخصيص غير المناقضة لغة و شرعا و اجماعا و فقها .

اما اللغة ، فلان النقض : اسم لفعل يرد فعلا سبق على سبيل المضادة كنقض البنيان و نقض كل مؤلف . و الخصوص : بيان انه لم يدخل فى الجملته لا انه رفع بعد الثبوت وان ضد الخصوص العموم و ضد النقض البناء و التأليف . (١)

واما الشرع فلان القائمين اجمعوا على ان الاحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعى فى بعض المواضع بدليل اقوى منه من نص او اجماع او ضرورة و ذلك يكسون تخصيصا لا مناقضة وان ذلك القياس بقى معمولا به فى غير ذلك الموضع و القياس المنتقض فاسد ، لا يجوز العمل به فى موضع .

واما الفقه : فلان الخصم ادعى ان هذا الوصف علة فلما اورد عليه ما وجد فيه ذلك الوصف بدون ذلك الحكم احتمل ان يكون عدم الحكم لفساد فى اصل عتته فيكون ذلك تناقضا ، و يهتمل ان يكون عدم الحكم لمانع منع ثبوت الحكم .

الا ترى ان البيع علة لثبوت الطك بلاشبهة ، ثم اذا لم يثبت الطك به فى صورة خيار الشرط لم يدل ذلك على فساد العلة لان الامتناع لمانع وهو الغيبان المشروط فى العقد ، فاذا ادعى المعلن ان ذلك الموضع صار مخصوصا من عتتى لمانع فقد ادعى امرا محتملا ، فيكون مطالبنا بالحجة فان ابرز مانعا صالحا يقبل بيانه لانه بيان احد المحتملين ، والا فقد تناقض . ولا حتمال ان يكون لعدم لفساد العلة وللمانع لا يقبل من المعلن مجرد قوله . . . فاما احتمال الفساد فقائم فما لم يتبين دليل الخصوص فيما ادعى انه مخصوص من عتته لا ينتفى جهة الفساد فلا يصلح حجة مع الاحتمال .

ولا يقال : يهتمل ان يكون فيه مانع ، ولا يمكنه ابرازه ، فلا يثبت فساد الوضع بالاحتمال ايضا .

لانا نقول : الأصل فى التخلف هو التناقض . (٢)

(١) مختار الصحاح ص ١٧٧ ، ٦٧٦

(٢) كشف الاسرار ٤ / ٣٣ - ٣٤

وقد انبنى على جواز التخصيص بيان اقسام مواضع الحكم مع وجود العلة
وهى خمسة فى الحسيات و الشرعيات و عرف ذلك بالاستقراء .

الاول : ما يمنع انعقاد العلة .

والثانى : ما يمنع تمام العلة .

والثالث : ما يمنع حكم العلة .

والرابع : ما يمنع تمام الحكم .

والخامس : ما يمنع لزوم الحكم .

و مثال ما تحقق فيه الموانع الخمسة من الشرعيات البيع ، فانه علة لمملك

الثلث و المثلث جميعا . ثم اذا اضيف الى حرا او مائة يمنع ذلك من اصل الانعقاد
لعدم المحل .

و اذا اضيف الى مال غير مملوك للبائع بغير اذن مالكة ، منع ذلك تمام

الانعقاد فى حق الملك ولم يمنع من اصل الانعقاد ، لانه لا ضرر للمالك فيه .

و خيار الشرط يمنع ابتداء الحكم وهو الملك حتى لا يخرج البديل السدى

فى جانب من له الخيار عن ملكه الى ملك صاحبه ، وان انعقد البيع على التمام فى حقهما
وانما امتنع الحكم بالخيار لتعلق الثبوت بسقوطه .

و خيار الرؤية يمنع تمام الحكم و من اصله حتى لا يمنع ثبوت الملك ولكن

لا يتم الصفقة بالقبض معه . و يتمكن من له الخيار من الفسخ بدون قضاء ولا رضاء
لعدم التمام .

و خيار العيب يمنع لزوم الحكم يعنى ثبت الحكم معه تاما حتى كان له

ولاية التصرف فى البيع ولم يتمكن من الفسخ بدون رضاء ولا قضاء ، ولكنه غير لازم حيث
ثبت له ولاية الرد فثبت انه مانع من اللزوم . (١)

(١) اصول البزوى مع كشف الاسرار ٤ / ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ ، و اصول السرخسى ٢ / ٢٠٩

و انظر التوضيح ٢ / ٥٨٣ ، و المنار مع حواشيه ص ٨٣٤ ، و التحرير مع التيسير

٤ / ١٨ ، و مسلم الثبوت ٢ / ٢٨١

والمختار عند الامدى انما هو التفصيل . وهو ان يقال : العلة الشرعية لا تخلو اما ان تكون قطعية او ظنية .
 فان كانت قطعية فتخلف الحكم عنها لا يخلو اما ان يكون لابدليل او بدليل لا جائز ان يقال بالاول ، لانه محال .
 وان كانت ظنية فتخلف الحكم عنها اما فى معرض الاستثناء او لافى معرض الاستثناء .

فان كان الاول كتخلف ايجاب المثل فى لبن المصرة عن العلة الموجبة له وهى تماثيل الاجزاء بالعدول الى ايجاب صاع من التمر ، وتخلف وجوب الفرامسة عن صدرت عنه الجنائية فى باب ضرب الدية على العاقلة فذلك مما لا يدل على بطلان العلة ، بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء وسواء كانت العلة المخصوصة منصوصة او مستنبطة وذلك لان الدليل من النص او الاستنباط قد دل على كونها علة وتخلف الحكم هيثورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقررا لصحة العلة ، لا مطلقا لها .
 واما ان كان تخلف الحكم عن العلة لا بطريق الاستثناء فلا يخلو اما ان تكون العلة منصوصة او مستنبطة .

فان كانت منصوصة فلا يخلو اما ان يمكن حمل النص على ان الوصف المنصوص عليه بعض العلة ، وذلك كتمليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين مأخوذا من قوله عليه السلام : " الوضوء ما خرج " ، (١) فانه اذا تخلف عنه الوضوء فى الحجامة امكن اخذ قيد الخارج من السبيلين فى العلة وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس الى الخارج من المخرج .

او يمكن حمله على تعليل حكم آخر غير الحكم المصرح به فى النص وذلك قوله تعالى : " يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين " ، (٢) معللا بقوله تعالى : " ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله " ، (٣) فان الحكم المعلل المصرح به انما هو خراب البيت وليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته ، فامكن حمل الخراب على استحقاق الخراب ، وجد الخراب اولم يوجد .

(١) اخرجہ الدارقطنى فى كتاب الطهارة باب فى الوضوء من الخارج من الدين ١٥١ / ١٠٠٠ والبيهقى فى كتاب الطهارة فى باب الوضوء من المذى والودى ١١٦ / ١

(٢) سورة الحشر ٢

(٣) سورة الحشر ٤

او انه لا يمكن ذلك .

فان امكن تأويل النص بالحمل على معنى خاص او حكم آخر خاص وجب التأويل لما فيه من الجمع بين دليل التعليل بتأويله ، ودليل ابطال العلة المذكورة . وان لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه ، فغايتته امتناع اثبات حكم العلية لما عارضها من النص النافي لحكمها ، والعلة المنصوصة في معنى النص وتختلف حكم النص عنه في صورته لما عارضه لا يوجب ابطال العمل به في غير صورة المعارضة ، فكذلك العلة المنصوصة .

واما ان كانت العلة مستتبطة فتختلف الحكم عنها اما ان يكون مانع اوفوات شرط ، او لا يكون : فان كان الاول ، وذلك كما في تعليل ايجاب القصاص على القاتل بالقتل العمد العد وان ، وتختلف الحكم عنه في الأب والسيد بمانع الأبوة والسيادة فلا يكون ذلك مبطالا للعلية فيما وراء صورة المخالفة لان دليل الاستتباط قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار ، قد امكن احالة نفي الحكم على ما ظهر من المانع لا على النفاء العلة ، فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مانعية الوصف النافي للحكم فان الجمع بين الأدلة اولى من ابطالها . ولا يخفى ان القول بتختلف الحكم عنها مما يلزم منه ابطال الدليل الدال على العلة ، والدليل الدال على مانعية المانع فكان القول باحالة نفي الحكم على المانع اولى . (١)

واما حاصل ما اختاره ابن الحاجب رحمه الله فان العلة ان كانت مستتبطة لم يجز التخصيص الا لمانع او عدم شرط لانها لا تثبت عليها الا ببيان احدهما ، وان كانت العلة منصوصة فيجب تخصيصه كتمام و خاص ووجب تقدير المانع . وفي صورتين لا تبطل العلية بالتخلف . (٢)

وقد صرح ابن السبكي رحمه الله بان الخلاف في ذلك معنى خلافا لابن الحاجب رحمه الله في قوله انه لفظى مبنى على تفسير العلة .

(١) الاحكام ٣ / من ٣١٥ الى ٣١٨

(٢) المختصر ٢ / ٢١٨

ومن فروع التعليل بعلمتين ، فيمتنع ان قدح التخلف ، والا فلا هنا
 نبه الجلال المحلى رحمه الله على ان هذا التفريع نشأ عن سهو ، فانه انما ينتأى
 فى تخلف العلة عن الحكم ، والكلام فى عكس ذلك . وقال العلامة الشريينى هو كذلك
 وما اجاب به الحواشى غير صحيح (١)

ومن فروعه ايضا الانقطاع للمستدل ، فيحصل ان قدح التخلف والا فلا .
 ويسمع قوله : (اردت العلية فى غير ما حصل فيه التخلف)

وانخرا م المناسبة بمفسدة فيحصل ان قدح التخلف والا فلا . ولكن ينتفى
 الحكم لوجود المناع . (٢)

وقال الشريينى فى تقريره : انما كان هذا من فروعها لان من قال بالقدح
 قال لا يتخلف الحكم الا لمانع او انتفاء شرط ، والا لتخلف المقصود عن علة التامة
 وهو ممتنع والمناع وما معه انما منع تأثيرها بمنع مناسبتها فلزمت المفسدة فاما ان تكون
 العلة مجموع الوصف مع انتفاء المناع ووجود الشرط او الوصف بشرط ذلك فمتى وجد
 المناع او انتفى الشرط او انخرمت المناسبة .

ومن لم يقل به لا يقول ان لذلك دخلا فى العلية فمعه تكون العلة موجودة
 وينتفى الحكم بوجوده . (٣)

الشرط الخامس عشر : ان لا تكون العلة مكسورة :

اشترط قوم فى العلة ان تكون حكمتها مطردة ، أى كلما وجدت وجد الحكم
 فاذا وجدت الحكمة فى محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فيه سمى كسرا عند بعض
 العلماء كالأمدى وابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم . (٤)
 واما عند البعض الآخر كالقاضى البيضاوى وابن السبكى وغيرهم
 فالكسر يطلق على النقض المكسور الذى سيجب ذكره . (٥)

-
- (١) تقرير الشريينى ٢ / ٢٩٨
 (٢) جمع الجوامع ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩
 (٣) تقرير الشريينى ٢ / ٢٩٩
 (٤) انظر الاحكام ٣ / ٣٣١ ، والمختصر ٢ / ٢٢١ ، والتحرير مع التيسير ٤ / ١٩
 ومسلم الثبوت ٢ / ٢٨١ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٨٧
 (٥) المنهاج ٣ / ٩٠ - ٩١ ، وجمع الجوامع ٢ / ٣٠٣

قال الشارح العضد بتوضيح السعد رحمهما الله : يعبر عن هذا الاشتراط بأن الكسر يبطل العلية . (١)

والمختار عند الجمهور عدم اشتراط ذلك . (٢)

وصورة المسألة في الاحكام والمختصر ما لوقال الحنفى فى مسألة العاصى

بسفره مسافر ، فوجب ان يترخص فى سفره كغير العاصى فى سفره .

فاذا قيل له : ولم قلت ان السفر علة للترخص قال : بالمناسبة لما فىه

من المشقة المقتضية للترخص لانه تخفيف وهو نفع للمرخص .

فقال المعترض : ما ذكرته من الحكمة ، وهى المشقة منتقضة فانها موجودة

فى حق العمال ، وارباب الصنائع الشاقة فى الحضر ومع ذلك لا رخصة . (٣)

قال الآمدى رحمه الله : والوجه فيه : ان الكلام انما هو مفروض فى الحكمة

التي ليست منضبطة بنفسها بل بضابطها وعند ذلك فلا يخفى ان مقدارها ما لا ينضبط

بل هو مختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال وما هذا شأنه فد ابال شارح فيه

رد الناس الى المظان الظاهرة الجليلة دفعا للمسر عن الناس والتخبط فى الاحكام

على ما قال تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين حن حرج " ، (٤) وطى هذا

فيمتنع التحليل بها دون ضابطها وانما لم تكن علة فلامعنى لا يراد النقض عليها . (٥)

واستدل ابن الحاجب لما ذهب اليه بان العلة هى السفر لعسر انضباط

المشقة ، ولم يرد النقض عليه ، فوجب العمل به . (٦)

وقد وضع ابن الهنم رحمه الله ما استدل به ابن الحاجب رحمه الله

حيث قال :

لو قال قائل : (لا تصح علية السفر لرخصة القصر والافطار لا نتقاض حكمتها

وهى المشقة بصنعة شاقة فى الحضر لوجود المشقة التى هى الحكمة مع عدم السفر

والحكم) . لم يقبل قوله لان المشقة بالصنعة الشاقة غير المشقة التى هى حكمة علية

(١) شرح العضد ٢ / ٢٢٢ ، وحاشية السعد على العضد ٢ / ٢٢٢

(٢) انظر الاحكام ، والمختصر ، والتحرير ، ومسلم الثبوت وشرح الكوكب المنير
نفس المحال -

(٣) انظر الاحكام ٣ / ٣٣٢ ، والمختصر ٢ / ٢٢٢

(٤) سورة الحج ٧٨

(٥) الاحكام ٣ / ٣٣٢

(٦) المختصر ٢ / ٢٢٢

السفر وهي مشقة السفر ، فعدم وجود الحكم معها لا يستلزم انتفاض الحكمة المعتبرة بالسفر . فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة مشقة السفر ، لا المشقة المطلقة حتى يرد النقض بما ذكر . (١)

واحتج صاحب مسلم الثبوت بقوله : العلة هي مظنة الحكمة ، لا نفسها ولم يرد النقض على المظنة ، وهي سالمة . (٢)

قال الأقطون - وهم الذين ذهبوا الى ان الكسر مبطل للعلة - المقصود من شرع الحكم انما هو الحكمة دون ضابطها وعند ذلك فيحتمل ان يكون مقدار الحكمة في صورة النقض مساويا لمقدارها في صورة التعليل ، ويحتمل ان يكون ازيد ، ويحتمل ان يكون انقضى . وعلى تقدير المساواة والزيادة ، فقد وجد في صورة النقض ما كان موجودا في صورة التعليل ، وانما لا يكون موجودا بتقدير ان يكون انقضى ، ولا يخفى ان ما يتم على تقديرين اغلب على الظن مما لا يتم الا على تقدير واحد ، ومع ذلك فيظهر الغاء ما ظن ان الحكم معلل به .

اجاب الآمدى رحمه الله بقوله : الحكمة وان كانت هي المقصودة من شرع الحكم لكن على وجه تكون مضبوطة اما بنفسها او بضابطها . وما فرض من الحكمة في صورة النقض مجردة عن ضابطها فامتنع كونها مقصودة . ويتقدير كونها مقصودة فالنقض انما هو من قبيل المعارض لدليل كونها معللا بها . وعلى هذا فانتفاء الحكم مع وجود الحكمة في دلالته على ابطال التعليل بالحكمة مرجوح بالنظر الى دليل التعليل بها . وذلك لانه من المحتمل ان يكون انتفاء الحكم في صورة النقض لمعارض وممع هذا الاحتمال فتخلف الحكم عنها لا يدل على ابطالها . (٣)

وقال ابن عبد الشكور : الوصف وان كان اعتباره لاجل الحكمة لكن لا يلزم كونها علة بل لا اعتبار لها الا اذا كانت مضبوطة .

(١) التحرير مع التيسير ٢٠ / ٤

(٢) مسلم الثبوت ٢٨١ / ٢

(٣) الاحكام ٣٣٢ / ٣ - ٣٣٣

ثم قال : الاترى البكارة علة للاكتفاء بالسكوت فى النكاح لهكمة الحياء
والشيب ولو كانت او فر حياء لم يعتبر سكوتها اجماعا لعدم كون مراتب الحياء مضبوطة
فى نفسها ، بل ضبطت بالبكارة . (١)

وقال ابن الهمام رحمه الله فى هذا المقام : كانت العلة بالحقيقة
حياء البكر ، فلم يلزم فى حياء فوقه ثبوت الحكم وهو الاكتفاء المذكور مع ذلك الحياء
الذى هو فوق البكر لعدم دليل اعتبار ذلك الحياء الأوفر شرعا بخصوصه فلا تنتقض
العلة ، وهى البكارة بنقض حياء البكر . لان ذلك الحياء الاوفر غير الحياء المعتبر
شرعا فى الحكم المذكور . (٢)

نعم لو كانت الحكمة لها اقدار مختلفة ولكل قدر وصف ضابط مناسب
لشرع حكم حكم لا بد من تشريع حكم اليق بكل من الاقدار . كقطع اليد بقطع اليد
فانه ضابط لقدر من الجناية ، وحكمه اللائق به القطع قصاصا تحصيليا للزجر والقتل
بالقتل العمد العمد وان فانه ضابط لقدر آخر من الجناية اعلى من الاول فشرع الحكم
اللائق به وهو القتل تحصيليا للأكثر من الزجر الموجود فى الاول . (٣)

الشرط السادس عشر : ان لا يرد النقض على بعض اوصاف العلة .

اذا نقضت العلة بترك بعض الصفات سمي نقضا مكورا . وهو بالحقيقة
نقض بعض الصفات وانه بين النقض والكسر (٤)

عرفه ابن الهمام بقوله : النقض المكسور هو نقض بعض العلة المركبة على
اعتبار استقلال البعض المنقوض بالحكمة لاشتماله ، كاشتمال الكل عليها . (٥)
وقال العضد رحمه الله : الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا

البعض وقد وجد فى المحل ولم يوجد الحكم فيه ، فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة (٦)

(١) مسلم الثبوت ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢

(٢) التحرير مع التيسير ٤ / ٢٢

(٣) مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٢ ، وانظر الاحكام ٣ / ٣٣٥ ، والمختصر ٢ / ٢٢٢

والتحرير مع التيسير ٤ / ٢١

(٤) شرح العضد ٢ / ٢٢٣

(٥) التحرير مع التيسير ٤ / ٢٢

(٦) شرح العضد ٢ / ٢٢٣

وقد عبر عنه الامام الرازى والبيضاوى وابن السبكي بالكسر (١) كما
 نبهنا عليه سابقا ، وقالوا فى تفسيره : " هو عدم تأثير احد الجزئين ، ، كما فسره
 البيضاوى (٢) او " هو اسقاط وصف من العلة ، ، كما فسره ابن السبكي رحمهما الله (٣)
 مثال ذلك : قول الشافعى رحمه الله فى مسألة بيع الغائب : (مبيع
 مجهول الصفة عند العاقد حال العقد ، فلا يصح بيعه ، كما لو قال " بعتك عبدا ، ، فقال
 المعترض : هذا ينتقض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد
 ومع ذلك فان النكاح يصح . (٤)

اختلف العلماء فى ذلك ، هل هو مبطل للعلة او لا ؟

او بعبارة اخرى هل يشترط فى العلة عدم النقص المكسور او لا يشترط

ذلك لعدم الداعى اليه ؟

ذهب الآمدى وابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار الى عدم اشتراط

ذلك ، لانع لا يبطل العلة . (٥)

وذهب الامام الرازى والبيضاوى وابن السبكي وابن عبد الشكور الى انه

مبطل للعلة وعليه الاكثر كما صرح به ابن عبد الشكور . (٦)

احتج القائلون بعدم ابطاله العلة بقولهم فى المثال المذكور : ان العلة

المجموع المركب والتعليل انما وقع بكونه مبيعا مجهول الصفة لا بكونه مجهول الصفة

فقط والمنكحة ليست مبيعة ، وان كانت مجهول الصفة وابطال التعليل ببعض اوصاف

العلة لا يكون ابطالا بجملته العلة .

هذا اذا اقتصر على نقض بعض اوصاف العلة واما اذا اضاف اليه الفاء

الوصف المتروك وكونه وصفا طردى لا مدخل له فى العملية بان يبين عدم تأثير كونه

مبيعا بان العلة كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد لانه مستقل بالمناسبة ،

(١) انظر المحصول ٢-٢ / ٣٥٣ ، والمنهاج ٣ / ٩٠ - ٩١ ، وجمع الجوامع ٢ / ٣٠٣

(٢) المنهاج ٣ / ٩٠ - ٩١

(٣) جمع الجوامع ٢ / ٣٠٣

(٤) انظر الاحكام ٣ / ٣٣٦ ، والمختصر ٢ / ٢٢٣ و التحرير ٤ / ٢٢ ، وشرح الكوكب

النير ص ٢٨٨

(٥) المحصول ٢-٢ / ٣٥٣ ، والمنهاج ٣ / ٩١ ، وجمع الجوامع ٢ / ٣٠٣ ، ومسلم

الثبوت ٢ / ٢٨٢

فحينئذ يكون وصف كونه مبهما كالعدم فيصح النقض لوروده على ما يصلح علة ، ولا يكون مجرد ذكره دافعا للنقض خلافا لشُرْذمة ، لانه بمجرد ذكره لا يصير جزءا من العلة اذا قام الدليل على انه ليس جزءا ويتعين الباقي لصلوح العلية فيبطله بالنقض ويصير حاصله سؤال ترد يد ، وهو ان العلة اما المجموع او الباقي وكلاهما

باطل . اما المجموع فلانفاء الطغى ، واما الباقي فلورود النقض . (١)

واما القائلون بابطاله العلة فاحتجوا بقولهم : هو قاذح على الصحيح

لانه نقض ، لانه نقض المعنى أى الممثل به بالغاء بعضه . (٢)

وقال ابن عبد الشكور : العلة ههنا اما المجموع او الباقي بعد الالفاء .

والاول باطل لالفاء الطغى من الاجزاء ، فيتعين الباقي للعلة والباقي

منقوض فيقبل هذا النقض (٣)

والبيضاوى لم يذكر الدليل . (٤)

وقال الرازى رحمه الله : فيكون ذلك فى الحقيقة قدحا فى تمام العلة

لعدم التأثير وفى جزئها بالنقض . (٥)

الشرط السابع عشر : ان ينتفى الحكم لانتفاء العلة (العكس)

اختلف العلماء فى اشتراط العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة .

قال امام الحرمين : ذهب بعض المنتمين الى الاصول الى ان الانعكاس

لا بد منه فى العلل ، وان كلنت مظنونة .

وذهب الجماهير الى ان الانعكاس ليس شرطا فى العلل السمعية المظنونة (٦)

وقال الرازى رحمه الله : ان الانعكاس غير واجب فى العلل وهو قولنا

وقول المعتزلة . واما اصحابنا فانهم اوجبوا العكس فى العلل العقلية ، ولم يوجبوه

فى العلل الشرعية . (٧)

(١) المختصر ٢٢٣ / ٢ ، وانظر التحرير مع التيسير ٢٢ / ٤

(٢) جمع الجوامع ٣٠٣ / ٢

(٣) مسلم الثبوت ٢٨٢ / ٢

(٤) المنهاج ٩١ / ٣

(٥) المحصول ٢-٢ / ٣٥٤

(٦) البرهان ٨٤٢ / ٢ ، رقم الفقرة ٨٠٦

(٧) المحصول ٢-٢ / ٣٥٦

و قال البزدوى رحمه الله بان العكس دليل مرجح وان لم يكن شرطا لصحة
العملة . (١)

شوقضل الفزالي والآمدى رحمهما الله فى ذلك كما سيأتى (٢)
و صرح ابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور بان الخلاف فى
اشتراط العكس مبنى على الخلاف فى تحليل الحكم الواحد بمثلتين (٣) ومن جـوز
ذلك لا يلزمه القول باشتراط الانعكاس ان لا يلزم من انتقاض بعض الادلة انتقاض الحكم
مع وجود دليل آخر . (٤)

قال امام الحرمين رحمه الله : نحن نورد ما لكل فريق ، ثم نوضح الحق
والمقام الذى تشعبت منه الآراء . فاما من شرط العكس ، فقد يأتى بامر لفظى لا حاصل
له ويقول : العمل وان كانت مظنونة فينبغى ان تكون على مضاهاة العمل العقليـة
القطعية ، حتى لا يفترقا الا فى كون احدهما مظنونة ، والاخرى مقطوعا بها ثم العمل
العقليـة يجب انعكاسها فلتكن السمعية كذلك .

وهذا ساقط لا اصل له ولولا الوفاء بايـفاء ما ذكر فى هذا المجموع والاكتفا
لانذكر امثال ذلك .

فنقول لهؤلاء : ما يسمى علة سمعية فهى اشارة فى مسلك الظن وحقها
ان تقابل بالادلة العقلية ، ثم الادلة العقلية ان اقتضت فى ثبوتها مدلولاتها لم يقتض
انتفاؤها انتفاء مدلولاتها كالفعل ، اذا دل على الفاعل لم يدل عدمه على عدم الفاعل
والاحكام اذا دل على علم المحكم لم يدل التثبج (٥) على الجهل . وكذلك الامارات
فى سبيل الظنون اذا دلت على ثبوت امر لم يدل انتفاؤها على انتفائه .
وقد تعلق الجمهور بان العكس لو كان شرطا لسوجب ان لا يقتل الا قاتل
من حيث كان القتل علة قتل القاتل . ولا يقتل المرتد ، فاذا كان الحكم الثابت لعلة

(١) اصول البزدوى بكشف الاسرار ٤٥ / ٤

(٢) المستصفى ٣٤٤ / ٢ ، والاحكام ٣٣٩ / ٣ ، وانظر ص

(٣) المختصر ٢٢٣ / ٢ ، والتحرير ٢٢ / ٤ ، ومسلم الثبوت ٢٨٢ / ٢

(٤) كشف الاسرار ٤٥ / ٤

(٥) قال المحقق فى الهامش : مفسرة فى هامش (م) بانها اضطراب الكلام - انظر

يُطرد مع ارتفاعها لثبوت علة اخرى تخلفها عند ارتفاعها ، دل ذلك على ان الانعكاس شرطاً .

وبعد ان اطال الكلام على المسألة من جوانبها المختلفة قال : ونحن الآن نقول : من حكم كل ما يثبت علة ان ينعكس ، وان يكون لوجوده على عدمه مزية ولو لم يكن كذلك لما كان لكون الشيء علة معنى . ثم ان كان الشيء مخيلاً و ثبت كونه علة شرعاً فجهة اقتضائه النفي عند انتفائه من جهة تأثير الاخاله ، وان لم يكن مخيلاً و ثبت كونه علة شرطاً فجهة اقتضائه النفي عند انتفائه كونه شرطاً كما تقرر في قاعدة المفهوم . ومع هذا كله لا يمتنع ان تنتفي العلة و يثبت الحكم بعلة اخرى .

وكذلك القول في الشرط ، من حيث انه يجوز ربط مشروط بأحد شرائطه فان لم يصح تعليل الحكم الواحد بعلة فتعين العكس في كل علة . (١)

وقال الفزالي رحمه الله فيما ذهب اليه من عدم اشتراط ذلك : ان

العلامات الشرعية دلالات فانما جاز اجتماع دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء بعضها انتفاء الحكم لكننا نقول : ان لم يكن للحكم الاطة واحدة ، فالعكس لازم لان انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم ، بل لان الحكم لا بد له من علة فانما اتحدث العلة وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتاً بغير سبب اما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلة ، بل عند انتفاء جميعها .

والذي يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة : اننا اذا قلنا لا تثبت الشفعة للجار ، لان ثبوتها للشريك معلل بعلة الضرر اللائق من التزام على المراقق المتخذة من المطبخ و الخلاء و المطرح للتراب و مصعد السطح وغيره فلا يبي حنيفه ان يقول : هذا لا مدخل له في التأثير ، فان الشفعة ثابتة في العرصه البيضاء وما لا مراقق له ، فهذا الآن عكس وهو لازم لانه يقول : لو كان هذا مناطاً للحكم لانقضى الحكم عند انتفائه ، فنقول : السبب فيه ضرر مزاحمة الشركة ، فيقول : لو كان كذلك لثبت في شركة العبيد و الحيوانات و المنقولات فان قلنا : ضرر الشركة فيما يبقى و يتأبد

(١) البرهان ٨٤٢/٢ وما بعد ها رقم الفقرة ٨٠٦ وما بعد ها .

فيقول : فلتجز في الحمام الصغير وما لا ينقسم ، فلا يزال يؤخذنا بالطرد والعكس وهي مؤخذة صحيحة الى ان نعلل بضرر مؤنة القسمة ونأتى بتمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعد ما .

ثم اشار الفزالي رحمه الله الى ان اطلاق العكس على انتفاء الحكم عند انتفاء العلة هو المعنى المشهور وربما اطلق على غيره ومثل لذلك بقول الحنفى لما لم يجب القتل بصغير المثل لم يجب بكبيرة بدليل عكسه . وهو انه لما وجب بكبير الجارج وجب بصغيره . وقالوا ، لما سقط بزوال العقل جميع العبادات ينهض ان يجب مرجوع العقل جميع العبادات وهذا فاسد لانه لا مانع من ان يرد الشرع بوجود القصاص بكل جارج وان صغر ثم يخصص في المثل بالكبير ، ولا بعد فى ان يكون العقل شرطاً في العبادات ، ثم لا يكفى مجردة للوجوب بل يستدعى شرطاً آخر . (١)

واستدل الامام الرازى لما ذهب اليه من عدم اشتراط العكس بما يدل على جواز تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعيات وقال : ذلك يوجب القطع بأن العكس غير معتبر . (٢)

اما الآمدى رحمه الله فتبع الفزالي رحمه الله في تقرير المختار عنده حيث قال : ان جنس الحكم المعلل اما ان لا يكون له سوى علة واحدة ، او انه معلل بعلل ، في كل صورة بعللة .

فان كان الاول : وذلك كتعليل جنس وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العمد وان ، فانه لا علة له سواه فلاشك في لزوم انتفائه عند انتفاء علة لا لانه يلزم من نفي العلة الواحدة نفي الحكم ، بل لان الحكم لا بد له من دليل ولا دليل .

وان كان الثاني : كما في تعليل اباحة الدم بالقتل العمد العمد وان والردة عن الاسلام والزنا في الاحصان وقطع الطريق وتعليل نقض الوضوء بالمس واللمس والبول والغائط ، فلاشك انه لا يلزم من انتفاء بعض هذه العلل نفي جنس الحكم

(١) المستصفى ٧٢ - ٣٤٤ - ٣٤٥

(٢) المحصول ٢-٢ / ٣٥٦

لجواز وجود علة اخرى وانما يلزم نفيه بتقدير انتفاء جميع العلل .
 ونيه الآمدى رحمه الله على انه ليس المعنى بانتفاء الحكم عند انتفاء العلة
 انتفاءه فى نفسه ، بل انتفاء العلم او الظن به ضرورة توقف ذلك على النظر الصحيح
 فى الدليل ، ولا دليل ، وكذلك الحكم فى الصنعة مع الصانع . (١)
 وقد ذكرنا ان البزدوى رحمه الله ذهب الى ان العكس ليس بشرط لصحة
 العلة ، ولذلك عد الاستدلال بالنفى على انتفاء الحكم من الوجوه الفاسدة (٢) على ما
 اشار اليه شارح مسلم الثبوت . (٣) غير انه قال : " لكن العكس دليل مرجح " ، (٤)
 وقال صدر الشريعة رحمه الله هو اضعف وجوه الترجيح اما كونه من وجوه
 الترجيح فلايه اذا وجد وصفان مؤثران ، احدهما بحيث يعدم الحكم عند عدمه ، فان
 الظن بعليته اغلب من الظن بعلمية ما ليس كذلك واما كونه اضعف : فلان المعتبر فى
 العملية التأثير ولا اعتبار للعدم عند عدم الوصف لان الحكم يثبت بعلة شتى . (٥)

المبحث : تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستقلتين :

قلت : ان اشتراط الانعكاس فرع جواز تعدد العلة كما صرح بذلك ابن
 الحاجب (٦) ومن وافقه وسأبين آراء العلماء فى ذلك ، وهو :
 فقد ذكر ابن الحاجب رحمه الله فى هذه المسألة اربعة مذاهب :
 ١- يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين او علم مستقلة كل منها عن الآخر
 اختاره ابن القدامة وابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور . (٧)
 ٢- يجوز فى المنصوصة دون المستنبطة وهو مذاهب القاضى الباقلانى .
 ٣- يجوز فى المستنبطة دون المنصوصة ، وهو رأى ثان للباقلانى على ما
 ذكر صاحب التحرير وصاحب مسلم الثبوت . (٨)
 ٤- لا يجوز ذلك مطلقا ، وهو اختيار الآمدى مع نسبه الى الباقلانى
 وامام الحرمين . (٩)

(١) الاحكام ٣ / ٤٠٠

(٢) اصول البزدوى ٤ / ٤٥

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٢

(٤) اصول البزدوى ٤ / ٤٥

(٥) التوضيح ٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤

(٦) انظر المختصر ٢ / ٢٢٣

(٧) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٧٨ ، والمختصر ٢ / ٢٢٣ ، والتحرير ٤ / ٢٣

(٨) و مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٢

(٨) انظر التحرير ٤ / ٢٣ و مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٢

(٩) انظر الاحكام ٣ / ٤١١

والذى يفصل بين المنصوصة والمستتبطة ، ويجوز فى المنصوصة و يمنع فى المستتبطة هو الفزالى رحمه الله (١) ومن تبعه بخلاف ما ذكر فى المختصر —————
والتحرير و مسلم الثبوت .

وقد استدل القائلون بالجواز بما يأتى :

اولا : لولم يجزلم يقع ضرورة وقد وقع فان اللبس والمس والبول والغائط امور مختلفة الحقيقة ، وهى غل مستقلة للحدث لثبوت الحدث بها ، وهو معنى الاستقلال وكذلك القصاص والردة مختلفتان ، وهما علتان مستقلتان لجواز القتل لثبوت جوزا القتل بكل واحد منهما . (٢)

ثانيا : استدل البعض على الجواز بانه لو امتنع تعدد العلة امتنع تعدد

الادلة .

وقد اعترض صاحب التحرير وصاحب مسلم الثبوت على هذا الاستدلال

فقالا : لانسلم ان امتناع تعدد العلة يستلزم امتناع تعدد الادلة لان الادلة الهائثة وهى العلل اخص من الادلة المطلقة . ولا يلزم من امتناع الاخص امتناع الاعم . (٣)

وقد استدل القائلون بعدم جواز تعدد العلل بما يأتى :

اولا : لو جاز تعدد العلل المستقلة لكان كل واحدة منها مستقلة بالفرض

غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها وقد قلنا : يثبت لابيها بل بغيرها
وايضا لنفرض التعدد فى محل واحد وفى زمان واحد بان يلمس ويس معا ، فيلزم

التناقض ان يثبت الحكم بكل بدون الآخر فيثبت بهما ولا يثبت بهما .

اجيب بانه لانسلم لزوم الأمرين فان معنى استقلالها ليس ثبوت الحكم بها

فى الواقع بل انها لو وجدت منفردة يثبت الحكم بها وذلك لا ينافى ثبوت الحكم لا بها

انالم توجد ، او بها وبغيرها اذا وجدت غير منفردة وبذلك يندفع لزوم عدم استقلالها
وهو ظاهر وكذا لزوم التناقض عند الاجتماع فان انتفاء الاستقلال عند الاجتماع لا ينافى

(١) انظر شفاء الغليل ص ٥١٤ وما بعدها ، والاحكام ٣ / ٣٤١

(٢) المختصر مع شرحه ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وانظر التحرير ٤ / ٢٣ و مسلم الثبوت

٢٨٢ / ٢

(٣) التحرير ٤ / ٢٥ ، وانظر مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٣

الاستقلال على تقدير الانفراد . وثبوت الاستقلال على تقدير الانفراد امر ثابت عند الاجتماع ، ونسميه بالاستقلال مجازا .

وثانيا : لو جاز تعدد العلة لزم اجتماع المثبتين وانه محال .

اما الملازمة : فلجواز اجتماعهما في محل وكل واحد منهما يوجب مثل

ما يوجبه الآخر فموجبها مثلان . وقد اجتمعا في المحل .

واما استحالة اللازم فلان اجتماع المثبتين في محل يوجب اجتماع النقيضين

لان المحل يستغنى في ثبوت حكمهما له بكل واحد عن كل واحد ، فيكون مستغنيا عنهما غير مستغن عنهما ، مثلا : لو فرضنا علمين بمعلوم واحد في محل لثبت له حكم العلم وهو العالمية ، وانه حكم واحد لا تعدد فيه . فيكون في العالمية محتاجا الى كل واحد من العلمين مستغنيا عنه بالآخر فهذا لازمه مطلقا واذنا فرضنا الترتيب وهو حصول احد هما بعد الآخر ، لزم تحصيل الحاصل ، وهو حصول العالمية بالثاني من العلمين بعد حصوله بالاول منهما .

وقد اجيب بان هذا انما يلزم اذا كانت العلة المستقلة عقلية وهي ما تفيد

وجود امر ، واما اذا كانت شرعية وهي ما تفيد العلم بوجود امر فلا ، لانها بمعنى الدليل و يجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد .

وثالثا : تعلق الاثمة في عطل الربا اهي الطعم او الكيل او القوت بالترجيح

ولو جاز التعدد لما تعلقوا بالترجيح لان من ضرورة الترجيح صحة استقلال كل واحد بالعلية فكان يجب لو جاز التعدد ان يقولوا بالتعدد ولا يتعلقوا بالترجيح لتعيين واحدة ، ونفى ما سواها .

اجيب بمنع كونهم تعلقوا بالترجيح ، بل تعرضوا لتعيين ما يصلح علة

مستقلة ونفى ذلك عما سواه بابطاله .

ولو سلم فللاجماع ههنا على ان العلة واحدة من هذه الثلاثة ، ولو لا الاجماع

لوجب جعل كل واحد منها جزءا وعدم المصير الى الترجيح لان المفروض انهم يرون صلاحية كل للعلية ، ولا دليل على الفاء واحد منها ، فوجب اعتبارها وذلك بالقول بالجزئية سيما عند عدم ظهور وجه الترجيح . (١)

(١) المختصر مع شرحه ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ و انظر التحرير مع التيسير ٤ / ٢٥ - ٢٦

و مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥

وقد اورد الآمدى رحمه الله اشكالا بعد تقرير دليله على منع تعدد العلة مطلقا واجاب عنه حيث قال :

فان قيل : دليل ثبوت مثل هذه الاحكام الاجماع على اباحة قتل من قتل مسلما قتلا عمدا وانا ، وارتد عن الاسلام وزنى محصنا ، وقطع الطيريق معا وعلى ثبوت الولاية على الصغير المجنون ، وعلى امتناع نكاح من اولدته وارضعته ، وعلى تحريم وطء الحائض المعتدة المحرمة ، وعلى انتقاض الوضوء بالمس واللمس والبول والغائط معا .

والجواب ان الوجه فى دفعها ان تقول : اما اباحة قتل من قتل ، وارتد وزنى محصنا وقطع الطيريق ، فالعلل وان كانت فيه متعددة فالحكم ايضا متعدد شخصا وان اتحد نوعا . ولذلك فانه لا يلزم من انتفاء اباحة القتل بعد العود عن الردة الى الاسلام انتفاء الاباحة بباقي الاسباب الاخر ولا من انتفاء الاباحة بسبب اسقاط القصاص انتفاؤها بباقي الاسباب ويدل على تعدد الحكم ايضا ان الاباحة بجهة القتل العمد العمد وان حق للأسمى بجهة الخلوص ولذلك يتمكن من اسقاطه مطلقا ، والاباحة بجهة الزنى والردة حق لله تعالى بجهة الخلوص دون الآدمى . وذلك غير متصور فى شئ واحد وعلى تقدير الاستيفاء فالمتقدم حق الآدمى ، وهو الاباحة بجهة القصاص لان حقه مبنى على الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبنى على المسامحة والمساهلة من حيث ان الآدمى يتضرر بغوات حقه دون البارى تعالى .

واما ثبوت الولاية على الصغير المجنون فمستندة الى الصفر لسببه على الجنون ، لكون الجنون لا يعرف الا بعد حين وكذلك امتناع نكاح الوالدة المرضعة فانه مستندة الى الولادة دون الرضاع لسبقها عليه .

واما الوطء فى حق الحائض المعتدة المحرمة فغير محرم على التحقيق واما المحرم فى حق الحائض ملاسة الأذى ، وفى حق المعتدة تطويل العدة وفى حق المحرمة افساد العبادة ، وهى احكام متعددة لا انها حكم واحد . واما اللمس والمس وبساق الاسباب فالاحداث المرتبة عليها متعددة على رأى لنا وعلى هذا فلو نوى رفع حدث واحد منها لارتفع الباقي (١)

(١) هكذا نص الكتاب لعل الصواب (لم يرتفع الباقي) .

فاحكامها ايضا متعددة ، لا انها حكم واحد ، والنزاع انما هو فى تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلمتين لافى تعليل حكيمين . وطى هذا فلا يخفى وجه التخرىج لكل ما يرد من هذا القبيل . (١)

واعترض ابن الهمام رحمه الله على ما قاله الامدى عند جوابه عن الاشكال بانه لو تعددت الاحكام فى امثال ذلك كان تعددها بالاضافات الى ادلتها اذ ليس ما به الاختلاف فيها سوى ما ذكر من الاضافات واللازم باطل لان الاضافات لا توجب تعددا فى ذات المضاف والا لوجب لكل حدث وضوء لكون الحدث الحاصل بسبب البول مثلا ، حينئذ غير الحاصل بالرعاف فبارتفاع الاول لا يرتفع الثانى وكان يرتفع احدها ويبقى الاخر وايقا ارتفاع احدها وبقاء الاخر وعدمه مفوض الى الشـرع فجاز ان يعتبر التلازم بين مسببات فى الارتفاع ، فيستلزم ارتفاع حدث البول مثلا ارتفاع حدث الرعاف ولا يعتبر التلازم فى مسببات اخرى فلا يستلزم ارتفاع القتل بسبب القتل مثلا ارتفاعه بسبب الردة . (٢)

وقال صاحب مسلم الثبوت فى ذلك : ان ما قيل من ان القتل بالردة حق الله تعالى ، والقصاص حق العبد وهما متغايران مدفوع بان ذلك التغاير معتبر فى جانب العلة والحكم المعلول هو القتل . ولذلك كان الحكمة فى القتل بالردة حفظ الدين وفى القصاص حفظ النفس .

وقال الشارح : انت لا يذهب عليك ان القتل فعل قائم بالقاتل متعلق بالمقتول . ولا شك ان القتل بالردة فعل الامام او ما يقوم مقامه والقتل بالقصاص فعل الولى او ما يقوم مقامه ، والا لوجب والثانى مباح ، فهما متغايران قطعا . واما ما على المقتول فانما هو تسليم نفسه الى الاولياء ان طولب بقتله ، فليس ههنا اتحادا اصلا ، ولعله هو الذى رامه هذا القائل . (٣)

(١) الاحكام ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤

(٢) التحرير مع التيسير ٤ / ٢٣ ، وانظر مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه ٢ / ٢٨٣

واما من جوز التعدد في العلة المنصوصة دون المستنبطة وهو القاضى
 الباقلانى على ما قاله ابن الحاجب فله مقامان :
 احدهما : الجواز في المنصوصة ، استدلال بقوله : لا بعد في تعدد ها
 ان لا مانع ان يعين الله تعالى لحكم امارتين .
 ثانيهما : عدم الجواز في المستنبطة استدلال بقوله : اذا اجتمعت
 اوصاف كل صالح للعلية حكما يكون كل واحد جزءا من العلة ، ان الحكم بالعلية
 دون الجزئية تحكم لقيام الاحتمالين في نظر العقل ، ولا نص يعين احدهما . والارجعت
 منصوصة وهو خلاف المفروض .

وقد اجاب عن ذلك صاحب المختصر بانه لا نسلم لزوم التحكم ، فانه يمكن
 استنباط الاستقلال بالعقل ، وهو ان يكون كما اجتمعت في محل ينفرد كل في محل
 فيثبت فيه الحكم فيستنبط ان العلة كل واحد لا الكل كما وجدنا للمس وحده والمس
 وحده في محلين وثبت الحدث معها ، فعلمنا ان كل واحد منهما علة مستقلة والا لما
 ثبت الحكم في محل افرادهما ، فيحكم بذلك عند الاجتماع . (١)
 واما من يقول بالجواز في المستنبطة دون المنصوصة وهو رأى ثان للباقلانى
 فله ايضا مقامان :

احدهما : المنع في المنصوصة ، واثبته بان المنصوصة قطعية بتعيين
 الشارع باعته على الحكم فلا يقع فيه التعارض والاحتمال .
 وثانيهما : الجواز في المستنبطة واثبته بان المستنبطة وهمية فمقد
 يتساوى الامكان فيهما ويؤيد كلا مرجح ، فيغلبان على الظن فيجب اتباعهما .
 والجواب واضح وهو منع كون المنصوصة قطعية وان سلم فلا يمتنع القطع
 بالاستقلال لجواز تعدد البواعث قاله العضد في الشرح (٢)

(١) المختصر مع شرحه ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦

(٢) شرح العضد ٢ / ٢٢٦

و ذهب الفزالي رحمه الله الى جواز تعليل الحكم بعلمتين في المستصفي

وقال في شفاء الغليل : والمسألة في غطاء من الاشكال لا يكشفه الا التفصيل . (١)

قال رحمه الله في المستصفي : اختلفوا في تعليل الحكم بعلمتين والصحيح

عندنا جوازه . لان العلة الشرعية علامة ، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد وانما يمتنع هذا في العلل العقلية و دليل جوازه وقوعه فان من لمس و مس وبال في وقت واحد ينتقض وضوءه ولا يحال على واحد من هذه الاسباب ومن ارضعته زوجة اخيك واختك ايضا او جمع لبيهما وانتهى الى حلق المرضع في لحظة واحدة حرمت عليك لانه حالها وعمها . والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد ولا يمكن ان يحال على الخولة دون العمومة او بعكسه ، ولا يمكن ان يقال : هما تحريمان و حكمان بل التحريم له حد واحد و حقيقة واحدة ، ويستحيل اجتماع مثلين نعم لو فرض رضاع ونسب ، فيجوز ان يرجح النسب لقوته ، او اجتمع ردة و عدة و هيبض فيحرم الوطء فيجوز ان يتوهم تعديد التحريمات ، ولو قتل وارثه فيجوز ان يقال المستحق قتلان ولو قتل شخصين فكذاك ، ولو باع حرا بشرط خيار مجهول ربما قيل علة البطلان الحرية دون الخيار فهذه او هام ربما تنقدح في بعض المواضع وانما فرضناه في اللبس والمسس والخولة والعمومه لدفع هذه الخيالات فدل هذا على امكان نصب علامتين على حكم واحد وعلى وقوعه ايضا . (٢)

وقال في شفاء الغليل : المسألة في غطاء من الاشكال لا يكشفه الا التفصيل

فاقول - والله المستعان - : النظر في المسألة يتعلق بقضية عقلية ، واخرى جدلية واخرى اجتهادية فقهية .

اما القضية العقلية ، فلا بد من تقديمها ، فأقول : جواز اضافة الحكم الواحد

عقلا الى علمتين ، ينبني على ذلك حد العلة و حقيقتها ، وما هو المراد من اطلاقها في لسان الفقهاء . فقد اطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة معان متباينة .

(١) انظر المستصفي ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، و شفاء الغليل ص ٥١٤ وما يمددها

(٢) المستصفي ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣

احدها : تسميتهم البواعث والدواعى الى الفعل : علة الفعل ، وهو المسمى مناسبا في لسانهم . وعلى هذا التقدير ليس يبعد في قضية العقل تمسدد البواعث وتزاد فيها على الشيء الواحد . هذا من حيث التجويز المطلقى كمن يعطى الفقير لفقره ، وقد يعطى القريب ايضا لقربته ، فيكون كل واحد باعثا على الاعطاء وداعيا اليه و يسمى علة بهذا الطريق ، ومن مجوزات العقل ان تجتمع القرابة والفقير في شخص واحد ، ويكون كل واحد باعثا مستقلا على معنى انه لو انفرد لاستقل داعيا الى الفعل ويجوز ان يكون اجتماعهما هو الباعث ، حتى لو انفرد احد هما لم يكن باعثا . وعند ذلك تتحد العلة ويرجع التعدد الى وصف العلة ، فهذا احد ماخذ التسمية باسم العلة .

المأخذ الثانى : العلامات المعرفة التى لا تناسب ولا تدعو ، وان كان يتصور ان تتضمن مناسبا لانطلع عليه ، فهذا ايضا قد يسميه الفقيه علة ، على معنى ان الحكم يظهر فى حق المتعبد بوجوده . وهذه العلة على مذاق الشروط التى لا توجب بنفسها ولا يضاف الايجاب اليها الا على نوع من التأويل وعلى هذا ايضا لا يبعد ان يكون على الحكم الواحد علامتان : يثبت الحكم فى حق المتعبد بأية علامة كانت . كما يقول الرجل : ان دخلت الدار فانت طالق ، وان كلمت زيدا فانت طالق فيتعلق الطلاق فى حق المرأة بكليهما . فكذلك للشرع ان يضيف احكاما متماثلة الى علامات ثم تجتمع العلامات او تتفرق .

المأخذ الثالث للعلة : ان يكون الشيء موجبا كالزنا للرجم ، والقتل للقصاص والسرقه للقطع الى غير ذلك من الاسباب التى عقل جعل الشرع اياها موجبة ولم تعقل الاحكام بانفسها منفصلة ، بل عقل كونها موجبة للاسباب ، وكون الاسباب موجبة لها فهذا ايضا اذا كان كونه موجبا مأخوذا من جعل الشرع اياه موجبا فلا يبعد فى العقل ان يجعل الشرع سببين موجبين لجنس واحد من الحكم يتماثل فى نفسه . كما نقول مثلا : القتل يجب بالزنا ويجب بالكفر بعد الاسلام .

وها هنا نظردقيق عقلى وهو ان العلة على هذا المأخذ اثبتت على مثال العلة العقلية ، ولا يجوز اثبات الحكم الواحد فى المحل الواحد بعلمتين كالعالمية الحاصلة للذات بشيء واحد لا يجوز ان تكون بعلمين .

فعلى هذا مذاق لا يجوز تعليل حكم واحد فى محل واحد من وجه واحد بعملتين ، فان المعلوم واقع بالعلة . وكما لا يجوز ان يحدث شئ واحد عن جهة محدثين لا يجوز ان يقع المعلوم الواحد بعملتين ، لان من ضرورة اضافة الحادث الى محدث قطعه عن الآخر ، فلا يتصور ان يكون واقعا بهما مع اتحادها فى المحل .

ومن علة الشرع ما ثبت على مثال العقليات ان جعلت موجبة ولم يعلم موجباتها منفصلة عن الموجبات بل عقل من الشرع نصب الموجبات لها كاسباب العقوبات اجمع فلا يتصور تعليل حكم واحد فى محل واحد بعملتين على معنى انه تقدر كل واحدة منهما موجبة له . فان الايجاب اذا كان على مثال ايجاب العقليات ففى اعتقاد ايجاب لواحد ، نفى الايجاب عن الآخر . (١)

و امام الحرمين وهو القائل بعدم الوقوع - قد ذكر فى بيانه وجهها وزعم انه الغاية القصوى والقوة و فلق الصبح فى الوضوح وهو انه لو لم يكن ممتعا شرعا لوقع ولو على سبيل الندرة واللازم منتف .

اما الملازمة فلان مكانه واضح وما خفى امكانه وجوازه يمكن ان يتوهم امتناعه فلا يقع لكن ما كان امكانه وجوازه واضحا معلوما لكل احد مع التكرر والتكرار لموارد ما تقضى العادة بامتناع ان لا يقع اصلا .

واما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لعلم عادة ولما لم يعلم علم انه لم يقع . ثم ادعى لتصحيح دعواه عدم الوقوع فيما تقدم من اسباب الحادث والقتل ان الاحكام متعددة للانفكاك (٢)

قال العضد رحمه الله " ربما التزمه فى الحادث فانه قد قيل انه اذا نوى رفع احد اعدائه لم يرتفع الآخر " (٣)

(١) شفاء العليل ص من ٥١٤ - الى ٥١٨

(٢) المختصر ٢/٢٢٦ ، وانظر البرهان ٢/٨٣٢ رقم الفقرة ٧٩١

(٣) شرح العضد ٢/٢٢٦

وقد اجاب عن ذلك العضد رحمه الله بقوله : قولكم " لو وقع لعلم لكن لسم يعلم ،، قلنا : ممنوع قولكم " لو علم لنقل اذ لا طريق لهذا العلم سواه لكن لم ينقل ،، قلنا : ممنوع فان في الصور المذكورة من القتل والحدث العلل متعددة فمنع عدم القتل ناظر الى كلام الامام حيث قال : (ولو وقع لعلم ولكن لم ينقل من زمن النبي عليه السلام الى زماننا من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين انهم اسندوا حكماً واحداً الى عطين) .

فان زعم الامام ان الحكم ايضاً متعدد احتج الى اثباته ولا يهتمسرفسان اكتفى بانه يجوز ان يكون الحكم متعدداً كما ذهب اليه البعض لم يكفه لانه في معرض الاستدلال على امتناع التعدد وعلى ان الحكم في صورة تعدد العلل متعدد . (١) ثم اتفق القائلون بجواز تعدد العلل ووقوعها على انها اذا ترتبت حصل الحكم بالاولى (٢)

واما ما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال فيمن حلف : " لا اتوضأ من الرعاف ، فبال ثم رعى ثم توضأ يحدث : فدل على ان الوضوء بالرعاف مع انه متأخر فذلك مبني على العرف فانه يقال في العرف انه توضأ بالرعاف ومبني الايمان على العرف ولا يلزم منه ان يثبت الحدث من الرعاف حقيقة . (٣)

وقد اختلفوا فيما اذا اجتمعت دفعة كمن مس ولمس وبال مما .

وقيل : كل واحد جزء والعلة المجموع .

وقيل : العلة واحدة لا بعينها .

وقيل : كل واحدة علة مستقلة وهو المختار عند ابن الحاجب وابن الهمام

وابن عبد الشكور .

استدل ابن الحاجب لما ذهب اليه بانه لو لم تكن كل واحدة علة مستقلة

لكانت كل واحدة جزءاً وكانت العلة واحدة وكلاهما باطل . اما الملازمة فلانه اذا سلب

(١) انظر شرح العضد ٢٢٦/٢ ، وحاشية التفتازاني على العضد ٢٢٦/٢ - ٢٢٧

(٢) انظر المختصر ٢٢٧/٢ ، والتحرير ٢٨/٤ ، و مسلم الثبوت ٢٨٦/٢

(٣) مسلم الثبوت ٢٨٦/٢

العلية عن كل واحد مع ثبوتها فاما ان تثبت للمجموع فيكون كل جزء منها اولبعضها فتكون هي العلة ، واما بطلان الامرين : فالاول : هو الجزئية لثبوت استقلال كل والثاني وهو كون العلة واحدة فلانه مع تساويها تحكم محض .
واستدل ايضا بانه لو امتنع كون كل علة لا متنع اجتماع الادلة على مدلول لان العلة الشرعية ادلة . واللازم منتف بالاتفاق .

وكذا استدل صاحب التحرير وصاحب مسلم الثبوت . (١)

والقائل بان كل واحدة جزء العلة والعلة المجموع قد استدل بانه لو كان كل واحد منها علة مستقلة لزم اجتماع المثبتين وقد مر تقريره و جوابه عند ذكر الحجة الثانية للمانعين (٢)

واستدل ايضا بانه يلزم التحكم لانه اما ان يثبت بالجميع فيكون لكل واحد مدخل في ثبوته او لا بل ببعضها دون بعض والا اول هو المدعى فقد فرض عدمه فتعيين الثاني وهو تحكم محض . (٣)

اجيب بانه انما يلزم التحكم لو لم يثبت الحكم بكل واحد كالثبوت بكل المشاهد في الادلة السمعية الدالة على حكم واحد (٤)

واما القائل بان العلة احدها لا بعينها فقد استدل بقوله : لو لا ذلك لزم التحكم او الجزئية وكلاهما باطل .

اما الملازمة فلما تقدم من امتناع اجتماع المثبتين فالعلة اما الكل او واحد بعينه او لا بعينه واما بطلان اللازم فالتحكم ظاهر . و الجزئية لما ثبت من الاستقلال فلم يتكرر و الجواب منع الملازمة بل يستقل كل واحدة كما ذكرنا من الادلة . (٥)

(١) المختصر ٢٢٧/٢ ، وانظر التحرير ٢٨/٤ و مسلم الثبوت ٢٨٦/٢ - ٢٨٧

(٢) انظر ص ١٦٧

(٣) المختصر ٢٢٧/٢ ، وانظر التحرير ٢٩/٤

(٤) التحرير ٢٩/٤

(٥) المختصر ٢٢٧/٢ ، وانظر التحرير ٢٩/٤ و مسلم الثبوت ٢٨٧/٢

المبحث : تعليل الحكمين بعلة واحدة :

و هذا عكس ما تقدم .

اتفق العلماء على جواز تعليل الحكمين بعلة واحدة اذا كانت العلة

بمعنى الامارة المجردة عن الباعثية للحكم (١)

وتسمية هذا علة مجرد اصطلاح من الاصوليين من غير رعاية المعنى

الاصلى للعللة بخلاف تسمية الوصف المشير للحكم فانه روعى فيه ذلك لانه كالعللة الفائية .

مثال ذلك : غروب الشمس لجواز الافطار و وجوب صلاة المغرب . (٢)

واما اذا كانت بمعنى الباعث فقد اختلفوا فيه و المختار عند الامدى وابن

الحاجب و ابن الهمام و ابن عبد الشكور جوازه . (٣) و استدلوا لما ذهبوا اليه

بقولهم : لا بعد في مناسبة وصف واحد من اوصاف العلة لحكمين مختلفين كالزنا

فانه وصف واحد عالة للحرمة و وجوب الحد . وهما حكمان مختلفان بالذات و شرب

الخمر للتحريم و وجوب الحد و كذلك التصرف بالبيع من الاهل في المحل المرثى

فانه وصف مناسب لصحة البيع و لزومه . و السرقة للقطع زجرا لغيره وله من العود لمثله

و للتفريم جبرا لصاحب المال . (٤)

واما المانعون فقد استدلوا بما يأتى :

اولا : الواحد لا يصدر عنه الا واحد فلا يكون وصف واحد علة لحكمين .

واجيب بان ذلك فى الواحد الحقيقى من جميع الجهات وههنا جهات

مختلفة وايضا ذلك فى العلل الحقيقية العقلية لا الوضعية الشرعية .

ثانيا : فى كون الواحد علة لحكمين او فى كونه مناسباً لهما تحصيل الحاصل

لحصول المصلحة باحد الحكمين فلو شرع حكم آخر لتحصليهما يلزم تحصيل الحاصل .

وقد اجيب بان قولهم هذا يلزم اذا لم يحصل للوصف مصلحتان وكان كل

من الحكمين مستقلا فى تحصيل المصلحة . واما اذا كان له مصلحتان لا يكفى الحكم

الواحد لتحصليهما لا بد من شرع حكم آخر . (٥)

(١) انظر الاحكام ٣ / ٣٤٤ ، و المختصر ٢ / ٢٢٨ ، و التحرير ٤ / ٢٩

و مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٨

(٢) التحرير مع التيسير ٤ / ٢٩

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) نفس المراجع .

(٥) نفس المراجع .

الشرط الثامن عشر: ان لا تكون العلة متأخرة عن حكم الاصل :

اشترط بعض العلماء في العلة انه لا تتأخر عن حكم الاصل ثبوتاً، سواء
اكانت بمعنى الباعث ام الامارة هو قول الامدى وابن الحاجب وابن الهمام وابن السبكي
وابن عبد الشكور وغيرهم الا ان ابن الهمام لم يشترط ذلك اذا قدرت العلة امارة
مجردة عن الباعثية (١)
و خالفهم قوم وجوزوا تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف . (٢)
واستدلوا لما ذهبوا اليه بقول القائل : عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستقدر وزعموا
ان استقدار العرق انما ثبت بعد ثبوت نجاسته . (٣)
وقد اعترض ابن الهمام رحمه الله على هذا الاستدلال بان المتأخر الذى
ادعى غير لازم لجواز ان يكون وصف الاستقدار مقارناً لنجاسة العرق فى الثبوت . (٤)
وقال الشارح رحمه الله فى التيسير الحاصل ان الممثل يوهم عدم ثبوت
الاستقدار عند ثبوت حكم الاصل وهو نجاسة اللعاب لانه انما ذكر عند الحاق العرق به
ولم يعرف ان تأخر الذكر لا يستلزم تأخر الثبوت . ثم الشرط مقارنه الوصف للحكم بحسب
اعتباره فى المحل شرعاً لا بحسب ثبوت المحل فى الخارج . (٥)
ولكن صاحب مسلم الثبوت لم يقبل هذا الاعتراض وقال : الاستقدار طبيعياً
متقدماً على نجاسة العرق لكنه لم يظهر عليه . وهو شرعاً متأخر عن النجاسة ولو رتبة
لان الظاهر لا يستقدر شرعاً ، فليس هنا استقدار مقارن فافهم (٦)
واما الذاهبون الى اشتراط ذلك فقد استدلوا بعدة ادلة :

اولها : ان العلة اذا كانت بمعنى الباعث فيلزم من تأخرها عن الحكم

-
- (١) الاحكام ٣٤٩/٣ ، والمختصر ٢٢٨/٢ ، والتحرير ٣٠/٤ و جمع الجوامع ٢٤٧/٢
و مسلم الثبوت ٢٨٩/٢
(٢) جمع الجوامع مع شرحه ٢٤٧/٢
(٣) شرح جمع الجوامع ٢٤٧/٢ ، والتحرير ٣٠/٤
(٤) التحرير ٣٠/٤ ، وانظر مسلم الثبوت ٢٨٩/٢ و حاشية البناني ٢٤٨/٢
(٥) تيسير التحرير ٣٠/٤
(٦) مسلم الثبوت ٢٨٩/٢

الاصل في الوجود ان يكون الحكم ثابتا بلا باعث . (١)
 ولم يرتض صاحب مسلم الثبوت هذا الاستدلال فقال : هذا مبنى على
 امتناع التعليل بعلمتين ، والا فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الحكم معللا بباعثين
 يوجد بأحد هما ، ثم يوجد الباعث الآخر (٢)
 ثانيها : يثبت بذلك التأخر انه لم يشرع الحكم لاجل تلك المتأخرة . (٣)
 ثالثها : اذا كانت العلة بمعنى الامارة فان الامارة معرفة لما هو امارة له .
 فاذا فرض ثبوت الحكم قبله لزم معرفته ايضا قبله فيلزم تعريف المعروف وهو محال . (٤)
 ولقد رده الشيخ ابن الهمام هذا الاستدلال لجواز ان يجتمع لشيء واحد
 امارات لكونها بمنزلة الدليل وتعدد الادلة اكثر من ان تحصى . وايضا ليس تعاقب
 الامارات مانعا عن كون الثاني امارة ومعرفة حتى يلزم تحصيل الحاصل ، لان الثاني
 يعرفه بوجه آخر . (٥)

رابعها : ان الباعث على الشيء او المعرفة لا يتأخر عنه . (٦)
 قال العلامة اللقاني : في هذا الاستدلال بحث ، ان العلة الغائية
 بواعث على معلولها نهنا وهي معلولة له خارجا . والمعلول الخارجى متأخر عن
 علة بالذات وبالزمان كالجلوس بالنسبة الى السرير والذى يحسم مادة الاشكال من
 اصله ان يقال : المراد بقولهم ان لا يكون ثبوتها متأخرا أى ثبوت اعتبارها علة يعنى
 ان العلة يجب اعتبار كونها علة عند وجود الحكم ولا يجوز تأخر ذلك الاعتبار عن الحكم .
 وتعقبه صاحب الآيات البيّنات بان الباعث في العلة الغائية انما هو
 قصد حصولها وهو متقدم بلاتردد ، والمتأخر انما هو ذواتها لكنها ليست بواعث
 بل معلولات خارجية ، مثلا الباعث على فعل السرير انما هو قصد حصول الجلوس وهو
 متقدم قطعاً والمتأخر انما هو الجلوس لكنه ليس بباعث بل معلول خارجى . (٧)

(١) انظر الاحكام ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ ، والمختصر ٢٤٨/٢ ، والتحرير ٣٠/٤

(٢) مسلم الثبوت ٢٨٩/٢

(٣) التحرير ٣٠/٤ ، وانظر مسلم الثبوت ٢٨٩/٢

(٤) الاحكام ٣٥٠/٣ ، والمختصر ٢٢٨/٢

(٥) التحرير مع التيسير ٣١/٤

(٦) شرح جمع الجوامع ٢٤٧/٢

(٧) حاشية البناني ٢٤٧/٢

وقد مثل القاضي العضد للمسألة بتعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون
المعارض للولي . (١) لكن صاحب مسلم الثبوت لم يرتض هذا التمثيل فقال : لا يخفى
ما فيه (٢)

وضح المحقق التفتازاني المقصود منه بقوله : انه من وضع الظاهر موضع
المضمر . والمعنى سلب الولاية عن الصغير بالجنون المعارض له والفرع في الاوثاث
الولاية على البالغ المجنون ، وفي الثاني سلبها عنه . و الاقرب ان يجعل سلب الولاية
عن الولي الذي عرض له الجنون كالأب مثلا فرعا وعن الصغير المجنون اصلا والجنون
علة ، مع ان الحكم في الاصل ثابت قبله لعله الصفر . والمعنى كان يعلل سلب الولاية
عن الصغير المجنون بالجنون الذي هو عارض في الولي البالغ المقيس على الصغير
المجنون . (٣)

رد صاحب مسلم الثبوت بقوله : مع انه ابعد عن الفهم فهو عكس المراد
لان المطلوب ههنا العروض في الاصل لانه في صدقه تمثيله بمثال ولم يذكر ، وليس
المطلوب العروض في الفرع وقد ذكر فالمطلوب غير مذكور ، والمذكور غير مطلوب .
ثم قال رحمه الله : بل المعنى ان يعلل سلب ولاية الولي عن الصغير
أى ليس وليا عليه اصلا بالجنون المعارض له . (٤)

فكلام الامدى وابن الهمام وجميع الشارحين هو ان يعلل ولاية الاب على
الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون ، فان الولاية ثابتة قبل عروض الجنون (٥)
وهذا في غاية الظهور كما قال التفتازاني رحمه الله .
وقال الشيخ ابن الهمام : هذا مثال متفق عليه . (٦)

-
- (١) شرح المختصر ٢ / ٢٢٨
(٢) مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٩
(٣) حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ٢٢٨
(٤) مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٩
(٥) انظر الاحكام ٣ / ٣٤٩ ، والتحرير ٤ / ٣٠ و حاشية التفتازاني على العضد
٢ / ٢٢٨
(٦) انظر التحرير ٤ / ٣٠

الشرط التاسع عشر : ان لا تتضمن العلة المستتبطة زيادة على النص :

قال ابن الحاجب رحمه الله : من شروط العلة اذا كانت مستتبطة ان لا

تتضمن زيادة على النص، وقيل ان نافى مقتضاه . (١)

قال السعد : ويشترط في المستتبطة خاصة ان لا تتضمن زيادة على النص

أى حكما في الاصل غير ما اثبتته النص لانها انما تعلم مما اثبت فيه (٢)

وقال السعد : فالمستتبطة انما تعلم من الحكم الذي اثبت في الاصل

فلو اثبت بها حكم في الاصل كان دورا بخلاف المنصوصة فانها تعلم بالنص . (٣)

وقال العلامة الشربيني في تقريره : ان استنباط حكم زائد على ما اثبتته

النص في الاصل من ذلك الذي اثبتته النص باطل . ان الزائد على الشيء لا يستتبطن

منه وحينئذ فالاستنباط باطل . فيكون حاصل هذا الاشتراط انه يشترط لكي يكون

استنباط العلة صحيحا : ان لا يثبت حكما زائدا على النص .

ثم نبه رحمه الله على انه ليس هذا من شروط اللاحق بالعلة ، كما هو

المفهوم من كلام الشيخ ابن السبكي ، بل هو بمنزلة ان يقال في المنصوصة : (لا بد من

صحة الدليل الدال عليها .) ولم يعد احد هذا من شروط اللاحق بل ذلك شرط

في صلاحية كون الوصف علة ان لم يوجد مانع على انه لو كان المعنى ذلك لما كان للتخصيص

بالمستتبطة وجه انه مثل صحة الاستنباط في المستتبطة صحة الاستدلال في المنصوصة

بل ذلك شرط في كل دليل لا خصوصية له بعلة القياس .

فلما رأى ابن السبكي رحمه الله ان ذلك لا يصح اشتراطه في اللاحق

بالمستتبطة لما ذكر قيد الاشتراط بعدم تضمن الزيادة على النص بقوله : (ان نافى

الزيادة مقتضاه . (٤) وفاقا للامدى (٥) ومعلوم ان الدور اللازم على ما شرح

(١) المختصر ٢٢٩/٢

(٢) شرح المختصر ٢٢٩/٢

(٣) حاشية السعد ٢٢٩/٢

(٤) انظر جمع الجوامع ٢٥١/٢

(٥) انظر الاحكام ٣٥٥/٣

به العضد لازم سواء نافت اولا . ففهم المحقق المحلي ان هذا التقييد انما يصح اذا كان المراد بالنص النص على العلة ، لا على حكم الاصل فصار الحاصل انه يشترط في الحاقه بالعلة ان لا تتضمن زيادة على النص الدال عليها بان يكون استتباطها من حكم الاصل مع تلك الزيادة صحيحا لكن النص الدال عليها تنافيه تلك الزيادة فانه لو اثبت الحكم في الفرع على ما اقتضته الزيادة المستتبطة من حكم الاصل لزم نسخ نص العلة بالاستتباط والنص لا ينسخ بالاجتهاد .

وبه يعلم فساد اعتراض العلامة الناصر على قول الجلال : (وانما يتجه القيد المذكور - بناء على ان الزيادة على النص نسخ للنص) (١) بانه متى وجدت زيادة وان لم تناف بطل اللاحق للزوم الدور سواء كانت الزيادة نسخا اولا . لانه مبني على عدم فهم ما حاوله الامان المصنف والشارح . والدفاع ما تحير فيه صاحب الآيات البيئات من انه اذا بطل اللاحق ايضا يتضمن الزيادة على حكم الاصل للدور كما شرح به العضد فلم اختار المصنف والشارح هذا المعنى دون ذلك فلكان اللائق اشتراط عدم الزيادة على نص العلة وحكم الاصل جميعا (٢)

ومثل القاضي العضد رحمه الله للمسألة بان قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء) (٣) فتعلل الحرمة بانه ربا فيما يوزن

كالنقد بين فيلزم التقابض مع ان النص لم يتعرض له . (٤)

ووضعه السعد بقوله : ان تعليل حرمة بيع الطعام بالطعام متفاضلا

بكونه ربويا فيما يوزن كما في الذهب والفضة توجب اشتراط التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام احترازا من شبهة الفضل كما في النقد بين لما في النقد من المزية على النسبة . واشتراط التقابض زيادة وهو نسخ فلا يجوز بالقياس والاجتهاد بخلاف ما اذا كانت العلة منصوصة . (٥)

(١) انظر شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٥١

(٢) تقرير الشرييني ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١

(٣) صحيح مسلم كتاب الاشرية ٦٤ - ٦٩ - ٧٣ - ٧٥ ، ٣ / ١٥٨٧

(٤) شرح المختصر ٢ / ٢٢٩

(٥) حاشية السعد التفتازاني ٢ / ٢٢٩

ولقد صرح صاحب مسلم الثبوت بان الحنفية يمنعون الزيادة مطلقا أى سواء اكان مقيدا ام مخالفا . لانه نسخ و تغيير ، فلا يجوز بالقياس الذى هو دون النص واما الشافعية فان مطلق الزيادة ليست معتبرة عندهم (١) ولذلك قيدوها بكونها منافية لمقتضى النص كما سبق ذكره وهذا ما اختاره ابن الهمام رحمه الله حيث قال : هذا التقييد الوجه المرضي . (٢)

الشرط العشرون : ان لا يتناول دليل العلة حكم الفرع :

لقد اشترط ابن الحاجب و ابن السبكي و ابن النجار ان لا يكون الدليل الدال على العلة متناولا لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه . (٣) و هكذا الآمدي عن بعض اصحاب الشافعية انهم اشترطوا ذلك . (٤) و اختار الآمدي و ابن الهمام و ابن عبد الشكور عدم اشتراطه . (٥) مثال تناول النص الدال على العلة بعمومه حكم الفرع قياس الذرة على البر في الربوية و تعليقه بالطعم . فيمنع المعترض طية الطعام لان قوله صلى الله عليه و سلم : " لا تبيعوا الطعام بالطعام " ، (٦) يتناول الذرة بعمومه . واما ما تناوله النص بخصوصه فمثاله قياس الخارج بالقيء او بالرعاف في نقضه الوضوء على الخارج من السبيلين و تعليقه بانه خارج نجس . فيمنع المعترض هذا التعليل و يقول لقوله عليه السلام : " من قاء او رغا او امدى فليتوضأ وضوءه للصلاة . " ، (٧) وهذا النص بخصوصه يتناول القيء و الرعاف .

-
- (١) مسلم الثبوت ٢ / ٢٨٩
(٢) التحرير ٤ / ٣٣
(٣) انظر المختصر ٢ / ٢٢٩ ، و جمع الجوامع ٢ / ٢٥٢ و هرح الكوكب المنير ص ٢٩٤
(٤) الاحكام ٣ / ٣٥٥
(٥) الاحكام ٣ / ٣٥٧ ، و التحرير ٤ / ٣٣ ، و مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٠
(٦) انظر ص ١٨١
(٧) لم اقف عليه والذي في الدار قطنى : " من قلس او قاء او رغا فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته " ، كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من الدن ١ / ١٥٤ و اخرج ايضا : " من وجد رغا او قيئا او مديا او قلسا ، فليتوضأ ثم ليتم على ما مضى مما بقى وهو مع ذلك يتقى ان يتكلم " ، نفس الكتاب و الباب ١ / ١٥٥ اخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها باب ماجاء في البناء على الصلاة ٣٨٥ / ١ - ٣٨٦

وقد استدل كل فريق لما ذهب اليه بادلة رأها تؤيد رأيه

فاستدل ابن الحاجب رحمه الله لما ذهب اليه بوجهين :

الاول : انه يمكن اثبات الفرع بالنص كما يمكن اثبات الاصل به والعدول

عنه الى اثبات الاصل ثم العلة ثم بيان وجودها في الفرع ثم بيان ثبوت الحكم بها

تطويل بلا فائدة (١)

اجاب عن هذا ابن عبد الشكور بان تعدد طرق المعرفة من الفوائد فليس

بتطويل بلا فائدة . (٢)

الثاني : انه رجوع من القياس الى النص (٣)

قال ابن الهمام جوابا عن هذا الدليل لا يستلزم تناول المدلول حكم الفرع

الرجوع عن القياس بل يستلزم الافادة للحكم بالقياس حال كونه غير ملاحظ غير القياس

و يستلزم الافادة بغير القياس ، وهو الدليل المذكور (٤) وكذا قال ابن عبد الشكور . (٥)

وقد ايد الآمدى رأى من لم يشترط هذا الشرط فقال : ولقائل ان يقول :

الاستدلال بالعلة المثبتة بالنص المتناول لحكم الفرع وان افضى الى التطويل

فحاصله يرجع الى مناقشة جدلية ، وليس ذلك مما يقدر في صحة القياس المذكور ولا

يكون قادحا في المقصود . وقد ينقدح عنه جواب آخر في بعض الصور وهو عند ما

اذا كان العام الدال على حكم الفرع قد خص في صورة وكان المستدل ممن يبرى

ان العام بعد التخصيص لا يبقى حجة الا في اقل الجمع ، فله ان يقول : انما لم اتسك

بعموم النص في اثبات حكم الفرع لعدم مساعدة الدليل على ادراج الفرع فيه وذلك

لا يمنع من التمسك به في اثبات العلة ولو في صورة واحدة . ومهما كان كذلك لزم اثبات

الحكم بتلك العلة في أى صورة وجدت ولذلك وقع التمسك به في اثبات العلة دون الحكم (٦)

وصرح ابن الهمام رحمه الله باتفاق العلماء على جواز ثبوت حكم الفرع

بالعلة اذا كان تنازع في دلالة النص على حكم الفرع كما ذكره الآمدى رحمه الله لان

المستدل يثبت بدليلها العلية ثم يعمم بالعلة الحكم في جميع موارد وجودها . (٧)

(١) المختصر مع شرحه ٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠

(٢) مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٠

(٣) المختصر مع شرحه ٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠

(٤) التحرير مع التيسير ٤ / ٣٣

(٥) مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٠

(٦) الاحكام ٣ / ٣٥٧

(٧) التحرير مع التيسير ٤ / ٣٣

و هذا مقتضى كلام العضد في شرحه (١)

و ايضا قد يكون دلالة النص على العملية اظهر من دلالة على العموم كما يقول حرمت الربا في الطعام للطعم فان العملية في غاية الوضوح و العموم في المفرد المعرف محل خلاف ظاهر . كذا قال العضد رحمه الله . (٢)

ولقد ذكر بعض العلماء هذا الشرط في ضمن شروط الفرع حيث قالوا : من شروط الفرع ان لا يكون حكمه منصوصا عليه حال كون ذلك الحكم المنصوص عليه موافقا لما يقتضيه القياس ان لا حاجة حينئذ الى القياس لثبوت حكم الفرع بما هو اقوى نقل هذا الشرط عامة الحنفية كالجصاص و ابى زيد على ما ذكره صاحب التيسير و شمس الائمة السرخسى و فخر الاسلام البزدوى و به قال الغزالي و الآمدي رحمهم الله . (٣)

و اعترض بان وجود النص المذكور لا ينافي صحة القياس ولذا لم يشترطه

مشايخ سمرقند كما قال صاحب التحرير . (٤)

و ذهب اليه صاحب كشف الاسرار حيث قال : اختيار مشايخ سمرقند

على ما يشير اليه كلام صاحب الميزان ان يجوز التعليل على موافقة النص من غير ان يثبت فيه زيادة وهو الاشبه لان فيه تأكيد النص على معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة و تأكيد بعضها ببعض فان الشرع قد ورد بآيات كثيرة و احاديث متعددة في حكم واحد و قد ملا السلف كتبهم بالتمسك بالنص و المعقول في حكم واحد . فقالوا هذا الحكم ثابت بالكتاب و السنة و المعقول ، ولم ينقل عن احد في ذلك نكير ، فكان ذلك اجماعا منهم على جواز ذلك (٥)

(١) شرح العضد ٢٣٠ / ٢

(٢) نفس المصدر

(٣) انظر اتيسير التحرير ٣٠٠ / ٤ و اصول السرخسى ١٤٩ / ٢ - ١٥٠

و اصول البزدوى ٣٢٩ / ٣ - ٣٣٠ و المستصفي ٣٣١ / ٢ و الاحكام ٣٦٣ / ٣

(٤) التحرير مع التيسير ٣٠١ / ٣

(٥) كشف الاسرار ٣٢٩ / ٣ - ٣٣٠

الشرط الحادى والعشرون : ان لا تكون العلة مخالفة لمذهب الصحابى

لا يخفى ان هذا شرط مبنى على حجية قول الصحابى . (١) وقد اشترط ذلك من قدمه على القياس . (٢)

وصرح الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى وغيرهم بعدم اشتراطه

لجواز ان يكون مذهب الصحابى مستندا الى علة مستنبطة من اصل آخر . (٣)

قال العضد رحمه الله : لعل من شرط ذلك نظر الى ان الظاهر اخذته

من النص ، واحتمال كون مذهب الصحابى لعلة مستنبطة من اصل آخر لا يدفع ظهور

اخذته من النص فلذا كان هذا البحث وهو اشتراط عدم مخالفة العلة لمذهب الصحابى

محل نظر واجتهاد . (٤)

وابن الهمام لا يرى مانعا من اشتراط ذلك حيث قال : ان جواز كون

مذهب الصحابى ناشئا عن علة مستنبطة من اصل آخر ليكون اجتهاده بطريق القياس

لا يسمعه عن النبى صلى الله عليه وسلم - والمجتهد لا يجب عليه تقليد مجتهد آخر

بل يجب اتباع ظنه - ذلك الجواز عند القائلين بتقديم قول الصحابى على القياس احتمال

مقابل لظهور كونه واقعا عن نص سمعه من الشارع ولا عبرة بالاhtمال المرجوح فسقى

مقابلة الظاهر الراجح . (٥)

(١) ومن اراد التحقيق فى حجية قول الصحابى فليراجع :

الرسالة ص ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ ، رقم الفقرة : من ١٨٠٥ الى ١٨١١

والبرهان / ٢ من ١٣٥٨ الى ١٣٦٣ رقم الفقرة من ١٥٤٨ الى ١٥٥٢

والتبصرة ص من ٣٩٥ الى ٣٩٨ والمنخول ص ٤٧٤ والمعتد ٥٣٩/٢

واصول البيزوى ٢١٨/٣ واصول السرخسى ١٠٥/٢ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨

والاحكام / ٤ من ٢٠١ الى ٢٠٨ والمختصر ٦٨/٢ - ٦٩

(٢) انظر التحرير ٩/٤ و ٣/٣ من ١٣٢ الى ١٣٥ وسلم الثبوت ١٨٥/٢ - ١٨٦

(٣) الاحكام ٣/٣٥٥ والمختصر ٢/٢٣٢ وجمع الجوامع ٢/٢٥٢

(٤) شرح المختصر ٢/٢٣٢ وحاشية التفنازانى ٢/٢٣٢

(٥) التحرير مع التيسير ٩/٤ وانظر مسلم الثبوت ١٨٦/٢

الشرط الثاني والعشرون : ان لا تكون العلة مخصصة لعموم القرآن :

هذا الشرط بهذا الاطلاق لم ار من اشترطه في العلة الا الآمدي رحمه الله (١) و جميع الكتب التي اطلعت عليها لم يأت فيها ذكر هذا الشرط ولا الاشارة اليه .

كما ان الآمدي رحمه الله في مبحث " الخلاف في جواز تخصيص العموم بالقياس " ، (٢) اجاز ذلك اذا كانت العلة ثابتة بالتأثير حيث قال : " اذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير أى بنص او اجماع جاز تخصيص العموم به والا فلا . " (٣)

واستدل لجواز التخصيص حينئذ بان العلة اذا كانت مؤثرة فانها نازلة منزلة النص الخاص ، فكانت مخصصة للعموم ، كتخصيصه بالنص .

واستدل لعدم جواز تخصيص العموم بالعلة المستنبطة بقوله : اما اذا كانت العلة مستنبطة غير مؤثرة فانما قلنا بامتناع التخصيص بها لأن العام في محل التخصيص اما ان يكون راجحا على القياس المخالف له او مرجوحا او مساويا فان كان راجحا امتنع تخصيصه بالمرجوح وان كان مساويا فليس العمل باحد هما اولى من الآخر وانما يمكن التخصيص بتقدير ان يكون القياس في محل المعارضة راجحا ولا يخفى ان وقوع احتمال من احتمالين اغلب من وقوع احتمال واحد بعينه .

و على هذا ينبغي ان يكون الشرط على هذا النحو : ان لا تكون العلة مخصصة لعموم القرآن اذا كانت مستنبطة .

(١) الاحكام ٣٥٤ / ٣

(٢) الاحكام ٤٩١ / ٢ - ٤٩٢

(٣) نفس المرجع .

الشرط الثالث والعشرون : ان تكون العلة وصفا معيناً لا مبهما :

وقد اشترط ابن السبكي وابن النجار والشوكاني رحمهم الله ان تكون العلة وصفا معيناً لا مبهما خلافاً لمن اجاز ذلك (١) متعلقاً بقول عمر رضى الله عنه : " اعرف الاشباه والنظائر ، وقس الامور بذلك ، ، (٢) فيكفى عند هؤلاء كون الشيء مشبهاً للشيء شبيهاً ما (٣) ويرون ان هنا يحصل المقصود . (٤)
ومنع الجمهور جواز ان تكون العلة وصفا مبهما كما قال الصفي الهندي (٥) وغيره بانه يلزم منه مساواة العاصي للمجتهد في اثبات الاحكام الشرعية في الحوادث انما من عاصي الا وعنده معرفة بان هذا الفرع مساو لاصل من الاصول في وصف عام في الجملة .

واجمع السلف على انه لا بد في اللاحق من الاشتراك بوصف خاص فانهم كانوا يتوقفون في الحوادث لا يلحقونها بأى وصف كان بعد عجزهم عن الحاقها بما يشاركها في وصف خاص اذا كانت الامور الصالحة للتعليل غير محصورة . وهذا منهم اتفاق على عدم جواز التعليل بالوصف المبهم .
اما التعليل باحد امرين او ثلاثة ونحو ذلك من الامور المحصورة فلا يمتنع كما لو مس الرجل من الخنثى فرج الرجل ، او المرأة من الخنثى فرج النساء بشهوة فانه ينتقض وضوء الماسين لانه اما مس فرج واما مس بشهوة . والكلام في عدم جواز التعليل بالا حدها الدائرين بين امرين فاكثر اذا لم تثبت عطية كل منهما او منها (٦) وقد استدلل الجلال المحلي رحمه الله في شرحه لما ذهب اليه ابن السبكي ومن وافقه من انه يشترط ان تكون العلة وصفا معيناً لا مبهما بان العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل ان يكون معيناً فكذا منشأ المحقق له . (٧)

- (١) جمع الجوامع ٢ / ٢٥١ ، وشرح الكوكب المنير ص ٢٩٤ - ٢٩٥ وارشاد الفحول ص ٢٠٨ ، وتسهيل الوصول ص ٢٠٥
(٢) السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب ما يقضى به القاضي وينقضى به المفتى ١٠ / ١١٥ و اعلام الموقعين ٢ / ١١
(٣) شرح الكوكب المنير ص ٢٩٤
(٤) شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٥١
(٥) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الطلق بصفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الاصولي المتوفى سنة ٧١٥ هـ . - انظر الفتح المبين ٢ / ١١٥ -
(٦) شرح الكوكب المنير ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وانظر حاشية العطار ٢ / ٢٩٥
(٧) شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٥١

عدة امور قد شرطت في العلة و الحق عدم اشتراطها :

- منها : ان تكون منتزعة من اصل مقطوع بحكمه . (١) قال الامدى ومن وافقه رحمهم الله : وليس كذلك لجواز القياس على اصل حكمه ثابت بدليل مظنون . (٢)
وقال التفتازانى : لا خفاء في ان هذا بشروط الاصل اليق . (٣)
منها : ان يكون وجود العلة في الفرع مقطوعا به ، وليس كذلك لان وجودها احد ما يتوقف عليه الحكم في الفرع فكان الظن كافيا فيه كما في وجودها في الاصل وفي كونها علة . (٤)
وقال العضد رحمه الله : لعل من شرط القطع في وجود العلة في الفرع وفي حكم الاصل نظر الى ان الظن يضعف بكثرة المقدمات فرما يضمحل . (٥)
ورأى التفتازانى ان ذكر هذا الشرط يليق بشروط الفرع . (٦)
منها : ان يكون نفي المعارض في الاصل و الفرع مقطوعا به : والصحيح يكفى الظن كما في الاصل وفي كونها علة وفي نفي المعارض في الاصل و الفرع (٧)
و صرح الامدى بان هذه الشروط في محل الاجتهاد . (٨)

-
- (١) انظر الاحكام ٣٥٥/٣ ، والمختصر ٢٣٢/٢ و جمع الجوامع ٢٥٣/٢
(٢) الاحكام ٢٥٥/٣
(٣) حاشية التفتازانى على العضد ٢٣٢/٢
(٤) انظر الاحكام ٣٥٥/٣ ، والمختصر ٢٣٢/٢ ، وجمع الجوامع ٢٥٣/٢
(٥) شرح المختصر ٢٣٢/٢ ، وانظر شرح جمع الجوامع ٢٥٣/٢
(٦) حاشية التفتازانى على العضد ٢٣٢/٢
(٧) حاشية التفتازانى ٢٣٢/٢ ، وانظر الاحكام ٣٥٥/٣
و المختصر مع شرحه ٢٣٢/٢
(٨) الاحكام ٣٥٥/٣

المبحث : هل وجود المقتضى شرط لصحة تعليل الحكم العدمي بوجود المانع او انتفاء الشرط ؟

اذا ظل حكم عدمي بوجود مانع او انتفاء شرط كما يقال : (عدم شرط صحة البيع وهو الروبة ، او وجد المانع وهو الجهل بالمبيع فلا يصح) فهل يجب وجود المقتضى مثل بيع من اهله في محله او لا يجب . (١)

مثال آخر : الحيف المانع من الصلاة ، فانه علة لانتفاء الخطاب بهـا و مثال ذلك في انتفاء الشرط الحدث ، فانه علة لانتفاء وجوب اداء الصلاة حالهـه فهل يشترط وجود المقتضى وهو دخول وقت الصلاة في المثالين او لا يشترط ؟ (٢)

اختار الامدى رحمه الله اشتراطه (٣) وعزاه ابن السبكي رحمه الله الى الجمهور . (٤)

والمختار عند الرازي وابن الحاجب والبيضاوي وابن الهمام وابن السبكي وابن عبد الشكور عدم اشتراطه . (٥)

واستدل الامدى رحمه الله لما ذهب اليه من اشتراط المقتضى بقوله : يشترط وجود المقتضى لان الاحكام انما شرعت لمصالح الخلق . فما لافائدة في اثباته فلا يشرع فانتفاؤه يكون لانتفاء فائده ، وسواء وجدت ثم حكمة تقتضى نفيه او لم توجد و فرق بين انتفاء الحكم لانتفاء فائده ، وبين انتفائه لوجود فائدة نافية له . واذا كان كذلك ، فما لم يوجد المقتضى للاثبات يكون نفي الحكم للمانع او لغوات الشرط ممتنعاً (٦)

(١) الاحكام ٣ / ٣٥٠ ، وشرح المختصر ٢ / ٢٣٢

(٢) حاشية البناني ٢ / ٢٦١

(٣) الاحكام ٣ / ٣٥٠

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢٦١

(٥) المحصول ٢-٢ / ٤٣٩ ، المختصر ٢ / ٢٣٢ و المنهاج ٣ / ١١٤ ،

والتحرير ٤ / ٣٨ و جمع الجوامع ٢ / ٢٦١ ، و مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٢

(٦) الاحكام ٣ / ٣٥٠ - ٣٥١

واحتج الذين قالوا بعدم اشتراطه بأمرين :

الاول : ان بين المقتضى والمانع معاندة و مضادة و الشيء لا يتقوى
بضده بل يضعف به وان جاز التعليل بالمانع حال ضعفه فلان يجوز ذلك حال قوته
وهو حال عدم المقتضى - اولى (١)

الثانى : ان كلا من وجود المانع وانتفاء الشرط وعدم المقتضى باستقلاله
علة عدم الحكم فجاز اسناد عدم الحكم الى كل من الثلاثة بمعنى لو كان للحكم مقتضى
منعه وان لم يكن المانع فحقيقة المانعية لا يتحقق الا بالمنع بالفعل وهو اى المنع
بالفعل فرع وجود المقتضى لانه اذا لم يتحقق ما يقتضى وجود الشيء لا يكون ذلك
الشيء فى معرض البروز من القوة الى الفعل حتى يتصور هناك منع عن البروز والوجود
فان لم يوجد الحكم لعدم المقتضى ما الذى يمنعه المانع ؟ والحكم ليس بصدد
الوجود . (٢)

قال شارح مسلم الثبوت رحمه الله : فيه اشارة الى انه ان كان
النزاع فى الدلالة المفيدة للعلم فالحق عدم الاشتراط وان كان فى العلة حقيقة
فالحق الاشتراط ثم قال رحمه الله تعليقا عليه : والسرفيه ان علة العدم بالذات
عدم العلة التامة وذلك انما يكون بعدم واحد من الاجزاء لا بعينه اذا كانت مركبة
والخصوصية لمغاة فاذا وجد المانع فقد بطل تامة العلة فعدم المعلول وانما عدم
المقتضى فعدمه بعدم العلة ظاهر .

فالتحقيق انه ان كان النزاع فى العلة حقيقة فالاستناد الى الاول منهما

ايا كان . (٣)

(١) المحصول ٢-٢ / ٤٣٩ وانظر المختصر ٢ / ٢٣٢

(٢) التحرير مع التيسير ٤ / ٣٨ وانظر مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣

الخاتمة :

وبهذا قد انتهينا بمعون الله عزوجل عن بحث (شروط العلة عند الاصوليين) . ورأينا انهم قد اتفقوا على ان يشترطوا شروطا حتى يصلح بعض اوصاف الحكم للعملية بعد ان اتفقوا على ان كل اوصاف النص بحملتها لا يجوز ان يكون طاعة لانه لا تأثير لكثير من الاوصاف في الحكم .

فمن المعلوم انه لا مدخل بوصف الاعراب المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم للمجامع في نهار رمضان (اعتق رقبة) (١) في الحكم فان التركي والهندي فيه سواء ، ولا معنى الحرية فان الكفارة تجب على العبد ، ولا لوقاع الأهل فانها تجب بالزنا وبوطء الأمة ولا لليوم المعين من الشهر المعين الذي وقع فيه ، فان سائر الايام من ذلك الشهر وسائر شهور رمضان في وجوب الكفارة سواء وكذا الحكم في سائر الحوادث ، فانها تشتمل على مكان كذا وزمان كذا ولا مدخل لمثل هذه الاوصاف في الحكم بالاتفاق .

فعرفنا ان التعليل بجميع الاوصاف غير مستقيم ، ولان التعليل بجميع الاوصاف تعليل بما لا يعتمد لان جميع الاوصاف لا يوجد الا في المنصوص عليه ، وذلك فاسد على ما مر بيانه .

وكما اتفقوا على عدم جواز التعليل بالجميع اتفقوا على عدم جواز التعليل بكل وصف لما بينا انه لا تأثير لجميع الاوصاف في الحكم فان الحنطة يشتمل على انها مكيلة مطعومة مقتاتة مدخرة هب شئ ولم يقل احد ان كل وصف من هذه الاوصاف طاعة لحكم الربا فيها ، بل العلة بعض هذه الاوصاف .

وذكرنا ايضا انهم اتفقوا على انه لا يجوز للمعلل ان يعلل بأى وصف شاء من غير دليل ، لان في ادعائه وصفا من الاوصاف على انه طاعة بمنزلة دعواه الحكم فكما لا يسمع منه دعوى الحكم بلا دليل لا يسمع منه ايضا دعوى كون الوصف طاعة بلا دليل .

هذا ما بدالى من جوانب الاتفاق والافتراق فى شروط العلة فان يكن صوابا
فبتوفيق من الله وهدايتة ، وله الفضل والمنة . وان يكن خطأ فمنى و من نفسى وبسبب
تقصيرى ، واستغفر الله العظيم منه .
واسأل الله عز وجل ان يجعل فى هذا الجهد المتواضع ذخيرة يستفيد
منها طلاب العلم وذويه ، واسأله تعالى ان يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم
ويجزل له العطاء والمثوبة يوم الدين .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . ،،،

فهرس المراجع و المصاد ر

~~~~~

اولا : التفسير :

\_\_\_\_\_ الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي ، دار  
الكتاب العربى بالقاهرة .

ثانيا : الحديث :

\_\_\_\_\_ سنن ابن ماجه : الحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى  
٢٧٥هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبي .

\_\_\_\_\_ سنن ابى داود ، سليمان بن اشعت السبحستانى الازدى ، المتوفى  
٢٧٥هـ . مطبعة السعادة - مصر .

\_\_\_\_\_ سنن الترميذى ، لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ .  
المطبعة الوطنية حمص .

\_\_\_\_\_ سنن الدارقطنى ، للامام الكبير على بن عمر الدارقطنى ( ٣٠٦ - ٣٨٥هـ )  
ومعه التعليق المبنى للمحدث ابى الطيب محمد شمس الحق العظيم  
آبادى ، نشر السنة - باكستان .

\_\_\_\_\_ سنن الدارمى ، الامام الكبير ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الفضل  
بن بهرام الدارمى ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ طبع بعناية محمد احمد دهمان  
نشره : دار احياء السنة النبوية .

\_\_\_\_\_ السنن الكبرى ، لابي بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى  
سنة ٤٥٧هـ . وفى ذيلة الجوهر النقى لابن التركمانى المتوفى سنة  
٧٤٥هـ . الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيد راباد  
الهند ، ١٣٤٤هـ .

\_\_\_\_\_ سنن النسائى : لابي عبد الرحمن احمد بن الشعيب النسائى طبع بمطابع  
الشركة العامة دار احياء التراث العربى بيروت .

\_\_\_\_\_ صحيح البخارى للامام ابى عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفسيرة  
البخارى الجعفى ، المكتبة الاسلامية استانبول ، تركيا .

- \_\_\_\_\_ صحيح مسلم ، للإمام ابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ . الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ . دار احياء الكتب العربية \_\_\_\_\_ صحيح مسلم بشرح النووي : الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ . دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان . \_\_\_\_\_ عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العينى المتوفى ٨٥٥ هـ . دار احياء التراث العربى ، بيروت . \_\_\_\_\_ مختصر سنن ابي داود : للحافظ المنذرى بتحقيق محمد الحامد الفقى مكتبة السنة المحمدية . \_\_\_\_\_ المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ . مطابع النصر الحديثة . بالرياض . \_\_\_\_\_ مسند الامام احمد بن حنبل ، المكتبة الاسلامى للطباعة والنشر بيروت . \_\_\_\_\_ موطأ الامام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى ٩١١ هـ . الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر . \_\_\_\_\_ نصب الراية لاحاديث الهداية للعلامة جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى المتوفى ٧٦٢ هـ . المكتبة الاسلامية .

### ثالثا : كتب اصول الفقه :

- \_\_\_\_\_ الاحكام تأليف : الشيخ الامام العلامة سيف الدين ابو الحسن على بن ابي على بن محمد الآمدى راجعها وقد مها جماعة من العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . \_\_\_\_\_ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

- اصول البزدوى لفخر الاسلام البزدوى و معه : كشف الاسرار عن اصول  
فخر الاسلام البزدوى تأليف : الامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى  
المتوفى سنة ٥٧٣ هـ . دار الكتاب العربى بيروت - لبتنان ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤ م .
- اصول السرخسى للامام الفقيه الاصولى ابى بكر محمد بن احمد بن ابى  
سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ . حقق اصوله : ابو الوقاء الافغانى  
عنيت بنشره : لجنة احياء المعارف النعمانية دار المعرفة بيروت - لبنان  
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- البرهان فى اصول الفقه الامام الحرمين ابى المعالى عبد الطلك بن عبد الله  
بن يوسف ٤١٩ - ٤٧٨ هـ . حققه و قدمه و وضع فهارسه الدكتور عبد العظيم  
الديب كلية الشريعة - جامعة قطر الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .
- التبصرة فى اصول الفقه : للشيخ الامام ابى اسحاق ابراهيم بن على بن  
يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . شرحه و حققه الدكتور  
محمد حسن هيتو دار الفكر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- التحرير فى اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية و الشافعية لكامل الدين  
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين  
الاسكندرى الحنفى المتوفى ٨٦١ هـ . طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي  
واولاده بمصر . سنة ١٣٥١ هـ . و معه شرحه :
- تيسير التحرير للعلامة الكامل و الاستاذ الفاضل محمد امين المعروف بادشاه  
الحسينى الحنفى الحرسانى البخارى المكي .
- التقرير و التحرير : شرح العلامة المحقق ابن امير الحاج المتوفى سنة ٨٢٩ هـ .  
على التحرير و بهاشمته شرح الامام جمال الدين الاسنوى الطبعة الاولى  
بالمطبعة الكبهرى الاميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- تسهيل الوصول الى علم الاصول تأليف : الاستاذ صاحب الفضيلة الشيخ  
محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى الحنفى القاضى بالمحكمة العليا الشرعية  
طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر . ١٣٤١ هـ .

- التوضيح للامام في علم الفروع والاصول صدر الشريعة والاسلام طبع  
بمطبعة مكتب صنايع من طرف الشركة الصحفية العثمانية سنة ١٣١٠هـ .  
ومعه :
- التلويح على التوضيح للفاضل المحقق والخبر المدقق سعد الدين  
التفتازاني .
- شفاء الغليل في بيان الشبه ومخيل ومسالك التعليل للشيخ الامام حجة  
الاسلام ابي حامد الفزالي محمد بن حمد بن محمد الطوسي ( ٤٥٠ - ٥٠٥هـ )  
تحقيق الدكتور الحمد الكبيسي ، مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٠هـ .  
٠م١٩٧١
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول للامام الكبير  
شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي حقه : طه عبد الرؤف  
سعد دار الفكر ١٣٩٣هـ - ٠م١٩٧٣
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير والمسمى ايضا المختصر  
المبتكر شرح المختصر في اصول فقه السادة الحنابلة تأليف : شيخ الاسلام  
تقي الدين ابي البقاء محمد بن .
- روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل  
تأليف : الامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي  
( ٥٤١ - ٦٢٠هـ ) ( القاهرة في ١٣٩٧هـ ) نشره قصى محب الدين  
الخطيب المطبعة السلفية .
- اللمع للشيخ الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .
- متن جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ،  
وطيه ج شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي ،  
وعلى الشرح : حاشية العلامة البناني ،  
وبهامشها : تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني ، طبع بمطبعة دار  
احياء الكتب العربية .

- وعليه ايضاً حاشية العطار ، للعلامة الشيخ حيين العطار وبها مشهده  
تقرير الشربيني ، المكتبة التجارية الكبرى .
- وعليه ايضاً : الآيات البينات للشيخ الامام العلامة شهاب الطسوة  
والدين احمد بن قاسم العبادي .
- جامع الحقايق لأبي سعيد الخادمي .  
ومعه شرحه :
- منافع الدقايق لمحمد الخادمي دار الطباعة العامرة سنة ١٢٧٣هـ .
- المحصل في علم اصول الفقه للامام الاصولي النظار المفسر فخر الدين  
محمد بن عمر بن الحسين ( ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ ) دراسة وتحقيق : طه  
جابر فياض العلواني من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
- المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل تأليف : علي بن  
محمد بن عباس بن شيان البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين ابوالحسن  
المعروف بابن اللحام حققه و قدم له و وضع حواشيه و فهارسه : الدكتور  
محمد مظهر بقا . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- مختصر المنتهى الاصولي تأليف الامام بن الحاجب المالكي المتوفى سنة  
٦٤٦ هـ . ومعه : شرح القاضي عضد الطة والدين المتوفى سنة ٧٥٦  
وعلى الشرح :
- حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ . مكتبة  
الكليات الزهرية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- مرآة الاصول في شرح مرآة الوصول ، لمولانا القاضي محمد بن فراموز الشهير  
بملا خسرو  
وعليه :
- حاشية الامام العلامة الاميري المتوفى سنة ١١٠٢هـ . دار الطباعة الباهرة .
- المستصفي من علم الاصول للامام حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي  
دار احياء التراث العربي .  
ومعه :

مسلم الثبوت للامام المحقق الشيخ محب بن عبد الشكور الطبعة الاولى  
بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٢٤ هـ .  
عليه شرحه :

فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري .  
المسودة لآل تيميه عبد السلام و عبد الحليم و احمد .

المعتمد في اصول الفقه و يليه " زيادات المعتمد و القياس الشرعي " ،  
تأليف : ابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتزلي اعتنى  
بتهديه و تحقيقه : محمد حميد الله بتعاون احمد بكير و حين حنفي  
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .  
المغني للقاضي عبد الجبار بن احمد المعتزلي المؤسسة العامة للتأليف  
و الترجمة و النشر بمصر .

المنار في اصول الفقه للشيخ الامام ابي البركات عبد الله بن احمد المعروف  
بحافظ الدين النسفي ، معه شرحه للعالم العلامة و البحر الفهامة  
و هيد دهره و فريد عمر عصره عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الطك  
و قد زين هامشه بالهاشيتين : الاول : حاشية الامام العلامة العمدة  
الفهامة الشيخ مصطفى بن يسير علي بن محمد المعروف بعزني زادة  
الثاني : انوار الحالك على شرح المنار لابن ملك تأليف العالم العلامة  
شيخ الاسلام و المسلمين رضي الدين محمد بن ابراهيم الشهير بابن  
الحلي دار سعادت مطبعة عثمانية ١٣١٥ هـ .

و عليه شرح العلامة زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن النجم المسمى  
بفتح الفغار المعروف بمشكاة الانوار و عليه بعض حواش للمرحوم الشيخ  
عبد الرحمن البهراوي الحنفي المصري روجعت بمباشرة فضيلة الاستاذ محمود  
ابي دقيقة مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده الطبعة الاولى ١٣٥٥ هـ .

\_\_\_\_\_ المنحول من تعليقات الاصول : لحجة الاسلام الامام ابى حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي حقيقه و خرج نصه و علق عليه : محمد حسن هيتو الطبعة الاولى دار الفكر .

\_\_\_\_\_ منهاج الوصول في علم الاصول للقاضي البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ .  
ومعه :

\_\_\_\_\_ منهاج العقول للامام محمد بن الحسن الدخشى ، و نهاية السؤل للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسفوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ . مطبعة محمد على صبيح و اولاده بالازهر .

\_\_\_\_\_ و على النهاية حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعى المسمى بسلم الوصول مطبعة السلفية .

\_\_\_\_\_ الموافقات فى اصول الشريعة لابراهيم بن موسى اللخى الفرناطسى المالكى المعروف بابى اسحاق الساطبى المتوفى سنة ٥٧٩هـ .

\_\_\_\_\_ و عليه شرح جليل بقلم الاستاذ عبد الله د راز المكتبة التجارية الكبرى .

\_\_\_\_\_ نبراس العقول فى تحقيق القياس علماء الاصول لمؤلفه الفقير اليه : عيسى

\_\_\_\_\_ منون عنيت بتصحيحه و نشره ادارة الطباعة المنيرية الطبعة الاولى .

#### رابعاً : كتب اللغة :

\_\_\_\_\_ تاج العروس من جواهر القاموس للامام اللغوى محب الدين ابى الفيض

\_\_\_\_\_ السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزيدى الحنفى نزىل مصر

\_\_\_\_\_ المعزية ، الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية المنشأ بجمالية مصر المحمية

\_\_\_\_\_ سنة ١٣٠٦هـ .

\_\_\_\_\_ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و اساس البلاغة للاستاذ

\_\_\_\_\_ الطاهر احمد الزاوى ، الطبعة الثانية ، عيسى البابى الحلبي و شركاه .

\_\_\_\_\_ تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الزهرى ٢٨٢ - ٣٨٠ حقيقه

\_\_\_\_\_ و قدم له : عبد السلام محمد هارون راجعه : محمد على النجار المؤسسة

\_\_\_\_\_ المصرية العامة للتأليف و الانباء و النشر ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة .

- لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الا فريقي  
المصرى المتوفى ٧١١هـ . دار الفكر - بيروت - لبنان .
- مختار الصحاح : محمد بن ابوبكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ .  
الناشر دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .
- معجم مقاييس اللغة لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة  
٣٩٥هـ . بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ .  
١٩٦٩م . شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبي و اولاده بمصر .

خامسا : كتب التراجم :

- شذرات الذهب فى اخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب ابي الفلاح  
عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .  
المكتب التجارى للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى لشيخ الاسلام علم الاعلام حجة الحفاظ والمفسرين  
سيف النظار و المتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب  
ابن تقى الدين السبكي الطبعة الاولى بالمطبعة الحسينية المصرية .
- الفتح المبين فى طبقات الاصوليين تأليف صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة  
المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغى الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .  
١٩٧٤م . الناشر محمد امين دمج و شركاه بيروت - لبنان .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية تأليف العلامة ابي الحسنات محمد عبد الحى  
اللكنوى الهندى مع التعليقات السنوية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور .  
عنى بتصحيحه و تعليق بعض الزوائد عليه : السيد محمد بدر الدين ابو  
فراس النعسانى . الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤ طبع بمطبعة السعادة بمصر .



فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة |                                                     |
|------------|-----------------------------------------------------|
| ١          | المقدمة                                             |
|            | التمهيد                                             |
| ١          | تعريف القياس و بيان منزلته                          |
| ١          | تعريف القياس لغة و اصطلاحا                          |
| ٤          | بيان منزلة القياس                                   |
| ٥          | تعريف العلة                                         |
| ٥          | تعريف العلة لغة                                     |
| ٥          | وجه تسمية معنى الشرعى علة                           |
| ٧          | تعريف العلة اصطلاحا                                 |
| ٧          | التعريف الاول                                       |
| ٩          | التعريف الثانى                                      |
| ١٢         | التعريف الثالث                                      |
| ١٦         | التعريف الرابع                                      |
| ٢١         | النتيجة                                             |
| ٢٣         | تقسيم العلة                                         |
| ٢٣         | مكانة العلة                                         |
| ٢٣         | مذهب الجمهور فى اركان القياس                        |
| ٢٤         | مذهب فخر الاسلام البزدوى و من وافقه فى اركان القياس |
| ٢٧         | النتيجة                                             |
| ٢٨         | تعريف السبب لغة و اصطلاحا                           |
| ٢٨         | التعريف الاول                                       |
| ٢٤٩        | التعريف الثانى                                      |
| ٣١         | التعريف الثالث                                      |
| ٣٣         | بيان الفرق بين العلة و السبب عند الفقهاء            |
| ٣٥         | تعريف الشرط لغة و اصطلاحا                           |

## رقم الصفحة

|             |                                                              |
|-------------|--------------------------------------------------------------|
| ٣٨          | بيان الفرق بين العلة و الشرط                                 |
| ٣٩          | تعريف العلامة لغة و اصطلاحا                                  |
| ٤٠          | الفرق بين العلة و العلامة                                    |
| الباب الاول |                                                              |
| ٤٢          | في الشروط المتفق عليها                                       |
| ٤٣          | التمهيد                                                      |
| ٤٥          | الشرط الاول : ان تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا مناسباً        |
| ٤٥          | المبحث الاول : ان تكون العلة وصفا                            |
| ٤٦          | المبحث الثاني : ان يكون هذا الوصف ظاهرا                      |
| ٤٧          | المبحث الثالث : ان يكون هذا الوصف منضبطا                     |
| ٤٨          | المبحث الرابع : ان يكون هذا الوصف مناسباً                    |
| ٤٨          | المطلب الاول : بيان معنى المناسب لغة و اصطلاحا               |
| ٤٩          | التعريف الاول                                                |
| ٥١          | التعريف الثاني                                               |
| ٥٦          | التعريف الثالث و الرابع                                      |
| ٥٧          | التعريف الخامس                                               |
| ٥٩          | المطلب الثاني : في تقسيمات المناسب                           |
| ٥٩          | التقسيم الاول : باعتبار ذاته                                 |
| ٦٠          | تقسيم المناسب الحقيقي                                        |
| ٦٤          | التقسيم الثاني : باعتبار افضائه الى المقصود                  |
| ٦٦          | التقسيم الثالث : بالنظر الى اعتبار الشارع اياه و عدم اعتباره |
| ٦٨          | امثلة اقسام المناسب                                          |
| ٧٠          | المبحث الثالث : بم تثبت مناسبة الوصف                         |

## رقم الصفحة

- المبحث الرابع : فو بيان وجه كون المناسبة شرطا فو العلة ٧٦  
 الشرط الثاني : ان لا تخالف العلة نسا ولا اجمعا ٨٠  
 الشرط الثالث : ان لا تكون العلة المستتبطة معارضة بمعارض فو الاصل ٨٢  
 الشرط الرابع : ان لا تعود العلة على الاصل بالابطال ٨٧  
 الشرط الخامس : ان يكون دليل العلة شرعيا ٩١  
 بعض الامور المسلمة ذكرها بعض المصنفين كشرط من شروط العلة ٩١

## الباب الثاني

- فو الشروط المختلف فيها ٩٢  
 الشرط الاول : كون العلة وصفا عارضا ٩٤  
 الشرط الثاني : كون العلة وصفا خفيا ٩٥  
 الشرط الثالث : كون العلة وصفا غير منصوص عليه ٩٧  
 الشرط الرابع : كون العلة وصفا مركبا ٩٨  
 ادلة القائلين بجواز كون العلة وصفا مركبا ٩٩  
 الاعتراضات المتوقعة على هذه المسألة ٩٩  
 ادلة القائلين بعدم جواز كون العلة وصفا مركبا ١٠٢  
 الشرط الخامس : كون العلة وصفا عرفيا ١٠٥  
 الشرط السادس : ان لا تكون العلة وصفا منقدا را ١٠٦  
 الشرط السابع : كون العلة وصفا مختلفا فيه ١٠٨  
 الشرط الثامن : ان لا يكون مع العلة وصف يقع به الفرق ١١٠  
 الشرط التاسع : كون العلة اسما ١١١  
 ادلة القائلين بجواز التعليل بالاسم مطلقا ١١١  
 ادلة القائلين بعدم جواز التعليل بالاسم مطلقا ١١٣  
 ادلة القائلين بالتفصيل ١١٤  
 الشرط العاشر : كون العلة حكما ١١٦  
 ادلة القائلين بجواز كون العلة حكما ١١٦

| رقم الصفحة |                                                                    |
|------------|--------------------------------------------------------------------|
| ١١٧        | ادلة القائلين بعدم جواز كون العلة حكما                             |
| ١٢٢        | الشرط الحادى عشر : كون العلة امرا وجوديا                           |
| ١٢٢        | ادلة القائلين بجواز التعليل بالعدمى                                |
| ١٢٣        | ادلة القائلين بمنع التعليل بالعدمى                                 |
| ١٣٠        | الشرط الثانى عشر : ان لا تكون العلة محل حكم الاصل ولا جزءا من محله |
| ١٣١        | الشرط الثالث عشر : ان لا تكون العلة قاصرة                          |
| ١٣٢        | ادلة القائلين بمنع التعليل بالعلة القاصرة و الجواب عنها            |
| ١٣٦        | ادلة القائلين بصحة العلة القاصرة                                   |
| ١٤٣        | الشرط الرابع عشر : ان لا تكون العلة منقوضة                         |
| ١٤٣        | اختلاف الاصوليين فى المسألة على خمسة مذاهب                         |
| ١٤٧        | ادلة المانعين من الحنفية                                           |
| ١٥١        | ادلة المجوزين                                                      |
| ١٥٤        | اقسام مواضع الحكم مع وجود العلة                                    |
| ١٥٦        | الشرط الخامس عشر : ان لا تكون العلة مكسورة                         |
| ١٦٠        | الشرط السادس عشر : ان لا يرد النقص على بعض اوصاف العلة             |
| ١٦٢        | الشرط السابع عشر : ان ينتفى الحكم لانتفاء العلة ( العكس )          |
| ١٦٦        | المبحث : تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستقلتين                       |
| ١٦٦        | فى هذه المسألة اربعة مذاهب                                         |
| ١٦٧        | ادلة القائلين بالجواز                                              |
| ١٦٧        | ادلة القائلين بعدم الجواز                                          |
| ١٧١        | ادلة القائلين بالتفصيل بين المنصوصة والمستنبطة                     |
| ١٧٧        | المبحث : تعليل الحكمين بعلة واحدة                                  |
| ١٧٨        | الشرط الثامن عشر : ان لا تكون العلة متأخرة عن حكم الاصل            |
| ١٧٨        | ادلة القائلين بعدم الجواز                                          |

رقم الصفحة

- الشرط التاسع عشر : ان لا تتضمن العلة المستتبطة زيادة على النص ١٨٠
- الشرط العشرون : ان لا يتناول دليل العلة حكم الفرع ١٨٢
- الشرط الحادى والعشرون : ان لا تكون العلة مخالفة لمذهب الصحابي ١٨٦
- الشرط الثانى والعشرون : ان لا تكون العلة مخصصة لعموم القرآن ١٨٧
- الشرط الثالث والعشرون : ان تكون العلة وصفا معينا لا مبهما ١٨٨
- عدة امور قد شرطت فى العلة و الحق عدم اشتراطها ١٨٩
- المبحث : هل وجود المقتضى شرط لصحة تعليل الحكم العدمى  
بوجود المانع او انتفاء الشرط ؟ ١٩٠
- الخاتمة ١٩٢
- فهرس المراجع و المصادر ١٩٤